

١٩٧٦

خلاصة الاحوال الشخصية

ـ في الشريعة الإسلامية

ـ (مؤلفه)

ـ أبا الحسن علي

ـ ١٠٢٩

ـ ٨٧



ـ مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الملكية

ـ الطبعة الثانية

ـ سنة ١٣٤١ - ١٩٢٢ م

ـ ٢٠١٠٢
ـ مكتبة قرآن العظيم
ـ مجلد رقم ١٩٢٩
ـ ١٩٢٩

ـ «حقوق الطبع محفوظه للمؤلف»

ـ طبعه المختصة بشارع عبد العزى زنبرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين الرشد من الغى والصلوة والسلام على من أتوى الحكمة
سيدنا محمد الذي ضم عبد الله بن عباس الى صدره قائلا اللهم فقهه في الدين
وعالمه التأويل وعلى آله وصحبه الذين نسجوا علي منواله فأشرقت
الأرض بنورهم وأقاموا لواء العدل في جميع امورهم وبعد فهذه خلاصة مفيدة
في الأحوال الشخصية قدمتها الى طلبة العلم راجياً من ذي العطاء قبولها
والنفع بها انه كريم فياض هاد الى سبيل الرشاد آمين

الزواج

الزواج هو عقد يفيد حل تمعن الرجل بالمرأة التي لم يمنع من زواجهها
مائع شرعي

وفوائده كثيرة - منها التناصل الذي عليه بقاء العالم على أتم نظام ،
وتحصيل المساعدة على المعيشة والالفة بين الزوجين ولذلك قال تعالى «ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة
ورحمة » وقال عليه الصلاة والسلام « من كان على ديني ودين إبراهيم وداود
وسلمان فليتزوج » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « النكاح سنتى فن
رغب عن سنتى فليس مني » ولأن عدم الزواج ربما يحمل الإنسان على
ارتكاب ما لا ينبغي وربما يؤدي بنفسه إلى التهلكة بسبب وجوده مع امرأة
بها داء معد كما يحصل ذلك كثيراً

وهو إذا فرض أو واجب أو سنة أو مكرره أو حرام
فيكون فرضاً على الشخص الموسر الذي لم يتزوج لحصول منه الزنا
ولم يخف الجور ، وواجبًا على الشخص الموسر الذي لم يتزوج خلاف
الوقوع في الزنا ولم يخف الجور

ونسبة لل قادر الذي لا يخاف عليه الوقوع في الفاحشة ولا الجور
ومكررهاً لمن خاف الجور على المرأة

وحراماً على من تيقن ظلم من يتزوجها ومثل هذا ينبغي له معالجة
أخلاقه كي يتزوج فإن لم تهذب أخلاقه عالج نفسه بالصوم لقوله عليه السلام
« يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أبغض للبصر

وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء «وهذا هو المشار اليه بقوله تعالى» ويستعفف اللذين لا يجدون زكاماً حتى يغتسلوا من فضله «

(مقدمات الزواج)

قد عامت ان الزكاح دعت اليه الشريعة الاسلامية فيهـ من يريد التزوج البحث عنمن يوافقه في المعيشة فيجوز لارجل ان يخطب المرأة الخالية عن الموانع الشرعية بان لم تكن متزوجة ولا معتمدة لآخر ولا محمرة عليه مؤبدا ولا مؤقتاً

فتتحرم خطبة زوجة الغير ومعتمدة الغير بسبب طلاق او ايلاء متلا سوءاً كان ذلك تصريحها او تاميمها واما اذا كانت معتمدة عن وفاة فيجوز خطبتها تاميمها لتصريحها

والفرق بين الحالتين أن الزوج يقتضي بالنسبة لمن كانت معه فيكون سوء الظن عنده قوياً فتحصل نفرة عظيمة بينه وبين الخطيب . واذا خطب رجل امرأة وعزم على التزوج بها حسن لها النظر اليه كما يحسن له أن ينظر الى وجهها وكيفيتها لأنهم اعنوا صحة البنية وعدمها لاسيما الوجه فانه محل الاستحسان وغيره ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لم يريد التزوج «انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما» أى يدوم بينكما الوفاق وأجاز الامام أحمد تكرار النظر اذا لم يعرفها الا بذلك كما صرخ بجواز النظر الى الرقبة والرجاين وهذا كله اذا عزم على زواجهما ولم يخف فتنته

وملاك ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «خير ما أفاد المرء بعد إسلامه امرأة تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر وتحفظه في غيابه في ماله وت نفسها» و مجرد الخطبة والوعد بالزواج لا يكون عقداً بل لا بد من وجود العقد الشرعي حتى توجد رابطة الزوجية وذلك لا يكون الا بالإيجاب والقبول

ويسن اشهاره وحصول خطبة ترغب في الزواج وحيثما يكون لكل من الخطيب والخطيبة العدول عن الزواج ولو بلا عذر . نعم اذا لم يكن هناك عذر يكون قد ارتكب أمراً غير محمود شرعاً قال تعالى «أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»

- أركان الزواج وشروطه وأحكامه -

ركن الزواج هو الإيجاب والقبول والإيجاب هو ما صدر أولاً سواء كان من الزوج أو نائبه كوكيله أو وليه أو من الزوجة أو من نائتها كوكيلها أو وليتها . والقبول هو ما حصل ثانياً كذلك

﴿ شروط الزواج ﴾

شروط الزواج تنقسم إلى أربعة أقسام :
قسم يتعلق بالانعقاد وقسم يتعلق بالصحة وقسم يتعلق بالنفاذ وقسم يتعلق باللازم فالذى يتعلق بالانعقاد أربعة
(١) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

- (٢) سماع كل من العاقدين كلام الآخر عالمين أن الغرض منه الزواج ولو لم يفهم ما معناه على الصحيح
- (٣) عدم وجود ما يدل على الاعتراض
- (٤) موافقة القبول للإيجاب والذى يتعلق بالصحة اثنان
- (١) حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقدتين بالغين مسامين بالنسبة لزوج مسلم بمسامحة سامعين معًا قول العاقدين فاهمين الغرض منه ولا يشترط فيها أن يكونا أهلاء لأداء الشهادة وإنما يشترط ذلك في ثبات الزواج عند القاضى وحيئنذا يصح بشهادة العمى وابن الزوج أو الزوجة أو ابنهما وأسكن شهادة الأصم والسكران والنائم لا تصح ولا تكفى أصححته

(٤) كون المرأة محلاً لزواج بحيث لم يمنع من العقد عليها مانع شرعى والذى يتعلق بالنفاذ واحد وهو أن لا يكون الزوج متوفقاً على الإجازة وحيئنذا يكون تزوج الفضولى امرأة لرجل متوفقاً على إجازته وكذلك زواج الصبي المميز والصبية موقوف على إجازة ولديها وأما الذى يتعلق باللزوم فهو أن لا يكون لأحد الزوجين خيار فسخ النكاح كخيار البلوغ.

(أحكام الزواج)

يصح أن يزوج الرجل ابنته البالغة بحضورها وحضور شاهدو واحد ويعتبر هو شاهداً آخر وتعتبر هي مباشرة للعقد. ولو كانت صغيرة أو أمر الاب وجلها بتزويجهما مع حضرته ووجد شاهد واحد صح ذلك أيضًا

ويعتبر هو مباشر المقد والرجل شاهدا . ومتى كان الزوج والزوجة في جهة واحدة لا يعقد زواجهما بالكتابة بخلاف مالو كان أحدهما غائباً عن الآخر فانه يصح . ومتى وصل اليه كتاب الآخر يحضر الشاهدين ويقرأ الخطاب لهما وتشهدانه على القبول بذلك وجود ما يدل على الاعراض والقيام علي مجلس قراءة الخطاب . وإذا كان أحد الزوجين أخرين تكون اشارته المعروفة مثل عبارته ولو كان يكتب صح له أن يعقد بالكتابة . وهل تصح اشارته حينئذ ؟ خلاف والراجح الصحة .

ولا يلزم اصحة العقد وجود تسمية المهر بل يصح مع عدمها ومع النص على تقديره لانه ليس يقصد في الزواج حينئذ تعين مهر المثل وقد أقى بذلك عبد الله بن مسعود وبعد ذلك باعه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق زوجة هلال فحمد الله على ذلك . وعقد الزواج لا يصح تعليقه بالشرط الذي سيوجد ولا اضافته إلى المستقبل ويعتبر فيه الشرط الصحيح ولا يؤثر فيه الفاسد بل ياغو الشرط ويصبح العقد

وأما زواج المتعة والزواج المؤقت بأن يقول الرجل لأمرأة متعمني نفسك او متعمني نفسك شهر او زوجيني نفسك سنة مثلا فانه لا يصح بل يكون باطلأ على الصحيح خلافا لزفر القائل يصح المؤقت وياغو الشرط . وينبئ على ذلك ان احكام الزواج لا تترتب عليه فلا يلزم مهر اذا لم يدخل بها ولا يتوارثان مطلقا داخل بها أو لا بخلاف زواج الشغاف صحيح ويجب فيه مهر المثل والشغاف معناه افة الخلو يقال بل شاغر اذ خلا

عن الامير وشرعاًً أن يجعل بضم كل من المراتين في نظير بضم الأخرى
فجعل كل من الولدين بضم موليته في نظير بضم الأخرى لاغ ويجب على كل
منها مهر المثل -

وعقد النكاح ليس مثل غيره من بقية العقود بل يحترم تكريماً
الآدمي قال سبحانه وتعالى « ولقد كرمنا بني آدم » فلا يجرئ فيه خيار
شرط ولا رؤية ولا فوات وصف مرغوب فيه ولا خيار عيب الا في حالة
واحدة بالنسبة ل الخيار العيب وهي ما اذا وجدت المرأة زوجها عذيناً أو محبوباً
أو خصباً مثلاً فإن لها خيار فسخ النكاح برفع الامر الى القاضي ليفرق
بينها كما سيأتي ذلك في مبحث العين

هذا رأى أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا وجدت زوجها
معيباً بعرض منفر مثل الجذام والبرص فالمفسخ دون الزوج والفرق
يبينها ان المرأة ليس لها مخاص غير ذلك بخلاف الزوج فانه يمكنه التخاص
الطلاق وقال مالك والشافعى لكل منها الفسخ بالمرض المنفرد - تأمل
ومنى وجد عقد الزوج مستوفياً شرطاته ترتب عليه احكامه من حين
وجود العقد دخل الزوج بالمرأة اولم يدخل فيجب عليه مهرها عند التسمية
ومهر متلها عند عدمها ويطالبه بنفقتها ازوما الا اذا كانت ناشزة لأن
خرجت من بيته بلا اذنه بدون عذر شرعى

واثبت بين الزوجين حرمة المصاهرة ويطالبه الزوج بالانتقال الى
بيته الا اذا كانت صغيرة لاتصالح للرجال ولو في الجملة ويلزمها طاعته
وله تأدinya أديبها خفيها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ولا تمنعه

من التماسها بدون عذر شرعي اذا أوفاها معجل مصادفها وقام بواجب نفقتها . هذا اذا كان عقد الزواج صحيحـاً فان كان فاسداً بـأن لم تخفره الشهود مـثلاً فـانه لا يترتب عليه شيء من ذلك بل يجب التفريق بينهما ولا يجب لها مـهر ولا مـتعة ما لم يدخل بها فـان دخـل بها ولم يـسم لها مـهرـاً وجـب لها مـهر المـثل بالـفـأـقـدـرـه ما بلـغـهـاـ وـجـبـ لهاـ الأـقـلـ منـ المـسـمـىـ وـمـهرـ المـثلـ

وانـماـ وجـبـ ذـلـكـ لـأـنـ كلـ وـظـفـ فيـ دـارـ الـاسـلامـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ حـدـأـوـ مـهرـ

(الحالات من النساء)

كل امرأة لم يـعنـ من زـواـجـهاـ مـانـعـ شـرـعيـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ تـزـوـجـهاـ وـكـاـ انهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ لـمـ يـعـنـ منـ زـواـجـهاـ مـانـعـ شـرـعيـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـنـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ أوـ أـرـبـاعـاـ وـالـاقـتـصـادـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ أـفـضـلـ وـأـهـنـاـ لـمـ يـعـيـشـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ دـاعـ إـلـىـ التـعـدـدـ . وـانـماـ جـازـ التـعـدـ لـأـنـهـ دـاعـيـةـ كـثـيرـةـ النـسـلـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الذـىـ هوـ أـهـمـ مـقـاصـدـ الزـواـجـ وـلـأـنـ الـرـأـءـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـرـجـلـ فـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـوالـ كـمـ أـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـنـسـلـ فـغـالـبـ عمرـهـاـ بـخـلـافـ الرـجـلـ وـلـأـنـ عـدـ الـنـسـاءـ فـكـثـيرـ مـنـ الـأـزـمـانـ قـدـ يـكـثـرـ عـنـ عـدـ الرـجـالـ لـحـصـولـ حـرـبـ مـثـلـاـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ أـجـبـتـ التـعـدـ بـشـروـطـ تـكـادـ لـأـنـ تـكـونـ مـبـعدـةـ لـكـلـ عـاـفـلـ عـنـ التـعـدـ .

قال تعالى (فـاـنـكـحـواـ مـلـطـابـ اـكـمـ منـ النـسـاءـ مـنـيـ وـنـلـاثـ وـبـاعـ)

ثم قال تعالى (فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً) ثم قال سبحانه وتعالى (وان تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وقال عليه السلام «من تزوج امرأتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»
 فحسبك من هذا تغيراً من التعدد ولا يشترط في الزوجة أن تكون مسامة بل يكفي كونها مؤمنة بنبي مقرنة بكتاب سماوى ولذلك قال سبحانه وتعالى «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» غير ان تزوج المسلمة أفضل لأن اتحاد العقيدة أدعى الى الوفاق

(الحرمات من النساء)

الحرمات من النساء تنقسم انقساماً أولياً إلى قسمين : محرمات حرمة مؤبدة ومحرمات حرمة مؤقتة والحرمات تأييداً تنقسم إلى أربعة أقسام

- (١) محرمات بسبب القرابة
- (٢) محرمات بسبب الرضاع
- (٣) محرمات بسبب المعاشرة
- (٤) محرمات بسبب الزنا ودعائيه

الحرمات بالقرابة - الأم وان عات وابنت وبنات الابن وبنات البنات وان سفلت والأخوات مطلقاً وبناتهن وبنات أولادهن وان سفلن وكذا بنات الاخوة وان سفلن والمعمات والحالات دون بناتهن وبنات أولادهن ودليل ذلك قوله تعالى (خرمت عليكم امهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) وحكمة تحريم ذلك:

(١) ان الزواج بهؤلاء ربما يكون داعيـه قطع الرحم بسبـب حصول

شقاق يـكون نـتيجة التـزوج

(٢) ضـعف النـسل فـي الغـالـب لـأن مـادـة التـاـقـيـح إـذـا كـانـت بـعـيـدة تـكـون

الـبـذـرـة قـوـيـة لـقوـة الرـغـبـة سـنـة اللهـ فـي خـلـقـه

(٣) كـثـرـة الـرـوـابـط بـيـن الـافـرـاد الـامـر الـذـى يـكـون بـه التـضـامـن

الـحرـمـات رـضـاعـاـتـ كـاـيـحـرـم عـلـى الرـجـل أـن يـتـزـوـج أـمـه نـسـبـاـيـحـرـم عـلـيـه
أـيـضاـ أـن يـتـزـوـج أـمـه رـضـاعـاـتـ لـأـنـجـادـ الـمـلـه وـهـيـ الـجـزـئـيـةـ فـيـهـمـاـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـقـلـهـاـ
وـكـثـرـهـاـ وـكـذـلـكـ أـخـتـهـ وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ إـلـىـ آخـرـ ماـسـيـذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ الرـضـاعـ
قالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ (ـوـأـمـهـاتـكـ الـلـائـقـ أـرـضـعـنـكـ وـأـخـوـاتـكـ مـنـ الرـضـاعـةـ)
وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـيـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـيـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ)

(ـمـاـيـحـرـمـ مـؤـبـداًـ بـالـصـاهـرـةـ)

يـحـرـمـ بـالـصـاهـرـةـ أـرـبعـ :

(١) أـمـ الزـوـجـةـ مـطـلـقـاـ سـوـاء دـخـلـ بـهـاـ أـوـلاـ

(٢) بـنـتـ الزـوـجـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ وـحـكـمـةـ التـحـرـيمـ إـنـ
ذـلـكـ يـكـونـ سـبـبـاـيـقـ بـغـصـ المـرـأـةـ لـوـالـدـهـاـ وـمـنـ الـاـتـلـافـ الـمـطـلـوبـ
شـرـعاـ وـأـنـاـ كـانـ مـجـرـدـ العـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ.ـ مـحـرـمـاـ بـخـلـافـ الـأـمـ لـاـنـ
الـبـنـتـ لـيـسـ عـنـدـهـاـ خـانـاـنـ لـوـالـدـهـاـ مـثـلـ الـأـمـ فـيـ جـرـدـ الـعـقـدـ كـانـ مـحـرـمـاـ
بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ دـوـنـ الـأـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ التـحـرـيمـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ حـقـيقـةـ

وكل من الزوجين يشتهي فان لم يكونا كذلك أو كان أحدهما
دون الآخر فلا يثبت التحرير

ويجتهد يكون (العقد على البنات بحرم الامهات والدخول
بالامهات بحرم البنات) وهذا مأمور من قوله تعالى (وامهات
نسائكم وربائكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلن
فان لم تكونوا دخلن بهن فلا جناح عليكم)

(٣) زوجة الاب مطلقا دخل بها أولى لأن ذلك يكون سببا في سوء
الظن بالولد ولأنها في مقام والدته ولذلك قال عز وجل (ولا
تنكحو ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتاً وساء سبيلا)

(٤) زوجة ابن فلا يجوز للوالد ان يتزوج حليمة ابنته لاسباب المقدم
ولقوله تعالى (وحلائل ابنتائكم الذين من أصلابكم)

(التحريم بسبب الزنا ودعاعيه)

اذا ذنى الرجل بأمرأة أو قبلها أو مسها بشهوة حرم عليه أصولها
وفروعها وكذلك هي تحرم على أصوله وفروعه وأما أصولها وفروعها فلَا
تحرم على أصوله وفروعه هذا هو المشهور في مذهب الامام أبي حنيفة
و واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ملعون من نظر الى فرج
امرأة وأمها » و قال الشافعى رحمه الله لا يكون الزنا سببا في التحريم لقوله
عليه الصلاة والسلام « لا يحرم الحرام الحلال »

(التحريم المؤقت)

اللائي يحرمن تحريرها مؤقتاً :

(١) الجمع بين المحارم مثل التزوج بأختين أو بامرأة وختاهماً أو امرأة وعمتها أو بالعمتين لأن يتزوج رجلان كل منهما أم الآخر وولدت كل منها بنتا فكل من البنتين عممة الأخرى أو بختاهماً بان تزوج اثنان كل منهما بنت الآخر وولدت كل من البنتين بنتا فكل منها حالة الأخرى . وكما لا يجوز الجمع بينهما تزوج الآخرين بعده فلو تزوج رجل امرأة وطلقها لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنتهي عدتها وحكمه ذلك أن الجمع يترب عليه الشفاق بين الأقارب وهو أمر غير محمود شرعاً ولذلك قال تعالى « وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »

وقال عليه الصلاة والسلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت اختها ». الحديث وما كانت الفروع كثيرة أوجد الفقهاء لذلك ضابطاً و هو : « يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكر لا تحمل له الأخرى » دلوبت التحرير لابد أن يكون من الجائزين فلو كان من جانب واحد لا يثبت التحرير و حينئذ يجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها

(٢) يحرم تزوج امرأة الغير ومعتدلة الغير سواء كانت معتمدة بسبب طلاق رجعى أو بائن وسواء كانت العدة بعد عقد نكاح صحيح

أو فاسد أو وطء بشبهة لأن ذلك يمقوت يؤدي إلى اختلاط الانساب ولذلك قال سبحانه وتعالى في الآية الدالة على التحرم: (والمحصنات من النساء) وقال تعالى (ولاتمز مواعقدة النساج حتى يبلغ الكتاب أجله) اي تضى العدة ولا فرق في التحرم حال العدة بين أن تكون بالحيض او الأشهر او بوضع الحمل وبما أن الحامل من الزنا لا عدة عليها فيجوز لغير من ذفي بها العقد عليها ولو كانت حاملا. غير أنه لا يلامسها الا بعد وضع الحمل لأنها غرس غيره وأما اذا تزوجها من ذفي بها فإنه يجوز له أن يلامسها

(٣) اذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات متفرقات أو مجتمعات فلا يجوز له أن يتزوجه حتى تضي عدتها منه وتتزوج بغيره ويلامسها في محل الحرج ويطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها وبعد ذلك تحل لزوجها الأول وذلك لأجل التنفير من الطلاق بدون داع ولذلك قال تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وعین المراد حديث العسيلي المشهور: (حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتاك)

(٤) اذا تزوج رجل حر أربع نسوة فلا يجوز له أن يتزوج خامسة حتى يطلق احداهن وتنقضى عدتها قال تعالى «فان كحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع» ودل على أن العطف بالواو يعني أو قوله صلى الله عليه وسلم لمن اسلم و معه خمس نسوة اختر أربعا وفارق احداهن

(٥) لا يجوز تزوج امرأة لم يكن لها دين سماوي بأن لم تؤمن ببني و لم يكن لها كتاب سماوي كجوسية تعبد النار وثنية تعبد الأصنام وصايثية تعبد السكواكب لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا أكلى ذبائحهم لأن الله سبحانه وتعالى سمي عبادة هذه الأشياء رجسا قال تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» فيبتعد عن بقدر الامكان

«مبحث في الولاية على الزواج»

الولاية في اللغة النصرة وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والولي لغة الناصر وشرعا هو الذي له حق التصرف في شؤون غيره بدون تسليط من الغير ويشرط أن يكون حراً أقاولا بالغا مسلماً في حق المسلمين وذميا في حق الظميين الا اذا كانت الولاية عامة فانه لا يشرط كالسلطان والقاضي – والولاية قسمان

ولاية على النفس وولاية على المال والأولى تنقسم الى ولاية اجبار مثل الولاية على الصغير وولاية استحباب كالولاية على الكبير والكبيرة العاقلين وحينئذ يكون الولي شرطا في زواج الصغير والصغرى ومن في حكمهما من المجانين والمعاتيه

ولا يشرط الولي في زواج الحر والحرة العاقلين البالغين بل يصح زواجهما بدون ولـ لأن الولاية لقصر في الرأى وقد زال السبب فيزول

المسبب وهذا باتفاق في المذكر واما الا ئى فعند ابي حنيفة خلاف الشافعى
ومالك . على تفصيل فيه

واستدلا على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام (لانكاح الا بولى
وشهادى عدل) وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزوج النساء الاولياء »
ولأن النساء يخدعن كثيراً

واستدل الامام ابو حنيفة على رأيه بقوله صلى الله عليه وسلم :
« الام احق بنفسها » وبأن امرأة بالغة زوجها ابوها بغير اذنها فشككت
لعاشرة رضى الله عنها فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
لها بالفسخ فقالت أجزت ماصنعته ابي وانما فعلت ذلك لأنّي لا حق
للرجال على النساء في امر زواجهن ولا ان الولاية لقصر في الرأي ولذلك
جاز لها أن تتصرف في اموالها فيجوز لها ان تزوج نفسها فيحمل ما استدل
به الشافعى ومالك على الاولوية توقيقا بين الادلة

« مبحث في ترتيب الاوليات »

الولي الذى له حتى التزويج العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب
وبينبئ على ذلك أنه يقدم ابنه وإن سفل اذا كانت المتزوجة كبيرة غير
مكلمة لجنون أو عته وقال محمد الاب أولى لوفور شفقته فان لم يكن بنوة
يقدم الاب ثم الجد وإن علام الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ثم أولادهما بهذا
الترتيب فان لم يوجد من الاخوة وأولادهم يكون التزويج للعم الشقيق ثم
للعم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وإن سفل فان لم يوجد عصبة
نسبية انتقل حق التزويج الى العاخص السبى وهو مولى العتقة فإذا كانت مريدة

التزويج معتقة لشخص وكانت صغيرة مثلاً ولم يكن لها عصبة نسبية كاب
أوجد إلى آخر ما تقدم كان حق التزويج لولي العناقة وهو المعنق فان لم
يوجد فاعصبيته النسبية فان لم يوجد عصبة نسبية ولا سببية انتقل حق
التزويج إلى الأم ثم إلى الجدة لأب ثم للبن ثم لابن ثم لبنت ابن الابن
وهكذا بتقديم الأقرب فالأقرب، فان لم يوجد أحد منهم كان حق التزويج
(للسلطان) أو القاضى الذى صرخ له من قبل موليه بذلك لحديث
(السلطان ولى من لا ولى له) غير أنه لا يزوجها من نفسه وأصوله وفروعه
لأن فعله حكم وهو لا يحكم لنفسه ولعدم التهمة
وأما الوصى فليس له حق ولادة التزويج وإن أوصى إليه الأب وإنما
له الولاية على المال فقط وقال مالك إن أوصى إليه الأب بذلك ثبت له
حق التزويج

وكل ذلك اذا لم يكن له حق الولاية بجهة أخرى لأن كان أخا مثلاً
أو عمما فانه يكون له الولاية - كونه قريباً أو حاكماً أو فاضياً يملك التزويج
ولم يوجد من هو أحق منه - وغير المسلم لا تثبت له الولاية على المسلم مطلقاً
مذكراً كان أو مؤذناً سواء كانت الولاية تكسب التصرف في النفس
أو المال وكذا المسلم لا ولادته على الذمى إلا إذا كانت ولايته عامة لأن كان
سلطاناً أو نائباً سلطاناً لأن كلام الفريقيين بعضهم أولى ببعض ولولى البعيد
لا حق له في التزويج مع وجود القريب إذا كان أهلاً للولاية ولو - لكنه إذا
فقد شرطاً أو غاب القريب بحيث لا ينتظر الخاطب **الكاف** قدومه جاز
للبعيد التزويج كـ لا تضيع الفرصة لأن **الكاف** لا يوجد في كل وقت

ومى زوج انعقد الزواج صحيحًا وليس للقريب ابطاله اذا حضر واما اذا لم تكن القريبة فليس من بعده حق التزويج بل يثبت ذلك للحاكم اذا كان ذلك الامتناع بغير حق لأن الحاكم نصب لمنافع العامة وقال بعضهم يجوز لهن بعده بخلاف ما اذا كان امتناعه لوجه شرعى بأن كان الخطاب غير كف أو كان المهر أقل من مهر المثل فانه لا يجوز لاحد أن يزوج مولاته لأنها لم يقصر

وإذا كان القاصرة وليان ثبتت الولاية لـ كل منهما على الانفراد لانها لا تتجزأ فيجوز لاحدهما أن يزوج القاصرة بدون حضور الآخرين .
وقال بعضهم يتشرط اتفاقهما على التزويج والأول هو المشهور

(مبحث في تزويج الصغير والصغرى)

(ومن في حكمهما من المجانين والمعاتيـه)

علم مما تقدم ان الاب والجد وغيرهما من باق الاوليات لهم تزويج الصغير والصغرى والجنون والجنونة جنوناً مطبيقاً لأن استمر شهرآ كاملاً وكذا المعتوه والمعتوهه فإذا زوج الاب أو الجد الصغير أو الصغرى فاما ان لا يعرف بسوء التدبير أولاً ، فان كان الاول فقد التزويج وليس لاحد فسخه عند البلوغ

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كفؤاً أولاً، ولا بين اذ يكون في المهر غبن فاحش أولاً، وكذا الحكم اذا زوج الجنونة ابها وسبب ذلك وفور الشفقة عند هؤلاء وان كان الثاني بأن عرف أحدهما بسوء الاختيار

والتدبر وحصل التزويج بغير كفء أو بغير قاوش في المهر نقصاً في مهرها وزيادة في مهره فلا يصح العقد لأن سوء التدبر قد أضاع الثقة التي كانت موجودة

وأما إذا كان الزوج غير الأب والجد فذلك له حكم آخر .

وي بيانه أنه أما إن يكون التزويج من كفء وبهر المثل أو لا

فإن كان الأول نفذ العقد غير لازم بل يجوز للصغير والصغيرة الفسخ بخيار البلوغ لأن الشفقة عند غير الأب والجد ليست مثل شفقتهم ما ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم عند ما زوج بنت عممه أمامة (لها اختياراً إذا بلغت) وإن كان التزويج من غير كفء أو بأقل من مهر المثل فلا يصح ذلك لما فيه من التصرف بلا غير مصلحة وهو لا يجوز

وخيار الفسخ يثبت عند البلوغ أو العلم بالتزويج فإذا بلغ كل من الصغير والصغيرة أو علم بالزواج فـ كل منهما حق الفسخ ولكن لا بد في حصول فسخ الزواج من رفع الامر إلى القاضي ليحكم بالفسخ لأنها مجتهد فيه فيازم تعضيده بحكم القاضي وما لم يحكم القاضي بالفسخ فالزوجية باقية

ويرث كل من الزوجين الآخر إذا مات، ثم إن من له اختياراً كان ائِي بكرأً لزمها بعمر بلوغها أو عاشرها أن تبادر بخيارها فإذا بلغت أو عامت وسكتت ولم تطلب اختياراً بطل خيارها

لأن سكوت البكر دضاً ولا يقبل لها عذر بعدم معرفة حق الفسخ لأن كل شخص يلزمته أن يعرف الأحكام الشرعية بقدر ما يلزم له وهي أشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ أو العلم بالزواج فلا يضرها

تأخير رفع الأمر إلى القاضي وإنما يبطل حقها بوجود ما يدل على رضاها لأن
طلبت المهر أو النفقة .

وإذا كان من له اختيار ثيباً أو غلاماً فلا يبطل خيارها بالسكتة
وإنما يبطل بما يدل على الرضا صراحة لأن الغلام والنثيب ليس عندهما حياء
البكر ولذلك ورد (سكتة البكر رضا والنثيب تعرب عن نفسها)
وليس للزوج طلب نقل زوجته الصغيرة التي لا يُستأنس بها إلى منزله
فلا يحبر ولها على تسليمهاه ويحوز لها طلب ما واجب في ذمتها من مهرها
وإذا اختلف الأب والزوج في صلاحية الزوجة عين القاضي من ينق
بهن من النساء فإن قلن بالصلاحية أمر الأب بتسليمها للزوج وإن
قررن عدمها فلابد للزوج طلبه ولا عبرة بالسن لأن ذلك يختلف بجودة
الصحة وعدمها

ـ زواج الكبار والكبار العاقلين ـ

يجوز للآخر العاقل البالغ أن يتزوج ولو كان سفيهاً بدون ول وكم إذا
يجوز للحرة البالغة إذا كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل .
أما الذكر فلا خلاف فيه إلا في حالة السفه فإن الشافعى فإنه يقول
بعدم تزويجه إلا بأمر وليه وأما الآئمّة في أمر تزويجهما خلاف كما تقدم
فإن زوجت نفسها من كفء وبأقل من مهر المثل انعقد العقد ولكن لولي أن
يطالب الزوج بتميم مهر المثل فإن رضى فيها والا رفع الأمر إلى القاضي
ليأمره بتميمه فإن لم يقتضي فسخ العقد لأن نقص المهر فيه ضرر على باق
الأسرة عند تقدير مهر المثل

وان كان الزوج غير كفء سواء كان المهر مهر المثل أولاً وكان
بعير رضاها تصريحها قبل حصول العقد فالزواج باطل ولا تتحققه الا جازة
على الصحيح - نعم اذا رضى ولها قبل العقد بتزويع غير كفء فالزواج
صحيح لعدم المعارض ولا تجبر المرأة البالغة بكرأً كانت او ثياباً على تزويعها
بدون رضاها الا انها كاملة الرأي ولذا قال عليه الصلاة والسلام «الأيم احق
بنفسها» فإذا كانت بكرأً واستاذتها الولى او وكيله او رسوله فسكنت
او بكثت بلا صوت او ضحك تغير مستهزأة عد ذلك اذا منها دلالة
وان كانت ثياباً فلا بد من اعراضها عن نفسها والبكر حقيقة هي التي لم تمس
 ولو زالت بكارتها بوئية او تعنيس متلا باذن مكتن في بيت أبيها زمانا
طويلاً والبكر حكمها التي حصلت لها الملامسة بزنا ولم تخد ولم تشهر
به وان حدت او اشتهرت فهي ثياب كمن لومست بشبهة او عقد فاسد .

«في حكم التوكيل بالزواج»

التوكيل لغة التفويض والتسليم ومنه قوله تعالى (ومن يتوكل على الله
 فهو حسيبه) وشرع اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم من
يملكه وهو جائز لأن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وكل حكيم بن حزام
في شراء أضحية له . وينبئ على ذلك انه كما يجوز - كل من الزوجين أن يتولى
عقد الزواج بنفسه يجوز أن يوكل غيره فيه باللفظ أو بالكتابة اذا
كان من أهل التوكيل باذن حرا عاقلا بالغاً ويجوز ذلك للولي أيضا
ولا فرق في ذلك بين الاب والجد وغيرهما ويستحب الاشهاد عليه

من الأكفاء» فتعتبر من جانب الزوج دون الزوج لأن الزوج متبع
وهي تابعة وفي تبعية الشريف لوضيع عار عظيم بخلاف تبعية الوضيع
للشريف فإنه لعار فيها: وهي حق المرأة وحق وإليها للحوق العار بكل ما
وتعتبر الكفاءة في أول العقد فقط فلا يضر زواجاً لها بعده لعدم حوق العار بذلك.

وبناءً على ذلك أمران .

الأول - اذا زوج الأب أو الجد الصبيه من غير كفء وهم معروفة
بسوء الاختيار أو غيرهما من الأولياء ولو لم يكونوا كذلك
يقع العقد باطلاقاً على الصحيح لاعن في ذلك ابطال حق المرأة .
الثاني اذا زوجت المرأة التي لها ولی عاصب نفسها بغير رضاء وإليها
حال العقد من غير كفء يقع الزوج باطلاقاً ايضاً لا ابطال
حق الولي

ويعتبر الرجل كفؤاً للمرأة اذا ساواها في الامور الآتية

- (١) النسب ان كان يتتفاخر به بأن كان عربيين أو غير عربين
ولسكن نسبهما معلوم وشريف يتتفاخرون به
- (٢) الاسلام ويكتفى الاسلام والأب والجد
- (٣) الحرية والصلاح فلا يكون الفاسق كفؤاً اصلاحه بنت صالح
وكذا الحال لا يكون كفؤاً لاحرقة لأنها يفسد اخلاقها ويتحقق العار بها وبعصبها
- (٤) وحرفه فيمن يحترف من العرب وغيرهم

- (٥) المال فإذا كانت الزوجة غنية لا يكون الفقير الذي لا يقدر على
معجل المهر والنفقة كفؤاً لها ويكون غنياً قدرته على معجل صداقها
ونفقة شهر ان كان غير محترف وإن كان محترفاً يكتفى قدرته على مقدم

الصدق وكفايتها نفقة أسبوع ان كان يأخذ أجره كل أسبوع مرة وان كان يأخذ كل يوم يكفي قدرته على نفقة يوم واحد وقال بعضهم يلزم ان يكون مساوياً لها في المال وقد عامت ان المدار على لحوق العارو عدمه وشرف النسب والمال بالنسبة لغير العالم وأما العالم فلا يشترط فيه ذلك وحيثند يكون العالم الاجملي كفؤاً للعربية والقرشية والعالم الفقير يكون كفؤاً للغنية لأن حلية العلم لا يعادلها حلية (هل يستوى الذين يعانون والذين لا يعانون) ولكن يظهر ان محل ذلك اذا كانت المرأة لا تغير به اما اذا كانت تغير به فالظاهر انه لا يكون كفؤاً لها لأنهم نصوا على أن المدار على لحوق العارو عدمه اذا خطب رجل امرأة واجاز الولى وقبلت ثم ظهر أنه غير كفؤاً فلا حق لها في فسخ العقد لأنهما رضيا به

ولاحجة لها بجهة ما بحقيقةه لأن ذلك إنما جاء من تقصيرها ، نعم اذا اشتربت عليه الكفاءة ونسب نفسه لذى شرف واظهار لهم انه من أصحاب اليسار فتبين خلاف ذلك يكون لها ولويها حق الفسخ لحصول التغيير منه

(في المهر)

المهر لغة اسم لما يعطيه الرجل للمرأة في نظير انضمامها اليه وكما يسمى مهراً يسمى صداقاً ونحلة واجرًأ وطولاً وهو واجب شرعاً لقوله تعالى (وَآتُوهُنَّ صدقاتهنَّ نحلة) وحكمة وجوبه تكريم المرأة واعلاء شأنها واظهار العطف نحوها فيحصل التمايز بين الزوجين وإنما وجب على الرجل دون المرأة لانه اقوى على التكسب منها بفطرته ولا انه هو الذي يطلب

نضمامها اليه لاسيما وانه رئيس الاسرة المكونة منه ومنها والية تنتسب
أولادها ولذا قال تعالى (وآتوهن اجرهن فريضة)

واقل ما يجعل مهرًا عشرة دراهم فضة مضروبة أو غير مضروبة لانه
اقل ما يعاقب عليه السارق بالحد ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الاي الزوج
النساء الا الاولياء ولا يتزوجن الا من الائفاء ولا مهر أقل من عشرة
دراهم) ولقول على كرم الله وجهه (أقل ما تستحصل به المرأة عشرة دراهم)
وعن مالك ربع دينار لانه نصاب السرقة عنده ولا حد لأقله عند الشافعى
مستدلا على ذلك بقوله عليه السلام (التس ولو خاتماً من حديد) وحمل
أبو حنيفة ذلك على ما يتعجل للزوجة قبل الدخول لان السياق يدل على
ذلك ولا جل التوفيق بين الروايات . ويلزم ان تكون العشرة وزن سبعة
مثاقيل لان الدرهم في مدة سيدنا عمر كانت مختلفة ففيها ما كانت العشرة
وزن عشرة مثاقيل ومنها ما كانت العشرة وزن ستة مثاقيل ومنها ما كانت
العشرة وزن خمسة وكانت عند تحصيل الجباة للزكاة يحصل خلاف بين
المزكي والجاني فالاول يريد اعطاء الاقل والثانى يريدأخذ الاكثر بجعلها
عمر رضى الله عنه وزن سبعة بجمع الانواع المختلفة وقسمها على ثلاثة . ولا
تتعين النقوذ في المهر بل كل ما كان مالا متقوما يصح ان يجعل مهر او لا
فرق في ذلك بين المكيلات والموازنات والعروض والقيميات ولكن
لا يصح جعله خمراً أو خنزيراً مثلاً بل يفسد المسمى ويجب مهر المثل ولا
حد لاكثره لقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم
احداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وأثناً مبييناً)

والمهر متى وجب على الزوج لا يتعين اعطاؤه للزوجة قبل الدخول
بل المدار على العرف فان كان يقتضى تعجيله لزمه ذلك وان كان يقتضى
تأجيله اتبع ذلك ايضا وان كان يقتضى تعجيل البعض وتأجيل البعض عمل
به كما هو حاصل الان

وجوب المهر

المهر اما ان يكون مسمى تسمية يعتقد بها شرعاً او لا فان كان الاول
وجب عليه ما فرضه ب مجرد حصول العقد الصحيح لانه قد التزم به ومن
الالتزام بشيء يجب عليه ان يوفيه . وان كان الثاني فاما ان يسمى أقل من
عشرة دراهم وأما ان لا يسمى وأما ان يسمى تسمية فاسدة فان كان الأول
لزム الزوج ابلاغ المهر الى عشرة لانه أقل المهر وقال زفر يجب مهر المثل
لان التسمية لم تعتبر فكأنها لم تسكن فيلزم مهر المثل وقال أبو حنيفة لا يجب
غير العشرة لأنها أسقطت حقها برضاهما بالسمى فيقي حق الشرع فيراعي
وهو الظاهر وان كان الثاني فان لم يسم الزوج مهرأ أو نص على نفيه وجب
مهر المثل لانه لم يحصل اتفاق عليه والشرع حتمه على الزوج فيقدر بمعرفة
أهل الخبرة وذلك بالبحث عن مقدار مهر من يماثلها ويكون على اخص
او صافها من قوم ايها وان كان الثالث بأن اتفقا على مالا يصلح مهرأ
كخمر أو خنزير لزم مهر المثل

ويتبينى على ذلك انه يلزم مهر المثل في الشغاف وقد علمنته وفي جمله
مقداراً من الخمر ونحو ذلك من كل ما ليس بمال شرعاً او كذا يجب مهر المثل في
المفوضة التي زوجت بلا مهر فانه يجب مهر مثلاها بمعرفة القاضي اذا طلبـتـ

من زوجها أن يفرض لها مهرًا فلم يجدها إلى طلبها أو فرض لها مقدارًا لم يرض به

ولو اتفق معها على أن يعتمرها سورة من القرآن ففيه خلاف قال أبو حنيفة يجب مهر المثل لأن ذلك عبادة لا يستحق الأجر عليها وقال المتأخرون من الحنفية لا يجب عليه مهر المثل لأن تعليم القرآن يجوز أخذ الأجر عليه خشية ترك الناس له وهو حسن . ومهر المثل هو مهر امرأة تمثلها من قوم أبها سناً وجمالاً وبلداً وعصرًا وعقلاً ودينًا وعفة وعلمًا وأدبًا وبكاره وثيوبه وعدم ولد مع مراعاة حال الزوج ويثبت ذلك بشهادة رجائب أو رجال وامرأتين عدول فإن لم يكن اثناته فالقول للزوج يسميه لانه منكر

وبعد فرض المهر لا تتحقق الزيادة عليه بل يجوز للزوج إذا كان بالغاء إقلاع غير محجور عليه أن يزيد في المهر وكذا يجوز ذلك لأن فيه وجده لأنهما يجوز لهما ذلك ابتداء فكذا انتهاء و لكن يشتري طاصحة الزيادة معرفة قدرها لأن جهايتها تؤدي إلى جهة المهر وقبول الزوجة أو نائبه الشهادة بالهبة وإن تكون الزوجية قائمة لأنها ماحقة بالمهر وذلك لا يمكن إلا إذا كانت الزوجية موجودة

وكما تجوز الزيادة على المهر يجوز للزوجة أن تحط المهر كله أو بعضه إذا كانت عافلة بالغة رشيدة أو كان المهر من المثلثيات كالدرام والمكيلات فإن كانت غير رشيدة وكان المهر من القيمتين فلا يصح . أما في الحالة الأولى فلانه تبرع وهو لا يصح الأمان الرشيد وأما في الثانية فلان الحط براء عما في الذمة وهو أنها يكون في المثلثيات التي ثبتت دينا في الذمة لاف

القييميات . والاب والجد وغيرهما من الاوليات لا يجوز لها حظ شيء من مهر مواليها لأن ذلك تبرع وهو لا يجوز منها ما في ذلك من ضياع حقها غير مقابل

(مؤكّدات المهر بتأممه)

قد عالمت انه يجب المهر على الزوج ب مجرد العقد الصحيح ولو كنه لا يكون مؤكداً بل يجوز أن ينصرف بالطلاق قبل الدخول : يجوز أن يسقط اذا كانت الفرقة منها ويجوز أن يتأنّى كد . فالذى يؤكده بحيث لا يسقط بحال من الاحوال ثلاثة أشياء :

١ - الدخول حقيقة بأن يلامسها الزوج لانه قد وجد الاضفاء فلا يسقط بحال من الاحوال

ولأن كل وطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون النكاح صحيحأً أو فاسداً أو كذا حكم الوطء بشبهة كما انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى تسمية صحيحة أو لأن غير انه ان كانت التسمية صحيحة وكان العقد صحيح او جب المسمى وان كان العقد فاسداً وجوب الاقل من المسمى ومهر المثل فان كان المسمى اقل فلرضاهاته وان كان مهر المثل اقل وجوب لأن المهر قد وجوب في ذمة الزوج لضرورة حصول الوطء فتقدر بقدرها

٢ - موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لانهاء الزوجية بدون وجود ما يسقط المهر أو ينصرفه وقد صرح المالكيه بأن المرأة اذا اقتلت زوجها قبل الدخول لا تستحق المهر . قال علماء الحنفية وقواعد

مذهبنا لا تأبى ذلك ولعل السبب في ذلك ان الفرقة جاءت من قبلها

٣ - الخلوة الصحيحة بعد الزواج الصحيح لأنها سامت نفسها اليه وتلزم
الزيادة التي زيدت في المهر وما فرض المفوضة ومهر المثل . والخلوة
الصحيحة هي ان يوجد الزوجان في مكان بحيث يمكن الزوج
لامسها بأن يكونا آمنين من اطلاع الغير عاليهما ولم يكن هناك مانع
حسى كوجود شخص آخر او شرعي كحيضها لقوله تعالى (فاعزلوا
النساء في الحيض) او طبيعي بأن يكون مريضاً مرضأشدیداً لا يستطيع
معه وقاعها . ثم ان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء في بعض الاشياء
دون بعض فتقوم مقام الوطء في ثبوت المهر تمامه وفي وجوب العدة
احتياطاً وفي حرمة اخت الزوجة واربع سواها . ولا تقوم مقام الوطء
في خمسة اشياء وهي :

(١) الاحسان وهو عبارة عن كون الرجل متزوجاً ودخل بالمرأة

حقيقة فإذا اخترى بزوجته ثم زنا لا تقوم الخلوة مقام الوطء
في الاحسان المترتب عليه الرجم بسبب حصول الزنا منه

(٢) حرمة البنات بمعنى انه اذا تزوج رجل امرأة واختلى بها ولم
يلامسها ثم طلقها وانقضت عدتها فلا تحرم عليه بنتها وحينئذ
لاینطبق عليه (الدخول بالامهات يحرم البنات)

(٣) حالها للزوج الأول فلا تقوم الخلوة مقام الوطء في تحليل المرأة
للزوج الأول لانه لا يترتب عليها تنفيذ الزوج من الطلاق

(٤) الرجعة بمعنى انه اذا اخترى رجل بامرأته ثم طلقها وارداه مراجعتها

لا يصح لأن الرجمة يلزم أن تكون بعد الدخول الحقيقي وبحوز
ان يراد بالرجمة امر آخر وهو انه اذا كان رجل متزوجا بامرأة
ودخل بها دخولا حقيقيا ثم طلاقها رجعياً واختلى بها في العدة
ولم يلامسها ولم يراجمها بالقول حتى انقضت عدتها ثم قال بعد
ذلك كنت راجعتها لاني اختلت بها فلا يسمع قوله لأن مجرد
الخلوة لا يظهر عزمه على ارجاعها كما كانت بخلاف الواقع ودعاه.
(٥) الميراث يعني انه اذا مات احد الزوجين والمرأة في العدة بعد
الخلوة لا يتوارثان

﴿ما ينصف المهر وما يوجب المتعه﴾

اذا فارق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة بطلاق او ابلاء او امان
او ردة او نحو ذلك من كل ما يو جب الفرقه وجب عليه نصف المسمى لانه
بعفارقه ايها يكون قد حط من قدرها بسبب تركها فيلزمها شيء لها
يكون بمنابه العوض عن الحط الذي حصل بسبب تركها ولذلك قال تعالى
«وان طلاقهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم» وحينئذ يعود اليه النصف الآخر بمجرد الطلاق ان لم يكن
سلمها لها لانه لا معنى لاعطائه لها ثم اخذه منها ولا انه على شرف السقوط
ولم يتقو بوضع يدها عليه وان سلم المهر جميده لها فلا يعود اليه النصف
الذى استحقه بالطلاق الا بعد اخذه منها برضاهما أو بقضاء القاضى لأن
ما يكها نقوى بوضع يدها عليه فلا يعود الى ما كله الا بالتراسى أو بالقضاء
ومالم تسأمه فهو على ما يكها فينفذ تصرفها فيه دون تصرفه

وإذا زاد المهر فاما ان تكون الزيادة متصلة أو منفصلة وعلى كل فاما ان تكون متولدة أو غير متولدة وعلى كل فاما ان يكون المهر في يد الزوج او في يد الزوجة فان كان في يد الزوج تنتصف الزيادة المتولدة مطلقاً سواء كانت متصلة مثل السمن بالنسبة للدابة أو منفصلة مثل نتاجها باذن كان المهر فرساً فولدت والمنفصلة الغير المتولدة مثل الاجرة تنتصف على الصحيح واما الغير المتولدة المتصلة فانها تكون زماناً او جدها او الغائب ان الزوج هو الذى اوجدها فتكون له حينئذ وان كان المهر في يدها و كان قبل الطلاق فجميع الزيادة بانواعها تكون لها لازها نماء مل كه الا الزيادة المتصلة الغير المتولدة مثل البناء في الارض فانها تكون زماناً او جدها او الغائب انها الزوجة لوجود المهر في يدها واما اذا حصلت الزيادة بعد الطلاق والتراثى او حكم القاضى فيكون حكمها كما لو كان المهر في يد الزوج وقد عالمه

«مala يتنصف من المهر»

الزيادة التي زادها الزوج او الاب او الجد على المهر لا تنتصف وكذا مهر المثل الذى فرض عدم التسمية او لازها فاسدة لا ينتصف ايضاً ومن ذلك مافرض للمفروضة بعد العقد لان التنصيف وردف المسمى حال العقد لا غير . اقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وتحب المتعة في هذه الحالة اقوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن عى الموسع قدره وعلى المقتدر قدره» والمتعة هي ما تلبى به المرأة خارج المنزل من الثياب وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وبالادهم وزمانهم وعوايدهم

وقال الشافعى يتنصف ذلك كله لأن الزيادة ماحقة بالمهر ولذلك اشترط قيام الزوجية ومهر المثل قائم مقام المسئ فىتنصف مثله واستدل الإمام الأعظم على عدم التنصيف بالآيتين السابقتين

« ما يسقط المهر والمعه »

وإذا كانت الفرقـة من قبل الزوجـة قبل الدخـول باـن اختـارت نفسـها بالبلوغ أو فعلـت مع أصلـه أو فرعـه ما يوجـب حرـمة المصـاـهـرة أو ارتـدت فـلا تستـحق شيئاً من المـهر إـذـا كان مـسـمـى ولا تستـحق المـتعـة إـيـضاً إـذـا لم يـسمـ بل يـسـقط استـحقـاقـها فـذـكـلـ لـأـنـ الزـوـجـ لمـ يـتـعـدـ عـلـيـهاـ بلـ هـىـ إـلـىـ أـبـانـتـ نفسـهاـ فيـسـقطـ حقـهاـ

ثـمـ انـ المـتعـةـ تـجـبـ لـمـنـ طـلـقـهـ اـزـوـجـهـ اوـلـمـ يـسـمـ لـهـ مـهـرـاـ كـاـسـبـقـ وـتـسـتـحـبـ لـمـطـلـقـةـ المـدـخـولـ بـهـ وـلـاـ تـسـتـحـبـ لـمـنـ أـبـانـتـ نفسـهاـ اوـلـاـنـ تـوـفـيـ عـنـهـ اـزـوـجـهـ لـأـنـهـاـ استـحقـتـ المـهـرـ كـلـهـ مـنـ التـرـكـهـ وـاـخـذـتـ نـصـيـبـهـاـ فـيـ كـيـفـيـهـاـ ذـكـلـ وـإـذـاـ تـرـوـجـ صـبـيـ مـيـزـ اـمـرـأـةـ بـغـيرـ أـذـنـ وـلـيـهـ وـدـخـلـ بـهـ اوـلـمـ يـجـزـ الـوـلـىـ الـعـقـدـ بـلـ فـسـخـهـ لـاـتـسـتـحـقـ المـرـأـةـ شـيـئـاـ لـأـنـ الدـخـولـ حـصـلـ بـتـسـلـيـطـ المـرـأـةـ لـرـضـاـهـ بـالـعـقـدـ اوـ بـتـسـلـيـطـ وـلـيـهـ

ـ الشـروـطـ إـلـىـ يـشـرـطـهـاـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ ـ

الـشـرـطـ هـنـاـ هـوـ التـزـامـ اـحـدـ الـتـعـاـقـدـيـنـ لـلـآـخـرـ بـشـيـءـ يـقـومـ بـهـ وـهـوـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ مـشـرـوـعاـ جـائزـ الـاتـفـاعـ بـهـ اوـلـاـ.ـ فـاـنـ كـاـنـ اـلـأـوـلـ اـلـازـمـ الـقـيـاـ بـهـ وـالـاـنـفـتـ الـتـسـمـيـةـ وـوـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـاـذـاـ تـرـوـجـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ بـأـقـلـ مـنـ مـهـرـ مـنـهـاـ مـنـلـاـ وـاـشـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـنـ لـاـيـخـرـجـهـاـ مـنـ الـبـلـدـ اوـ مـنـ بـيـتـ أـيـهـ رـ

فإن وفى بالشرط فيها والا وجوب لها مهر منها لأنها إنما رضيت بالمسمى نظرًا للشرط الموجود في العقد . وإن كان غير جائز شرعاً كان التزم حال العقد بأن يعطيها مقداراً من المهر صحت التسمية ولغو الشرط لفساده حيث كان غير مال متفق عليه شرعاً . وإذا تزوج رجل امرأة بأكثرب من مهر منها وأشرط بكارتها في نظير الزيادة فوجدها ثياباً لاتناسبه الزيادة بل يجب عليه مهر المنزل لا غير بخلاف ما إذا تزوجها وأشرط بكارتها ولم يجعل في نظير البكارية شيئاً فأنه يلزمها المسماى بهماهه لأن البكارية وصف وأمر تتبع فلا يقيا بها شيء وقال الإمام أحمد يجب مراعاة مثل هذا الشرط فإن وجد نفذ العقد وإن لم يوجد فللزوج فسخه لأنه مارضى بالعقد إلا لأجل الحصول على المشروط فيفوت الرضا فيكون له الحق في الفسخ

(مبحث في قبض المهر ومن له حق التصرف فيه)

الزوجة أما أن تكون صغيرة أو كبيرة والكبيرة أما أن تكون بكرأ أو ثياباً فان كانت صغيرة فولالية قبض مهرها لا يهمها وجدها اللذين هم أهل للولالية بأن لم يشهدوا بسوء التدبير وكذا يثبت للوصى عليها حق قبضه لأنها مالها والوصى له حق التصرف في أموال من هو وصى عليه وليس لغير الأب والجد مثل الأخ والعم ولاية قبض مهر موليته لأنه ليس له حق التصرف في أموالها ولكن لو كان أحد الآباء وصياً جاز له قبضه بما ثبت له من الوصاية . وينبئ على ذلك أن العم متلا لو كان وصياً على بنت أخيه جاز له قبض مهرها ويرأبه الزوج أيضاً بخلاف ما إذا كانوا غير وصيين فإن قبضها لا يعتبر

و اذا حصل فللزوجة مطالبة الزوج به بعد البلوغ وهو يرجع به على من اخذه منه وكذا الحكم في سائر الولاء و بما تقدم يعلم ان الاب والجدلها الولاية على نفس الصغير و ماله و ان الوصي له الولاية على ماله دون نفسه و ان باقي الاقارب لهم الولاية على النفس دون المال و امامن كانت ولايتها عامة كالسلطان والقاضي فان ولايتها تكون على النفس و المال مثل الاب و الجدفان كانت المرأة بالغة رشيدة بكرها فليس لاحتسواها حق قبض مهرها ولو كان اباها الا اذا قبضته ولم تنه عن قبضه فان سكتت صحيحة قبضه لان سكتت البكر دينا و ان كانت ثيبارا فلا يجوز لاحتس غيرها قبضه الا باذنها صراحة لانه لا يكفي بسكتها مثل البكر بل لا بد من اعراضها عن نفسها . فيظهر « من هذا ان المهر ملك المرأة تتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية متى كانت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها ولا يتوقف نفاذ تصرفها على اذن زوجها او ابها او امه او وصيها الكمال و ابها . و حينئذ يجوز لها بيعه ورهنه و هبته و الایصاء به كسائر اموالها سواء كان ذلك لابها او زوجها او امه او لاجنبي فإذا وهبت المرأة مهرها لاجنبي و سامته له بالفعل او احالته به على زوجها وأخذه منه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصف المهر مطلقا سواء كان المهر مثلياً أو قيمياً وذلك ظاهر و ان وهبته لزوجها فاما ان يكون المهر قيمياً أو مثلياً فان كان قيمياً و قبضته كل ثم وهبته لزوجها فلا يرجع عليها بشيء لانه قد وصل اليه عين حقه لان المهر مما يتبع بالتعيين . وقال زفر يرجع عليها بنصفه لان الذي اخذه قد سلم له بالهبة - وبطلاقها قبل الدخول

استحق عليها نصف المهر فيرجع عليها به لتعدد السبب ولكن الامام وصحابيه لم يعولوا على تعدد السبب بل جعلوا المدار على انه قد وصل اليه عين حقه وكذا الحكم فيما اذا قبضت نصفه أو لم تقبض منه شيئاً ووهبته كله أو نصفه لزوجها فانه لا يرجع عليها بشيء كما تقدم . وان كان المهر مثلياً بأن كان من النقود أو المكيلات والوزونات فاما ان تكون قبضت المهر كله أو بعضه أو لم تقبض منه شيئاً فان كانت قد قبضته كله فله الحق في الرجوع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول ولا يقال انه قد وصل اليه عين حقه في هذه الحالة لأن المثل غير متعين ولذلك يجوز للزوج أن يعطيها غير المثل الموجود حال العقد . هذا إذا قبضته كله ولو قبضت نصفه ووهبت له المهر كله أو نصفه فلا يرجع عليها بشيء لأن نصفه قد سلم له بطريق الهبة والنصف الآخر الذي لم تأخذه وان كان قد سلم له بطريق الهبة والطلاق قبل الدخول ولكن لم يخرج من يده فيتعين انه قد وصل اليه عين حقه ولا عبرة بتعدد السبب هذا هو رأي أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وقد استحقت النصف فيرجع عليها بنصفه ولكن أبا حنيفة قال المهر اسم لما اتفق عليه الزوجان فثبتت ما قال من أن النصف الذي لم تقبضه وصل اليه بعينه فلا يأخذه مرة ثانية لأن تعدد السبب لا ينافي اليه وخالف زفر الامام وصحابيه فقال يرجع عليها بنصف المهر لانه يعول على تعدد السبب وقد تقدم ان الاول أولى وأعدل .

«مبحث في حكم ضمان المهر وهلاكه»

واستهلاكه واستحقاقه

إذا كان شخص مدينا لآخر يصح للدائن أن يطالب المدين وان يكلمه بضامن الدين وهذا الضامن يسمى كفيلاً وقد علم ان المهر ملك للزوجة وحق من حقوقها فإذا أداه الزوج برئت ذمته مما عليه لها وان لم يؤده بقى مدينا لها به ويجوز أن يضمنه لها أي شخص وكما يصح أن يكون الضامن غير ولد الزوج أو الزوجة يصح أن يضمنه ولد الزوج أو الزوجة سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة ولا يتم عقد الضمان إلا بوجود ركينيه وهما الإيجاب والقبول فان ضمن ولد الزوج لزم الصحة الضمان قبول الزوجة ان كانت بالغة رسيدة أو قبول ولديها ان كانت صغيرة وان ضمن ولديها وكانت كبيرة الزم قبولها ايضا وان كانت صغيرة فعباراته تفوم مقام العبارتين

ثم ان الكفالة اما ان تكون في حال الصحة أو المرض فان كانت في حال الصحة نفذ الضمان من كل مال الضامن فان أداه حال حياته برب وان مات ولم يؤده جاز للزوجة أخذنه من الزوج أو من تركه الضامن ثم ان كان الضمان باذن الزوج فللضامن ولورثته الرجوع عليه وان كان بغير اذنه فليس له حق الرجوع عليه بل يعد متبرعا وقال الشافعى يرجع عليه في هذه الحالة لانه ناب عنه فى أداء ما وجب عليه وان كان فى حال مرض الموت فاما ان يكون احد الزوجين غير وارث للضامن واما ان يكون وارثا فان كان الاول صحيض الضمان بقدر ثلث تركه الضامن لانه حينئذ يعتبر وصيحة فيأخذ

حكمها وان كان أحدهما وارثا للضمان ولم تجز الورثة فلا يصح الضمان لما عامت من انه وصية ولا وصية لوارث الا اذا أجازت الورثة. ومم تتم عقد الضمان جاز لزوجة اُن طالب الزوج لانه أصيل وأن طالب الضمان لانه كفيل (والكافلة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة) ولو زوج رجل ابنه الصغير فاما اُن يكون للصبي مال اولاً فان كان له مال فلما زوجة مطالبتة ان كانت كبيرة ولو ايهذاك ان كانت صغيرة مطالقا سوء ضمن الاب او لافان ضمنه جاز لها المطالبة بعقتضى الضمان كما تجوز بالولاية حتى لومات اُب الصغير الفقير فلما زوجة اخذته من ترك والده وللورثة حق الرجوع على الصبي فاياخذنون حقوقهم فيه من نصيبه . وان لم يضمنه تكون المطالبة بعقتضى كونه ولما لا غير في طالب به ليؤديه من مال ولده الصغير وان لم يكن للصبي مال فان ضمنه طواب به لكونه ضامنا وملتزم ومن التزم بشيء يجب عليه الوفاء به وان لم يضمنه فلا يطالب به لأنه ليس للصبي مال حتى يكون مطالبا من مال الصغير ولا ملتزماً به ليؤديه بعقتضى الضمان فتسقط المطالبة لانه لا زوم بدون التزام . وقال مالك يطالب به لأن اقدامه على تزويج ولده دليل على قبوله القيام بعهـر زوجة ابنه

(هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه)

المهر اما اُن يكون في يد الزوجة او الزوج وعلى كل فاما اُن يستحق او يهلك او يستهلك فان كان معينا فاستحق وهو في يدها فلها الرجوع عليه بعنه ان مثليا او بقيمة ان كان قيميا وان هلاك بدون تعدى أحد فاليس لها الرجوع لأن هلاك وهو في مالكها فيها علىها وان استهلاك بفعلها فلا

رجوع لها أيضاً وإن كان يفعل الزوج فاها الرجوع عليه وإن كان يفعل أجنبي
 فلهما الرجوع على الأجنبي وإن كان في يد الزوج وكان غير معين فليس لها
 إلا مهرها وإن كان معيناً واستحق أو هلاك أو استهلاك فلها قيمة إن كان قيمياً
 ومنه أن كان مثلياً وإن استحق نصفه أو هلاك أو استهلاك في يد الزوج
 وكان قيمياً فهي مخيرة أن شاءتأخذ قيمة النصف الذي هلاك وازشاءت
 ردت الموجود ورجعت عليه بقيمة كل التفريق الصفة عليها
 هذا إذا لم يطلقها قبل الدخول بها فإن طلاقها قبل الخلوة الصحيحة
 فلا تخير بل تأخذ النصف الباقى لا غير لأنها هو الذى تستحقه بحكم الطلاق
 قبل الدخول

(في قضايا المهر)

علمت مما تقدم أن المهر حق المرأة وملك لها فلها أن تطالب به
 زوجها إذا لم يعطه لها ولها منع نفسها عنه إذا لم يوفها معجل صداقها فإذا
 سلمت نفسها له وبعد ذلك أرادت أن ترفع عليه دعوى لتأخذ معجل مهرها
 فلا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون عرف البلد قاضياً بأن مثناها
 يزف إلى الزوج بدونأخذ معجل المهر وأما أن يكون عرف البلد قاضياً
 بأنها لا تزف إلى زوجها إلا إذا أخذت مقدم مهرها

فإن كان الأول سمعت دعواها لأن العرف يساعدها
 وإن كان الثاني فلا تسمع دعواها بأنها لم تأخذ شيئاً من مهرها لأن
 العرف يكتنها وهو معتبر شرعاً ولكن في هذه الحالة ينبغي للقاضي أن
 يبحث عن الحقيقة ويسأل المدعى عليه فإن أقر أمامه أنه لم يعطها شيئاً سمع
 دعواها التوصل إلى حقها

وإذا حصل اختلاف في المهر فاما ان يكون الاختلاف في أصل التسمية وأما ان يكون في مقدار المهر فان حصل الاختلاف في أصل تسمية المهر فاما ان يكون ذلك قبل الطلاق وقبل الدخول او بعد الطلاق وبعد الدخول او بعد الدخول وقبل الطلاق وأما اذا زكريا تكون بعد الطلاق وقبل الدخول ففي الاحوال الثلاثة الاولى اما ان يثبت المدعى دعواه باليقنة او لا فان اقام باليقنة قضى له لانه نور شعراه بالحججه وان عجز عن اليقنة يعرض المدين على المدعى عليه فان نكل عن المدين قضى للمدعى ايضا الان النكول بمنزلة الاقرار وان حلف المدعى عليه يقضى بهزه المثل ولكن بشرط ان لا ينفعه صعصعه المدعى عليه الرجل ان كان هو المدعى لرضاه به - ولا يزيد عن الذى تدعى به المرأة ان كانت هي المدعية لأنها راضية بما ادعته

وفي الحالة الرابعة وهي ما اذا كان الاختلاف بعد الطلاق وقبل الدخول فان اقام المدعى باليقنة قضى له كما تقدم وان عجز يعرض المدين على المدعى عليه فان امتنع عن المدين قضى للمدعى ايضا وان حلف قضى بالحقيقة وانها واجب المتعة في هذه الحالة لأن الفرض انها مطلقة قبل الدخول ومدعى التسمية لم يثبتها فظاهر انها مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومن كانت هكذا يكون لها المتعة لقوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما مسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتنوهن» وكذا الحكم فيما اذا كان الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر فان كان الاختلاف بين الورثتين ففيه خلاف قال أبو حنيفة ان كان هناك بيانة من المدعى عمل بها والا فالقول لورثة الزوج وان انكروا التسمية ونكروا عن المدين يقضى بهزه المثل وقال بعض أصحابه حكم موتهما حكم حياتهما فما حكم به في حالة اختلافهما بحكم

به في حالة اختلاف ورثة الزوج وزوجها الظاهر. وإن كان الاختلاف في مقدار المهر فان ادعى أحدهما كثراً والآخر أذل والغالب أن الزوجة تدعى الأكثراً والزوج يدعى الأقل. وقد تدعى المرأة الأقل والزوج الأكثراً وذلك اذا كان قد سلم لها المهر وطلفها قبل الدخول ويريد الرجوع عليها بنصف المهر وسواء كان هو المدعى الأكثراً او هي فاما ان يكون ذلك قبيل الطلاق وقبل الدخول او بعد الدخول وبعد الطلاق واما ان يكون ذلك بعد الدخول وقبل الطلاق ففي هذه الاحوال ان اقام احدهما بينة قضى له لازمه ثبت دعواه بالبرهان وان لم يقدم كل منهما بينة حكم مهر المثل فان شهد للزوج بان كان مثل ما يقول او اقل فالقول قوله بيمينه وان كان مثل ما يقول الزوج او اكثراً فالقول لها بيمينها وان لم يشهد مهر المثل له ولا لها بان كان اقل مما تدعى الزوجة ان كانت مدعية الاكثراً واكثراً مما يدعى الزوج ان كان مدعى الأقل وهو الغالب كما سبق تحالفاً وقضى بمهر المثل وان نكل احدهما دون الآخر لزمته دعوى صاحبه وان اقاما بينة حكم مهر المثل وتقدم بينة من لم يشهد له مهر المثل عند ابي حنيفة لان البيئات المثل وتقدم بينة من لم يشهد له مهر المثل عند ابي حنيفة لان البيئات لا تثبت خلاف الظاهر. وقال الشافعى تقدم بينة من يشهد له الظاهر لرجحها به . وان لم يشهد مهر المثل له ولا لها نهارت البيئتان وحكم بمهر المثل . وقال محمد تقدم بيتها الانها تثبت الزيادة وقال بعضهم تقدم بيتها لانه يدعى الخطأ والاول هو المشهور

وإن كان الاختلاف بعد الطلاق وقبل الدخول فان اقام احدهما بينة قضى بها وان لم يقدم احدهما بينة تحكم متعة المثل فان شهدت لها المتعة بان كانت تساوي نصف ماتدعى فا كثراً فالقول لها بيمينها وان كانت شاهدة

له بان كانت تساوى نصف ما يدعىه أو أقل فالقول قوله بيمينه وان كانت
يذهبوا الحالفاو قضى بتعة المثل وايهما نكل لزم مدعاوى صاحبه وقال ابو يوسف
يقضى بنصف ما يدعىه الزوج ويختلف على الباقي لانه منكر . وان كان
الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر فحكم ذلك كما تقدم فان كان
الخلاف بين ورثتهم فالحكم كذلك ايضا على رأى بعضهم وقال ابو حنيفة
القول لورثة الزوج ويلزمهما ما يعترفون به ويلاحظ هنا انه اذا زفت الى
زوجها وادعى الزوج او ورثته انها اخذت شيئا من مهرها وكان عرف البلد
انها لا تسلم نفسها الا بعد قبضها معجل صداقها تقرر بما اخذت فان اقرت
به فيها والا قضى عليها بمنزل ما يجعل لمنها عرفا ولا يعطى لها الباقي
واما اتفق رجل على امرأة عاقلة بالغة معتقدة لغيره فاما ان يكون
ما انفقه عليها طعاما ولا فان كان طعاما فليس له الرجوع عليها بشيء
مطلقا سواء تزوجته او لا وسواء شرط عليها الرجوع ولا وان كان ما انفقه
من غير الاطعمه بان كان من النقود مثلا فاما ان يشترط عليها الزوج ولا
فان تزوجته فلا يرجع عليها بشيء لانها وفت بالشرط وان لم تتزوجه فله
الرجوع لعدم قيامها بالشرط ولا يعد متبرعا لانه انا بذل ماله في مقابلة
رضاهما بتزوجه ولم يوجد . وان لم يشترط عليها الرجوع فيأخذ حكم الهبة
وحينئذ لا يكون له حق الرجوع عليها ان لم تتزوجه متى وجد مانع من
موانع الرجوع في الهبة وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى

وقال بعض المحققين يرجع عليها في هذه الحالة ايضا اذا كان العرف
يقضى بأنه ما انفق ذلك المال الا لاجل ان تزوجه نفسها وعمل ذلك بان

المعروف عرفا كالشروط شرطا . وقال بعض الأئمة لا يرجع ان عدل هو
ويرجع ان عدالت هي

و اذا خطب رجل امرأة ثم دفع لها مالا متنبياً أو قيمياً فاما ان يكون قد ارسله اليها على انه مهرها واما ان يكون قد بعثه اليها على سبيل المهدية فان كان الاول وتزوجته فيها وان لم تتزوجه بأن عدلت هي عنه او عدل هو عنها فله استرداد المهر لانه حقه ولا ينتقل من ماله الا بعد وجود عقد الزواج ولم يوجد . وان كان الثاني بان ارسله على سبيل المهدية فان كان موجوداً أخذنه مالم يمنع مانع من موافع الرجوع في الهبة وفيه الخلاف المتقدم . وان اختلف الزوج والمرأة فيما ارسله اليها فقالت هو هدية وقال هو من المهر فان اقام احدهما بينة قضى له بها لانه بين دعواه بالبرهان وان عجزا عن البينة حكم العرف فان شهد له العرف بان كان يقتضى ان منه يرسل ذلك الشيء مهر لا هدية فالقول له يسميه وان شهد لها بأن كان يقتضي ان مثل هذا الزوج يدفع ذلك الشيء هبة لامهر فأقال قول لها يسميه ومن نكمل منهما لزمته دعوى صاحبه .

وأن أقاما بينة قدمنت بينتهما لأنها ثبتت المهر في ذمته و بينته تنفي
استحقاقها المهر والاصل في البينات ان تكون الايات

« حكم الجهاز »

و اذا اشتري الآب شيئاً لا بنته لجهازها مثلا فاما ان تكون البنت كبيرة او صغيرة وعلى كل فاما ان يكون الشراء والتسليم في حالة الصحة او حالة المرض او يكون الشراء حالة الصحة والتسليم حالة المرض . فاذا كانت البنت

كبيرة و اشتري وسلم في حالة الصحة ملائكته وليس لاحد من الورثة مطالبتها بشيء ولو كان ذنه دينا على ايها اخذه البائع من تركته وليس لهم اخذه من نصيتها لأن التبرع حالة الصحة نافذ من كل المال . وان سامها حالة مرضه فلا تملأه الا اذا اجازت الورثة سواء اشتراه حالة صحته او مرضه لانه تملك في حالة المرض فيكون وصية ولا وصية لوارث الا اذا اجازتها الورثة . وان كانت صغيرة و اشتراه في حالة الصحة ملائكته مطالقا سواء سامها في حالة الصحة او المرض لأن قبضها كيقبضها لانه ولها وان اشتراه في حالة المرض فلا تملأه الا باذن الورثة لاما عامت

هذا وقد عامت ان المهر ملك للمرأة فليس لايتها حق فيه ولو بقي عنده شيء بعد ان جهزها فلها مطالبتة به كسائر حقوقها وكذا لاحق للزوج في جهازها فليس له ان ينتفع به مطلقا سواء كان اتفاقا به لشخصه او لغيره مثل اولاده واضيافه الا باذنها ورضاه حتى لو انتفع به رغمما عنها يمد غاصبا له فيضمن ماهلك او استهلك وكذا يضمن النقص الذي حصل بسبب اتفاقا به

و اذا ذفت المرأة الى زوجها بجهاز من قبل ايها او امهاتم ادعى الاب او الام ان السوار متلا الذى ذفت به عارية عندها لا تملك لها فقالت انه هبة لاعارية فمن اقام بینة قضى له لانه اثبت دعواه بالبينة وان عجزا عنها يحكم العرف ويكون القول من يشهد له العرف وكذا الحكم كلومات الزوجة او ادعى الاب او الام ذلك على الزوج ومثل ذلك اذا كان المدعى وارث الاب او الام وان اقاما بینة فالظاهر ان بینتها هي او ورثتها أولى لأن الاصل في البينات ان تكون الا ثبات

(حكم اختلاف الزوجين في المتناع الموجود في البيت)

قد علمنا حكم اختلاف الزوجين في المهر وأما اذا اختلفا في المتناع الموجود في البيت فحكمه انه اذا اقام احدهما بينة مقبولة يقضى له بالادعاء مطلقاً سواء كان صاحلا له او لا انه أثبت دعواه بالحججة وان عجز كل منهما عن البينة فالقول للمرأة فيما يصلح للنساء والقول للرجل فيما يصلح للرجال وما كان مشتركا بين الرجال والنساء كالكرامي والفرش أما بالنسبة لما يصلح ظاهراً وما بالنسبة للمشتراك فلا انه واضح اليه على المنزل وما فيه. هذا هو رأي الامام . وقال أبو يوسف يقضى للمرأة في المشترك بما تجهز به عرفا وهو حسن . هذا اذا لم يكن احدهما يتجر فيهما اختلافا فيه فان كان متجرأً فيه فالقول له بيمينه فيه ولو كان صاحلا للآخر لان اشتغاله بالتجارة في هذا الشيء يدل على انه له ولكن الظاهر ان محل ذلك اذا لم توجد قرينة قوية على خلاف ذلك فان وجدت اتبعت هذا اذا كان الاختلاف بين الزوجين فان كان بين أحد الزوجين وورثة الآخر فان كان لا أحدهما بينة عمل بها وان لم توجدينه فالقول للجح منهما فيما يصلح له وفي المشترك لأنه واضح اليه والظاهر ان خلاف ابي يوسف المتقدم يأتي في هذه المسألة أيضا

(حكم زواج المسلم الى الكتابيات)

يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية مطلقاً سواء كانت يهودية أو مسيحية ذمية او غير ذمية لقوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) وينعقد زواجهما مباشرة ويتولى وليهما

الكتابي العقد عليها وبشهادة كتابيين ولو كانوا مخالفين لديها ويثبتت عليها الزواج بشهادتها اذا انكرت بخلاف ما اذا انكر هو فلا يثبت عليه بشهادتها لأن شهادة غير المسلم لا تقبل عليه وقال ابو يوسف قبل شهادة غير المسلم على المسلم اذا عرف بالصدق والعدالة في الشهادة وكما يصح ان يتزوجها وحدها يجوز ان يتزوجه على المسامة ويتزوج المسامة عليها ويجب على الزوج المساواة بينهما في القسم فينفق عليها كما ينفق على المسامة ويقيم عندها كما يقيم عند المسامة ولو انتقلت من دينها الى دين آخر ساوي لا يفسخ عقد الزواج لأن الدينين مستويان بخلاف ما اذا تجنبت فان عقد الزواج يفسخ كما هو معلوم من ان المرأة التي ليست كتابية بان كانت محسوبة لا يجوز زوجها اقواله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كجنسائهم ولا آكلى ذبائحهم) . وجميع الاراد الدين يولدون من الكتابية مطابقاً سواء كانوا ذكوراً او اناثاً مسلمون تبعاً لايهم . واذا ماتت الكتابية لا يورثها زوجها المسلم على الصحيح كما ان الكتابية لا ترث زوجها المسلم لوجود مانع الارث وهو اختلاف الدين وايكن يجوز لاحدهما ان يوصي الآخر بعدم اشتراط الدين في الوصية واما المسامة فلا يجوز ان تتزوج بغير المسلم اقواله تعالى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) ولأن غير المسلم ليس مساويا لها في الاعتقاد لانها تعرف بنبيه وهو لا يؤمن بنبيها

حكم الزواج بعد اسلام الزوجين أو حدهما

اذا كان الزوج والزوجة غير مسلمتين واسلاما معاً فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما ان تكون المرأة محظمة عليه في دينها او غير محظمة فان

كانت محمرة عليه فرق بينها لوجود المانع من بقاء الزوجية وهو النحر يتم
وان لم تكن محمرة بق عقد الزواج لعدم وجود ما يدل على بطلانه

ولتكن لو لم يسلما لا يفرق بينها ولا يتعرض لها لأن امرنا بتركهم وما
يدينون . نعم اذا ترافقالينا حكم القاضى بينها لقوله تعالى (فإن جاؤك
فاحكم بينهم) ومحل عدم التعرض اذا لم يتعلق بالمرأة حق مسلم فان تعلق
بهما بأن كانت معتمدة لمسلم وتزوجت كتايها قبل انتضاء العدة فرق بينها
لتتعلق حق المسلم وهو بقاوئها بدون زوج حتى تقضى عدتها

وان اسلم احدهما فاما ان تكون هي التي اسلمت او هو فان كانت
هي التي اسلمت يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم ولم تكن محمرة له بقيا
على زواجهما وان اب الاسلام او اسلم وكانت محمرة له فرق بينها في الحال
ولو كان صبيا مميزا او معتوه اواما اذا كان محجنون فلا ينتظر شفاؤه بل
يعرض الاسلام على أبيه فان اسلم احدهما تبعه ولده المحجنون وبقى الزواج
وان امتنع كل منهما عن الاسلام يفرق بينه وبين زوجته هذا اذا كان له
أب أو أم فان لم يكن له أب أو أم يقيم له القاضى وصيا ليحكم عليه بالتفريق
ويعتبر تفريق القاضى طلاقا لأن القاضى قائم مقام الزوج في هذه الحالة
وهو أهل لايقاعه فقوتهم الصبي المميز مثلا ليس باهل للطلاق معناه
ليس باهل للإيقاع لا للوقوع

وان كان هو الذى اسلم فاما ان تكون زوجته كتايها او مجوسية فان
كانت كتايها بق عقد الزواج على حاله وان لم تكن محمرة له كما تقدم وان
كانت مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت ولم تكن محمرة له بقى

عقد الزواج أيضاً وان أبنت الإسلام فرق القاضى بينهما والزوجية باقية حتى يحصل التفريق وان أسلم أحد الزوجين وكان له ولد صغير أو ولد له ولد بعد الإسلام تبعه ابنه في الإسلام سواء كان أبوه في داد الإسلام أو في دار الحرب وإنما يشترط وجود الولد في دار الإسلام حتى يحكم له بالإسلام تبعاً لمن أسلم من أبويه وتستهر تبعيته لأبويه في الإسلام حتى يبلغ عاقلاً فان بلغ مجنوناً فلا تنقطع التبعية حتى يعقل ولا يتبع الولده في الإسلام ولو كان أبوه ميتاً

مبحث في النكاح الغير الصحيح

قد عامت أن الزواج الصحيح يترب عليه حل التمتع والقيام بواجبات الزوجية أما الزواج الفاسد فإنه لا يترب عليه الأحكام التي تترتب على العقد الصحيح فإذا تزوج رجل محمرة عليه تأييداً بأن كانت أخته رضاعاً أو أم زوجته فهذا الزواج غير صحيح ويجب التفريق بينهما حالاً لأن لم يفترقا وفي هذه الحالة لا يخلو اما أن يكونا عالمين بحكم الحرمة أو أحدهما دون الآخر أو غير عالمين فان كان الأول عزراً هما القاضى تعزيزاً شديداً بغير اهلاقاً بهما وسقط حد الزنا بشبهة العقد

وصرح أبو يوسف بأن هذا يعتبر زنا محضاً ولا عبرة بوجود العقد مع العلم وان كان أحدهما دون الآخر كان اثم الزنا على من علم دون الآخر وان كانوا غير عالمين بوجه الحرمة عزراها القاضى بما يليق بهما وسقط الحد عنهم . وكذا الحكم فيما إذا تزوج شخص امرأة الغير أو معتدته

مع العلم وجوب تعزيره بأشد العقوبات عند الامام والحمد عند أبي يوسف
وعند عدم الاعلم يعتبر وطء شبهة فيكتفى بالتعزير الالائق

حكم الجم بین محرمين

اذا تزوج رجل محرمين كاختين فاما أن يكون قد تزوجهما في عقد واحد أو في عقدين فان تزوجهما في عقد واحد فاما أن تكون احداهما محرمة عليه بأن كانت اخته رضاعا مثلا واما أن يكون كل منهما محرما عليه واما أن يكون كل منهما حلالا له فان كان الأول كان زواج المحرمة عليه غير صحيح وزواج الثانية صحيحا فان لم يدخل بهما جاز له الدخول إلى زواجهما صحيح وان دخل بوحدة منها وكانت هي التي زواجهما صحيح فبها ووجب عليه ترك الأخرى وان كانت هي المحرمة عليه فلا يجوز له الدخول بالحلال له حتى يحصل التفريق بينه وبين المحرمة عليه وتفضي عدتها وان كانتا محرمين له بسبب الرضاع مثلا كان زواجهما باطلأ ويجب التفريق بينهما وان كانتا حلالين له بأن لم يمنع مانع من زواج أيه واحد منها كان العقد باطلأ أيضا ويجب التفريق بينهما وفي هذه الحالة اما أن يكون التفريق قد حصل بعد الدخول بوحدة منها وبعد الدخول بهما أو قبل الدخول بهما . فان كان الأول جاز له أن يعقد على التي دخل بها في الحال وان أراد التزوج إلى لم يدخل بها فلا يجوز ذلك حتى تفضي عدة التي دخل بها إلى لا يكون جاماً بين محرمين عدة وان دخل بهما فلا يجوز له أن يتزوج واحدة منها حتى تفضي الأخرى عدتها كما تقدم ثم ان كان التفريق قد حصل

قبل الدخول فلا يجحب عليه لها مهر لفساد العقد وان دخل بوحدة منها فلها الأقل من المسمى ومهر المثل وان دخل بهما وجبا كل واحدة منها الاقل من المسمى ومهر المثل وذلك لأن كل وطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر وقد عالمت ان الحد قد سقط بشبهة العقد فيجب المهر ويأتي هنا خلاف ابي يوسف المتقدم ولو تزوج رجل اختين مثلا في عقددين متزوجهن فاما ان يعلم السابق ولا فان عليه يكون العقد الاول هو الصحيح وانما في فاسدة الماء تكون الاولى محمرة عليه والثانية حلاله والا كان الثاني هو الصحيح دون الاول وان لم يعلم السابق منها او علم ونسى وكل منها تدعى انها الاولى فان اقامت احداهما بینة على أنها الاولى حكم لها بذلك لأنها اثبتت دعواها بالحجة وان لم توجد بینة لها وكل تدعى انها الاولى او اقامت كل منهما بینة بطل زواجهما العدم المرجح ووجب التفرير بینهما فان حصل قبل الدخول فاما ان يكون مهر احدهما متساوياً او مختلفين جنساً وقدراً فان كان الاول يتنصف مهر اي واحدة منها او يقسم هذا النصف بینهما نصفين لأن عقد واحدة منها صحيح دون الاخر فتستحق واحدة منها النصف مهرها لوجود التفرير قبل الدخول فيقسم النصف بینهما لعدم المرجح وان كان المهران مختلفين بان كان مهر واحدة عشرين والأخرى اربعين مثلا نصف بینهما أقل المهرتين وهو عشرون فنأخذ عشرة ونصفها بینهما وانما وجوب نصف الأقل لانه يجوز ان تكون الى مهرها عشرون هي الاولى وحيثئذ تستحقان عند الزوج عشرة ويجوز ان تكون الاولى هي الى مهرها اربعون فتستحقان عند عشرين فالعشرة محققة على كل حال

فيحكم لها بها بخلاف العشرين فانها غير محققة بل يحتمل ويحتمل فلا يحكم بها لأن الأحكام لا تبني على الاحتمال وقال ابو يوسف تأخذ كل دين مهرها وان كان قد دخل بها فلهما الأقل من المسمى وهو المثل كما سبق وان دخل بواحدة منها دون الأخرى فامن دخل بها الأقل من المسمى لها ومن مهر منها والآخرى دين الأقل على الخلاف المتقدم

ولو تزوج رجل مطلقته ثلاثة متفرقات أو غير متفرقات قبل أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً أو تزوج خامسة أو مجوسية وجب التفرق بينهما في الحال ويجب على كل منها ان يترك الآخر لأن زواجهما غير معتبر شرعاً ولا يتوقف فسخ النكاح على قضاء القاضي سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده لأن الزواج غير صحيح . ولذلك لا ترتب عليه حرمة المعاشرة اذا حصل التفرق قبل الدخول ودعويه ولا يتراوثر فيه الزوجان ويثبت فيه النسب ان لم يتم حضور الزنا بأن كان فيه تهمة معتبرة شرعاً أو كان يقول به بعض أئمه الدين فان لم يكن كذلك لا يثبت فيه النسب الا اذا ادعاه الأب ولم يقل انه من الزنا

وإذا كان اصبية وليان متساويان في القرب وزوجها كل منهم من دجل في وقت واحد او في وقتين متتالين ونسى الاول منه ابطل العقد ان اعدم المرجع والحل غير قابل للشركة ولو زوج شخص مواليته البالغة العاقلة من نفسه بدون اذنها امام شاهدين فالعقد غير صحيح ولو أجازته بعد ذلك لأن الفاسد لاتنفع فيه الاجازة وعلة فساده ان الولي اصيل من جهة نفسه وفضولي من جهة مواليته البالغة فيكون قد تولى طرف العقد وهو الایجاب والقبول وهو

لا يصح فيكون الذي وجدها الإيجاب لغير وقوفها بذلك لا ينفع عدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وقال أبو يوسف ينعقد موقوفاً على الإجازة فإن إجازته نفذ وان ردهه بطل وتكون عبارته فائمة مقام العبارتين نافذة بالنسبة له وموقوفة بالنسبة لها

مبحث في حكم الزواج الموقوف

قد عالمنت في مبحث شروط الزواج انه يشترط انفاذ عقد الزواج ان لا يكون موقوفاً على اجازة شخص آخر غير الذي باشر العقد فان احتاج الى اجازة اعتبر هذا العقد موقوفاً وينبني على ذلك

١ انه اذا زوج صغير مميز او كبير معتوه نفسه بدون اذن وايهماتوقف عقده على اجازة فان وجدت ولم يوجد غبن فاحش في المهر بأن لم يكن زائداً على مهر المثل نفذ العقد وان لم يجز او اجازه وايكن كان المهر زائداً على مهر المثل بطل وكذلك اذا زوج فضولي غيره بدون اذنه يكون عقده موقوفاً على اذن من زوجه فان اجازه نفذ وان رده بطل

٢ اذا كان للصغريرة وليان قريب وبعيد فزوجها بعيد مع وجود القريب بدون اذنه كان عقده موقوفاً على اجازة الولي الذي هو هو أولى منه لانه حينئذ قد تصرف في حق غيره بغير اذن شرعي والقاعدة ان كل من تصرف في حق غيره بدون اذنه يكون عقده موقوفاً على اجازته

٣ الوكيل بالزواج اذا خالف موكله يكون عقد زواجه موقوفاً ايضاً

على اجازة موكله لانه ب مجرد مخالفته ينعزل عن الوكالة ويكون تصرفه
تصرف الفضولي فان وكل شخص آخر بأن زوجه امرأة معينة
فزووجه غيرها او أمره بأن زوجه واحدة فزووجه امرأتين كان عقد
موقوفا على الاجازة في الحالتين ولو كانت الى زوجها الاجمل وكل
من الى امره بتزويجها في الصورة الاولى لاختلف الميل الطبيعي
او زوجه المرأةين بالهر الذى عينه لواحدة لانه قد لا يرغب في زواج
المرأتين في الصورة الثانية هذا اذا كان العقد واحداً وان وكله بان
يزوجه امرأة وعین له المهر فزووجه بأكثر منه فلا ينفذ العقد عليه
ولو التزم الوكيل بالزيادة لوجود المخالفة ولأن الانسان قد لا يرضي
بأن يكون عليه منة اميره ويكون له فسخه ولو بعد الدخول ما لم يوجد
ما يسقطه فان زوجه ايها في عقدتين متعاقبين ولم يمنع من زواج
ال الاولى مانع نفذا العقد الاول دون النانى فان كان هناك مانع شرعي

نفذا النانى دون الاول

٤ اذا وكله رجل بتزويجه امرأة غير معينة فزووجه امرأة نفذا عليه
العقد مطلقا سواء كانت سليمة او مريضة وقال ابو يوسف اذا
كان العرف يقتضى بأنها ليست من مرتبته ولا ملائمة له يكون
العقد غير نافذ بل يتوقف على اذن الموكل ونظير ذلك ما اذا وكلته
امرأة بتزويجه امن رجل فزووجه امن رجل لا يناسب حالها بان كان هر ما
او مريضاً مرضناً منفراً ونحو ذلك ولكن كنه كف فان العقد ينفذ عند
لامام وعند أبي يوسف لا ينفذ فيكون موقوفا على اجازتها

٥ اذا أمرته بتزويجها من رجل معين فزوجها غيره أو وكتبه بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه أو من أصله أو من فرعه لا ينفذ العقد عليها بل يتوقف على أجازتها لوجود المخالفة حقيقة في الحالة الاولى ودلالة في الثانية. اذ لو كانت تريده زوجها منه أو من أصله أو فرعه اصرحت له بذلك فان زوجها بأجنبي وبنين فاحش في المهر فاما ولو ايتها العاصب فسخ عقد النكاح

وكذا الحكم لو وكل رجل غيره بتزويجها امرأة فزوجه من مواليته كبرتها فان العقد يقع موقوفا كما تقدم

٦ اذا خطب رجل امرأة وغرها أو غر اهلها بانتسابه اشرف من نسبة فتزوجته ثم ظهر بعد ذلك انه غير كفاء فاما ولو ايتها الحق في اجازة العقد او باطالة بخلاف ما ذكر يحصل منه تغير فتزوجته او زوجها وايتها ثم ظهر انه غير كفاء فان العقد ينفذ وليس لها ولو ايتها فسخ النكاح لوجود الاذن منها فالتفصير آت من جهةهما

(دعوى الزوجية والاقرارات بها)

دعوى الزوجية حق كباقي الحقوق تثبت بشهادة رجاءين عدائين أو رجل وامرأتين عدول وينبني على ذلك انه اذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته فانكرت ذلك فأقام بيته عليها ولم تكن محرومة عليه حكم القاضى له بالزوجية بعد تزكية الشهود سراً وعلناً فان كان أحد هما غير أهل لاداء الشهادة بأن كان غير عدل أو كان ابنا لها لم تقبل شهادته وان كان أحد الشاهدين ابنا للمدعى عليه وشهد بالزوجية قبل الشهادة لأن شهادة الفرع على أصله

مقبولة فان عجز المدعى عن البينة أو ردت لعدم استيفائها شرط أداء الشهادة حاف المدعى عليه فان نكل قضى المدعى وان حاف بطاات الدعوى

الاقرار بالزوجية

اذا أقر الولي على الصغير بالزواج لا يعتبر اقراره لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر بخلاف البينة فانها حجة متعددة ولهذا تبنت الزوجية اذا بلغ الصبي وصادق الولي على اقراره وكذا تبنت الزوجية اذا شهدت البينة عليها ولو اقر رجل لامرأة انها زوجته ولم تكن مح韶ا له ولم يكن متزوجا اربعا سواها ولم تكن متزوجة ولا معتمدة اغیره وصادقتها تبنت الزوجية بينهما بمقتضى الاقرار ويجعل اقرارهما اخبارا عن عقد زواج مضى فتلزم احكام الزوجية كل منهما من وجوب النفقة وملازمة البيت كما عامت

ما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة

الزوجة هي مهبط سعادة الزوج ووحدة شقائه وقد يتنا لكم أنه ينبغي للرجل أن يختار عشيرته قبل كل شيء كما انه ينبغي لها أن تختار عشيرا ذات همة عالية وخلق حسن فإذا اختار وتزوج وجب عليه عقلاؤنقا لأن يعاشرها بالمعروف أما عقلاؤنها قد انساحت من قومها وانضمت اليه رغبة فيه فينبغي له أن يقابل ذلك باسداء الخير إليها والتاطف بها في جميع الأحوال وأما شرعاً فلقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وينبغي على ذلك انه يلزمها أن يراعي جميع اسباب راحتها وما به عفافها فلا يبعس في وجهها بغير ذنب اقترفته ولا يتعمد هجرها حتى يؤلمها لأنها لباسه الذي يلبسه فال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)

(ما يجب على الزوج لزوجاته اذا تعددن)

علمت أن الاقتصار على الزوجة الواحدة افضل وقد تدعى الدواعي الى تمدد الزوجات فإذا تمددن وكن احراراً وجب على الزوج ان يعدل بينهن فيما هو في وسعه من النفقة والبيات وعدم الجلوس امام الميس في وسعه كالميل القلبي فلا يؤخذ عليه لأن الله هو مقلب القلوب ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولذا كان عليه الصلاة والسلام يعدل بين نسائه في كل ما يمكن ويقول «اللهم ان هذا قسمى فيها املك فلا توأخذني فيها تملك وما لا املك» ولا فرق في لزوم العدل بين المسامة والكتابية ولا بين البكر والتيب والجديدة والقديمة بل هن في القسم سواء كما انه لا فرق بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائض او نفساء او بها عيب فيأعضاء النساء كسيلان من لا او بها رتق وهو غدة تجمية توجد في مجرى رحم المرأة او قرن وهو عظم يوجد فيه ايضاً

وعلة عدم الفرق في هذه الاشياء ان الغرض من وجود الزوج عندها ايناسها وله ان يجعل الدور ايملاً واحدة او ليترين او ثلاثة او لا ينبغي له ان يزيد في الدور على اسبوع لما في ذلك من الضرر وله الحق في البداوة عن شاء وانما يجب عليه التسوية ليلاً لأنها مالم يكن عمله ليلاً فانه يقسم حينئذ نهاراً ويلزم الزوج ان لا يقيم عند احدى زوجاته اكثراً من الدور الذي قدره الا باذن من لها الحق وينبغي له ان لا يدخل عند التي لا دور لها الا اذا كانت مريضة فيدخل عليها اعيادتها او اذا لم تجد من يعولها حال مرضها فله ان يقيم عندها مدة المرض حتى تشفى وبعد ذلك يقيم عند الآخري بقدر ما اتفقا

عندما ولو تركت أحدها نوبتها أضرتها صبح ذلك ولها الرجوع في أدوارها المستقبلة والقسم الواجب إنما هو حال الاقامة فإذا سافر فلما قسم عليه بل يجوز له أن يسافر بناءً منهن حسبما يظهر له من المصلحة ولكنك أنه ينبغي له أن يقرع بينهن حتى لا يكون هدفاً لسوء ظنهن به ولاحق لاتى لم تسافر معه في طلب اقامته عندما مدة سفره مع الأخرى كما لو أقام قبل تعيين الدور فإنه ليس لها أن تطالبه بما مضى فإذا خاصمته عند القاضي أمره بالعدل في المستقبل ناهياً له عن الجور فإن عاد عذره بما يليق به ولا يحبسه لأن الحبس مضر بالشكل وإذا مرض الزوج فاما أن يكون في محل خاص أو في محل احدي زوجاته فإن كان الأول دعا كل واحدة في دورها وإن كان الثاني ولم يمكنه التحول أقام في محل الذي هو فيه إلى أن يتم شفاؤه وأقام عند الأخرى بقدر ما أقام عند الآخرين مرض عندما (ولم يظهر لي وجه هذا) ولعله وجود المؤانسة ولو في الجملة

مبث في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة

النفقة لغة الزيادة يقال نفق المال زاد وتطلق أيضاً على الملائكة قال نفق الفرس هلاك وشرعاً اسم لما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله وعياله والتوسط فيها ممدوح قال تعالى (وبعد الرحمن الذين يعشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً إلى قوله سبحانه وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا) وكلما اطريق في مذموم فالبخيل مذموم لما فيه من خرمان الشخص نفسه ومن تازمه نفقته مما أتاها قال الله تعالى (وَمَنْ يُوقِنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) فعاقبة البخل وخيمه لأنه ربما انتفع

عاله اللہ اعدائے (ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يدخلوا به يوم القيمة) ولقد رافق كثيراً مارأيته في مذهب الشافعى من جواز الحجر على البخيل وتعيين من يصرف عليه وعلى من تلزمه نفقتهم بقدر كفایتهم اقوله تعالى (اينفق ذو سعة من سعته) والاصل ان الامر للوجوب فإذا لم يقم به المكلف قام بهولي الامر الذى له الولاية العامة والنظر فى مصالح الناس واما الاسراف فذموم لما يترتب عليه من الخراب والدمار فان عاقبته الخسارة المبين وذلك مشاهد بالعيان ولذا قال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل اليسط فتقعد ملوما محصورا) فتبين من هذا ان التوسط فى الانفاق حببته الشريعة الحنفية قال تعالى (وما تنفقو من خير يوف اليكم وانتم لاتظامون) واخير ما اتفق طبق الشرع وفي ذلك فليتنافس المنافسون « في بيان من تستحق النفقة من الزوجات »

قد عامت ان النفقة هي اسم لما ينفقه الشخص على نفسه . ومن تلزمه نفقته فكلما يجب ان ينفق على نفسه يجب عليه ان ينفق على زوجته واصوله وفروعه المحتاجين واقاربه كما سيأتي في مبحث نفقة الاقارب . كذا يجب عليه ان ينفق على حاريته وعبده فيظهر من هذا ان نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك وليس كل زوجة تستحق النفقة بل من الزوجات من يستحقها ومنهن من لا يستحقها فالزوجة التي لم تتصف بما يسقط نفقتها تستحق النفقة على زوجها بمجرد العقد الصحيح مطلقا سواء كان غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا صحيحا أو مريضا يقدر

على مباشرتها اولا لان النفقة في مقابلة انضمامها اليه ولا فرق في ذلك بين أن تكون متسامة أو غير متسامة ولا بين أن تكون غنية أو فقيرة بل المعتبر كونها صالحة للزوجية ولو في الجملة بأن تكون مشهادة كما انه لا يلزم لاستحقاقها النفقة ان تكون في بيته بل ولو كانت في بيت ابها الا اذا طالبها بالنقلة بعد ان اوفاها معجل صداقها ولم تنتقل مع قدرتها ولو بعربة متلا واما اذا امتنعت من السفر معه فاما ان يكون غير مأمون عليها اولا فان كان الاول فاها النفقة وان كان الثاني فاما ان يكون أقل من مسافة القصر اولا فان كان أقل من مسافة القصر وكان المحل المنتقل اليه آمناً تسقط نفقتها الانها حينئذ تكون ناشزة وان لم يكن اقل من مسافة القصر فقال كثير من علماء الحنفية لا تعتبر ناشزة ولا تسقط نفقتها لان بعد المسافة لا يمكن اهلها من زيارتها الابشقة وقال بعض المحققين منهم تعد ناشزة وتسقط نفقتها متى كان مأمونا عليها لان المرأة يلزمها المقام حيث يقيم زوجها المأمون عليها وهو حسن

(في نفقة خادم المرأة وأولادها)

قد عامت حكم نفقة الزوجة واما حكم نفقة خادمها وخادم اولادها فهو اما يكون الزوج فقيراً اولا فان كان فقيرا فلا يك足 بنفقة خادمة لها اولا ولادها لانه ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسها الا وسعها وان كان ووسرا او كان لها خادمة مملوكة وجب عليه نفقتها واما اذا كانت الخادمة غير مملوكة لها فله ان يقيمه ويعطيها النفقة الالزمة لها وله ان يخرجها علىه ان يأتي بخادمة غيرها تقوم بخدمة زوجته وان كان لا يكفيها خادمة واحدة

فعليه أن يأتي بخادمة أخرى وهذا يختلف باختلاف الناس في اليسار وإن كان له أولاد فعليه أن يأتي بخادم يخدمهم ويقوم بلوازفهم وإن كان الخادم الواحد غير كاف لخدمتهم لزمه أن يأتي بخادم آخر أو خدم بقدر حاجة أولاده وهو ظاهر لأن الآب مطالب بكل ما يلزم لزوجته وأولاده

(في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات)

قد تبين لك حكم نفقة الزوجة وانها تجب لها على زوجها بمجرد المقد الصحيح ولكن محل ذلك ما لم يوجد ما يسقطها والذى يسقط نفقة الزوجة هو أحد الأمور الآتية :

(١) الصغر ولو كانت صغيرة لاتصاغ للملامسة ولا تشتمى سقطت نفقتها الا اذا انتقلت اليه ليستأنس بها واما اذا كانت صالحة للملامسة ولكن عرض لها مرض يمنعها من الانتقال ولو بعربة متلا ف قال بعضهم تسقط لعدم الانضمام وقال بعضهم لا تسقط لعذرها وهو حسن . ومحل الخلاف فيما اذا كان المرض قبل الزفاف اما اذا وجد بعده فعادت الى بيتها ومرضت مرضًا يمنعها من الانتقال فتسقط حكمها انفاقا

(٢) سفر الزوجة غير تابعة زوجها ولو كان السفر لأداء فريضة الحج وسبب ذلك أن السفر يفوت على الزوج اقامتها في بيته مع أن النفقه جزاء مقامها عنده أما اذا سافر الزوج والمرأة فاما ان تكون هي تابعة له او هو تابع لها فان كان الاول لزمه نفقة السفر كأجرة السكك الحديدية ونحوها ونفقة الحضر وهي الطعام والكسوة والسكنى واذا كان تابعًا لها لزمه نفقة الحضر لا نفقة السفر لأنه لم يحملها على السفر في هذه الحالة

(٣) حبسها بدين أو غيره ولم يكن السبب في حبسها هو الزوج فلو كان الحبس بسببه بأن كان له دين عليها فطلبتها عند القاضي فحبسها فلا تسقط النفقة في هذه الحالة لأنّه هو الذي فوت اقامتها عنده

(٤) النشوذ هو مخالفة الزوج بغير حق بأن خرجت من بيته بلاذن بغیر وجه شرعی فان ذلك يسقط حقها في النفقة المفروضة وفي حكم خروجهما من بيته بغیر حق منها زوجها من الدخول في بيته المقيمان فيه إلا اذا طلبت منه الانتقال الى بيت آخر غير بيته فلم ينقلها لأن التقصير جاء من جهةه فان عادت الى طاعة الزوج بأن جاءت الى بيته ولو بعد سفره أو ارسلت اليه ليدخل الى بيته عاد حقها في النفقة المستقبلة لان المانع النشوذ وقد زال (خلافا للشافعي فيها اذا عادت بعد سفره) واما النفقة المتجمدة فلا يعود حقها فيها انما سقطت بالنشوز والسفط لا يعود ولو منعه من الاستمتاع بها في بيته أو لم تحسن معاملته مع كونها مقيمة في البيت فلا يعد ذلك نشوذاً مسقطا للنفقة وان كانت آنة اذا لم تجبيه الى ملامستها بغیر عذر شرعى لان ذلك ربما يوجد عواصف الشفاق بينهما وقد يحمل الزوج الى ارتکاب مالا ينبغي

(٥) كون المرأة متزوجة زواجا فاسداً أو موطوءة بشبهة فلو تزوج رجل امرأة زواجا فاسداً أو وطئها بشبهة وفرض عليه القاضي نفقة ثم فرق بينهما فله استرداد ما اعطاهما من النفقة وغيرها لأنها أخذتها بغیر حق أما لو أعطاها برضاه فلا يرجع عليها بدله لأن اعطاءه يعد تبرعاً وان كان ما أعطاها موجوداً بعينه فالظاهر انه يرجع شأن كل هبة لم

يمنع من الرجوع فيها مانع شرعي هذا اذا كانت غنية والافلا رجوع لان
ما اعطها صدقة وهي لا يرجح فيها
ومحل ذلك اذا لم يكن سبب فساد عقد الزواج كونه بغير شهود
فإن كان ذلك هو السبب فإنها النفقة لأن بعض الأئمة يقول به
«نفقة الطعام»

تقدير ان النفقة هي عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى فنفقة
الطعام تقدر للزوجة على الزوج بحسب حالمها يسراً أو اعسراً فان كانا
موسرين فنفقة اليهما يسراً وان كان محسنين فنفقة الاعسراً وان كان الزوج غنياً
والمرأة فقيرة وجبت نفقة الوسط مراعاة حالمها وان كان الزوج مسراً وهم
موسرة وجبت عليه نفقة الوسط ايضاً الا ان ينذر من يعطيها نفقة الفقراء
في الحال والباقي يكون ديناً عليه الى الميسرة لقوله تعالى (وان كان ذو عشرة
فنظرة الى ميسرة) هذا هو رأي الامام ابن حنيفة واستدل على ذلك بقوله
تمالي (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وبقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة ابن
سفيان «خذى من مال ابى سفيان ما يكفىك ولدك» فعملاً بالدلائل
يلزم مراعاة حال الزوجين وتجوز ان تقدر النفقة اصنافاً بحسب عرف البلد
الذى هى فيه ويجوز ايضاً ان تقدر بدراماً ويراعى في تقديمها اختلاف
اسعار المأكولات غلاء ورخصاً مراعاة للجانبين لأن المقصود قيام الزوج
بلوازم المرأة فلو زاد السعر زيد في الدراماً وان درجة السعر نقص منها
ثم ان كان الزوج يتكون يومياً بحيث يأخذ اجرته كل يوم قدرت عليه
النفقة يوماً في يوماً بحيث يعطى لها في مساء اليوم الحاضر نفقة اليوم الذى
بعده وان كان من التجار قدرت عليه مشاهدة فيعطي نفقة الشهر المقبل كما

سبق وان كان مزارعاً دوعى حاله فيعطى لها نفقة سنة ان كان يقصد زرعه في السنة مرة واحدة بحيث يعطيها نفقة السنة المقبلة في آخر السنة الحالية هذا اذا كان الرجل ذا وفاء وشرف فان لم يكن كذلك وآخر عنها النفقة فلها ان تطابها كل يوم ويجوز للزوج ان يتولى الانفاق على زوجته قياماً بحق الزوجية ومحلي ذلك اذا كان صاحب مائدة ولم تستك منه فان اشتكت مطاله في الانفاق عليها وثبتت ذلك عند القاضى عذرها بما يليق بها وان ظهر له ان المصلحة في حبسه جاز له ذلك الا انه لا يحبسه لأول مرة

والناس ليسوا سواء فهم من يتغطرف بغير الحضور عند القاضى ومنهم من لا يتغطرف الا بالحبس . ومع ذلك فقد جوز الصالح بان لا يحاكم أى يبيع من ماله بقدر نفقة زوجته وهذا اوفق متى تتحقق مطاله فان كان امتناعه من الانفاق بسبب عسره وعدم قدرته على النفقة فرض القاضى عليه النفقة وامرها بالاستدانته عليه ويجر على اعطائهم من يجب عليه نفقتها لو لم يكن الزوج موجوداً مثل الاب واذا كان لها اولاد منه فرضها القاضى على من يجب عليه نفقتهم عند عدم وجود اى لهم كاب الاب ويجر على اعطائهم ولا يفرق بينه وبينها بسبب الفقر لان المال غاد ورائع (ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقال بعض الامة بالتفريق بسبب العجز عن النفقة وبعضهم قيد ذلك اذا تحقق اليأس من قدرته على النفقة والعمل الان على هذا

واذا خافت الزوجة غياب زوجها بعد فرض القاضى او تراضى الزوج عليها وطلبت من الزوج كفيلاً اجبرت لذلك والزمه القاضى باعطاء كفيل بها هذا هو الصحيح لما في النفقة من بقاء حياتها

ومعلوم ان النفقة المقدرة لا تبقى على حالة واحدة بل تختلف بحسب
اليسار والاعسار والغلاء والرخص فإذا فرضت حال اليسار فاعسر وجب تقدير
نفقة الاعسار وكذا لو فرضت نفقة الاعسار ثم ايسر الزوج ففرضت عليه
نفقة اليسار وإذا ساعدت المرأة زوجها في أحوال معيشته بأن هيأت له الطعام
أو خصلت ثيابه فليس لها ان تطلب اجرة على ذلك لانه ينبغي لها مساعدته
على معيشته اقتداء بالسيدة فاطمة رضى الله عنها فانها كانت تباشر أعمال
البيت بنفسها كما انه ليس لها ان تأخذ اجرة على تربية أولاده منها مادامت
الزوجية موجودة نعم لو كان الزوج محترفا بحرفة فاشتغلت معه جاز لها ان
تأخذ اجرة منه لان ذلك ليس بواجب عليها وينبئ على ذلك انه اذا كان
طباخا فمساعدته أو خبازا ففيه خبرت معه جاز لها اخذ اجرتها على طبخها أو خبزها
والذى عليه العمل الان ان النفقة تقدر بحسب حال الزوج وهو مذهب

الشافعى

(في الكسوة)

كما يجب على الزوج طعام زوجته يجب عليه كسوتها لانها من ضمن
النفقة وهي واجبة وذلك من حين العقد الصحيح كما قدر وفرض الكسوة
بحسب حالها وبحسب عرف البلد فكسوة الشتاء غير كسوة الصيف
وفرض ثيابا كما يجوز تقديرها بدراهم وتعطى لها معجلا وقد عامت ان
المعتبر الان حالة قوله تعالى *إِنْفَقْ ذُو سُعَةَ مِنْ سُعَتِهِ*
ومتى فرض القاضى لها كسوة لا تفرض لها غيرها قبل تمام المدة الا
اذا تمزقت بالاستعمال المتاد فإذا مزقتها في غير الاستعمال او صاعت عندها
لا يلزم الزوج بغيرها بل تكون هي المسؤولة عنها

(في السكنى)

كما يجب على الزوج الطعام والكسوة يجب عليه لزوجته اسكانها في محل مناسب طالما لا يتحقق ذلك (اسكانها من حيث سكنتها من وجدكم) اي سعتم فان كانا موصرين اسكنها في بيت على حدته بين جيران صالحين وان كانوا معسرين او الزوج معسر افله ان يسكنها في بيت من دار يستعمل على جميع المرافق الشرعية ولو اسكنها في بيت على حدته (دور) وأفاد به في بيت آخر فليس لها طلب الانتقال الى جهة أخرى الا اذا كانوا يؤذونها بالفعل او بالقول بخلاف ما اذا اسكن ضررها فيه فان لها طلبه والفرق بين الاقارب والضرة أن الاقارب لا يتوقع منهم الایذاء بخلاف الضرة فانه يتوقع منها كثيراً وليس له ان يسكن معها احد اقاربه غير ولده الصغير الذي لا يميز وجاريته وام ولده اي جاريته التي رزق منها بولود نعم لو رضيت بذلك فلا مانع وكذا ليس لها ان تسكن معه أحد اقاربها ولا أحد اولادها ولو كان صبياً غير مميز لأن ذلك يؤدي الى الشفاق بينهما ولو كان البيت كبيراً تستوحش منه الزوجة او كان بعيداً عن الناس وجب عليه ان يحضر عندها من يؤمن بها كخادمة او ينفقها الى جهة لا تستوحش منها لأن اسكنها في الحال الموحش ضرر وهو لا يجوز شرعاً والمعتبر في السكنى الآن مراعاة حاله كما سبق

(فيمن يجب عليه أثاث المنزل)

قد علمت مما تقدم في المهر أن المهر ملك المرأة وجهازها ملك لها وإن الزوج لا يجوز له استعمال شيء من متاعها إلا باذنها فمن هذا يظهر أن جميع ما يلزم للبيت من فراش وغطاء واداة طبخ من نحاس وغيره

يجب على الزوج ويأழمه أيضاً أن يشتري لها مانظف به بدنها وثيابها من صابون وغيره وكذا يجب عليه أن يشتري لها ما تتطيب به من الروائح المطرية ونحوها ويراعى في ذلك عرف البلد وحال الزوجين كما تقدم في أول هذا البحث وإنما وجوب ذلك على الزوج دون المرأة لأنه من ضمن النفقة وهي واجبة عليه جزاء وجودها عنده لا عليها

« في دين النفقة »

الدين هو ما يثبت في الذمة والذمة هي وصف في الإنسان يؤهله للقيام بما له وما عليه وأنواع الديون كثيرة ولكن المراد منها هنا نوعان دين النفقة ودين غيرها ودين النفقة مقدم على غيره لأن به حياة الشخص وينبني على ذلك أن تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وأولاده بقدر الحاجة والضرورة على قضاء ديونه فإذا لم يكن عنده الامانيفي بنفقتها ونفقة عياله فلا يؤخذ منه شيء لعسرته قال تعالى « وان كان ذو عشرة فتنظره إلى ميسرة » وان كان عنده ما ي足以 دفعها يؤخذ ما زائد على ما يكفيه ومن الضروري بيته الذي هو فيه مع اهله وعياله وليس بزائد عن حاجتهم فلا يباع في الدين بل يترك له لأنه من ضمن النفقة

ثم إن النفقة أما أن لا يحكم بها القاضي ولا يحصل تراضي الزوجين عليها أولاً فان كان الاول فلا تصير دينا ثابتا في الذمة وليس للمرأة ان تطالب زوجها بنفقة شهر مضى وعلة سقوطها أنها شبهه صلة فلا تلزم وكذا لو عجلها لا يجوز له ان يستردتها بعد الطلاق وكذا ليس لورثته استردادها بعد الموت ولو كانت قائمة شأن كل عطية من احد الزوجين الآخر ولو

عجلها أبوه فالحكم كذلك وإنما قدر سقوط حقها في المطالبة بشهر لأن الشهر فما فوقه بعيد وما دونه قريب وإن كان الثاني إى انه حكم بها القاضى أو حصل عليها تراض فاما أن لا يأمر القاضى الزوجة بالاستدانة وإنما إن يأمرها بها فإن قضى القاضى بها أو تراضى الزوجان عليها ثبتت في ذمة الزوج ولا تسقط بغضى شهر كافى الحالة الاولى وإنما تسقط بالاداء أو الابراء عن التابتة في ذمته وبعوت أحد الزوجين وبنشوز المرأة اى خروجها عن طاعته بغير حق وبالطلاق اسوء اخلاقها وبمحصول الفرقه منها بسبب فعلها مع اصله او فرعه ما يوجب حرمة المصاهرة وإن حكم القاضى بها أو أمر الزوجة بالاستدانة فلا تسقط الا بالاداء او الابراء ولو مات الزوج قبل ان تأخذها الزوجة فلها أخذها من تركته وللدان ان يطالب الزوج بها كافى ان له أن يأخذها من الزوجة وهى ترجع عليه بها شم ان ابراء الزوجة زوجه امن النفقه قبل ثبوتها في ذمته لا يصح ولا يعتبر لأن الابراء اى يكون عن حق ثابت في الذمة وهي لم تثبت نعم اذا تراضى الزوجان عليها او فرضها القاضى وثبتت في الذمة ثم ابرأت الزوج منها صح ذلك . فان قدرت كل يوم يصح ابراؤها في أول اليوم وإن قدرت كل اسبوع يصح ابراؤها أول الاسبوع وإن قدرت كل شهر يصح الابراء في أول الشهر وإن قدرت كل سنة يصح الابراء في أول السنة لثبوتها في ذمة الزوج من ذلك الوقت .

فتبيان مما تقدم ان النفقه من حيث ثبوتها في ذمة الزوج وعدم ثبوتها على ثلاثة أقسام

- (١) لا تثبت في ذمة الزوج بل تسقط بغضى شهر فلا حق لها في المطالبة بعده

(٢) ثبتت ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي شهر فاكثر وإنما تسقط بموت أحد الزوجين وبالنشوز والطلاق أسوةً بأخلاقيها

(٣) لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وقال الشافعى للمرأة حق في النفقة وثبتت في ذمة الزوج ولو لم يقض بها ولم يتراضى عليها وتكون ديناً صحيحاً كباقي الديون والعمل عاليه الآن

وابو حنيفة يرى التفصيل المقدم كما علّمت بذلك قال إن دين النفقة الذى لم يؤمر بها بالاستدامة لا ينافي قصاصاً مع دين الزوج إلا رضاه لأن حقها دين ضعيف يسقط بالنشوز ونحوه أما لو أمر فيها بالاستدامة فيلتقي قصاصاً مع دين الزوج بدون رضاه لانه دين صحيح .

(حكم نفقة زوج الغائب)

إذا كان الزوج غائباً ولم يترك لزوجته نفقة وكان في بيته مال من جنس النفقة جاز للزوجة أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها بشرط أن تكون مستحقة للنفقة على زوجها وإنما جاز لها ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لأمرأة أبي سفيان « خدى من مال أبي سفيان ما يكفيك ولدك » وإن رفعت الأمر إلى القاضى مطالبة بالنفقة حلفها القاضى على أنها زوجته وإن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها لم تسكن ناشزة وطلب منها كفيلاً يضمن ما أخذته بحيث إذا حضر الزوج وثبتت بالبينة أنها لا تستحق عليه نفقة يكون له الحق في الرجوع على الكفيل كما يكون له الحق في الرجوع عليها وبعد ذلك ينظر القاضى فان كان للغائب مال من جنس النفقة فرض النفقة منه وإن لم يكن عنده مال ولكن له وديعة أحضر القاضى المودع وسألة عن

الوديعة وكون المرأة زوجة لغائب فان اعرف بهما الزمه القاضى بتسلیم
المرأة النفقة من الوديعة

وان انكر فان كان القاضى يعلم بالوديعة والزوجية حكم لها بالنفقة في
الوديعة والزم المودع بتسلیمها لها ويكون ذلك من باب الفتوى والاعانة
لامن قضاء القاضى بعاصمه واذ لم يعلم وهابيته وشهدت لها بالزوجية والوديعة
حكم لها بالنفقة ايضا على رأى زفر المفى به وان لم يكن له وديعة ولكن له
دين على آخر احضره القاضى واجرى معه الاجرا آتى اجرها مع المودع
وان كان له وديعة ودين فرض القاضى النفقة في الوديعة او لا لأنها عين مال
الزوج ومحل ذلك اذا كانت الوديعة او الدين من جنس النفقة وان لم يكونا
من جنسها فلا يفرضها وان لم يترك الغائب مالا فرض القاضى النفقة
عليه وامرها بالاستدانا بعد تحليفيها واخذ كفيل منها كما تقدم . ويؤمر
بالاتفاق عليها من تجنب نفقة ا عليه لوم يكن الزوج موجودا

واذا حضر الغائب وادعى انه عجل لها النفقة واثبت ذلك بالبينة فهو
بالخيار ان شاء رجع عليها او على كفيفها او ان ثبت ذلك باقرارها او بنكولها
عن المدين رجع عليها لا على الكفيف لأن اقرارها لا يسرى على الكفيف
والنكول على المدين حكمه حكم الاقرار واما اذا حضر وانكر الزوجية
وفرضت النفقة في الوديعة او الدين وكان فرضها باقرار المودع او المدين
فالزوج له الحق في مطالبة المودع او الزوجة وكفيفها اما في الدين فلا يرجع
 الا على المدين والفرق بينها ان الزوجة قد اخذت من المودع عين حق
الزوج فيجوز له ان يطالبها به ولم تأخذ عين حقه من المدين وإنما اخذت
ماله على ان يكون عوضا عملا في ذمة زوجها وقد ثبت خلافه من ان ما

أخذته ليس عوضا عن دين زوجها إنما لا تستحق عنده شيئا فكانها أخذته منه بغير حق فيرجع عليها دون الزوج والزوج يرجع عليه مباشرة وان كان فرض النفقة بالبيبة أو بامر القاضي دفع الزوج على الزوجة أو كفiliها دون المودع والمدين لعدم حصول التقصير منها وكذا لا يرجع عليهمما اذا اعترفا بالزوجية وثبت الزوج أنها لا تستحق عنده شيئا لانه طلقها لجواز عدم علمهم بالطلاق ومحل ذلك اذا لم يثبت الزوج علمهم بالطلاق فإذا ثبت علمهما به فله الرجوع عليهما كما تقدم . وان لم يترك مالا في بيته ولا وديعة ولا دينا وكان له املاك تؤجر فرض القاضي نفقتها في الاجرة والا فرضها عليه وامرها بالاستدامة ولا يبيع شيئا من مال الزوج للنفقة كما انه لا يفرق بينهما لعدم النفقة خلافا لما قاله بعض الأئمة الذي عليه العمل الآن

«مبحث في حق الزوج على زوجته»

حق الزوج على زوجته لا يتعلق بأموالها بل حق التصرف فيه ثابت لها خاصة فلا يتداخل فيه بحجة انه زوجها كما انه ليس لا يليها ولا جدها ولا للوصي شيء من ذلك متى كانت عاقلة بالغة رشيدة وحينئذ يكون لها ان تتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة واجارة واعارة ووقف ولها ان توكل من شاءت فيها تملكه من التصرف ولا يتوقف ذلك كله على اجازة زوجها او احد اقاربه

ولا تكلف بصرف شيء من اموالها في النفقة الواجبة على زوجها مهما كانت ثروتها نعم اذا كان زوجها فقيرا معدما وليس له اقادب تجب

عليهم نفقة أولاده نؤمر بالإنفاق عليهم ويكون ما انتهت ديننا على الآباء
ترجع به عليه اذا ايسر.

وانما يتعاقب حق الزوج بشخص زوجته متى قام بالواجب عليه باذن
أو فاحها معجل صداقها واعطاها ما تستحق عليه من النفقة . وحيثئذ يكون
له الحق في منعها من الخروج من بيته بدون اذنه الا لزيارة والديها في كل
اسبوع مرة وغيرهما من المحارم كل سنة مرة وله نقلها من منزل ابوها الى
بيته اذا كانت صالحة لازوجية مالم يكن عندها عذر يمنعها من الانتقال
كما عانت

واذا أراد السفر فاما ان يكون مأموناً عليها اولاً فان كان غير مأمون
عليها فلا يجوز له ان يجيرها عليه ولو كانت الجهة المراد السفر اليها قريبة لان
في ذلك ضرراً عليها وهو لا يجوز شرعاً وان كان مأموناً عليها فاما ان
يكون السفر الى جهة بعيدة بقدر المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة او
اقل منها وقدره الامام ثلاثة مراحل بالسير الوسط وقدره أبو يوسف
بالمسافة التي يمكن للشخص بعد قطعها ان يعود اليها فان كانت
اقل جازله السفر بها انفاقاً بشرط ان يكون الامن فيها مستتب او ان كانت
المسافة التي يراد السفر اليها تساوى القصر او اكثر ففيه خلاف قال ابو
حنيفة لا يجوز لما في ذلك من المشقة على اقاربهافي زيارة او قال بعض المحققين
من الحنفية يجوز ايضاً متى كان مأموناً عليها لانه لا معنى لأن يقيم الرجل
في جهة وزوجته في جهة أخرى وهو حسن وما يجوز للأب ان ينصح ولده
ويرشد له الى ما فيه خير له يجوز للزوج ان يرشد زوجته الى ما فيه خيراً لها
وسعادتها قال تعالى (وَمِنْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا إِنَّ سَلَكَ رِزْقًا

نَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) وَإِذَا رَتَكِبْتُ أَمْرًا خَلَفَهُ أَبَأْنَ خَرْجَتْ مِنْ بَيْتِهِ
بَدْوَنَ اذْنِهِ مُتَلَافِلَهُ إِنْ يُؤْدِبَهَا تَأْدِيبًا خَفِيفًا بِتَائِنَاسِبَهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ يُضَرِّبَهَا
ضَرَّاً يَؤْلِمُهَا وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَثَبَتَ بِالْبَرْهَانِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ عَذْرٌ لَا هُنْ
إِذَا رَتَكِبْتُ أَمْرًا نَكَرًا

وَإِذَا حَصَلَ شَقَاقٌ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ وَاشْتَدَّ بَيْنَهُمَا الْخَصَامُ وَرُفِعَ ذَلِكُ الْ
الْقَاضِيِّ حَسْنُ لَهُ إِنْ يَعِينَ حُكْمَيْنِ صَالِحَيْنِ وَالْأُولَى إِنْ يَكُونَ مِنْ أَفَارِبِهِمَا
إِنْ يَنْظُرَا فِي أَهْرَاهُمَا وَيَصْلَحَا بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْأَمْكَانِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَإِنْ خَفْتُمْ
شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يَرِبَّدَا اصْلَاحًا
يُوفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمَا حَقُّ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا بِالْخَلْعِ وَنَحْوِهِ إِلَّا إِذَا
كَانَا وَكَيْلَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ

(ما يُنْبَغِي إِنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ)

الزوجة هي مهبط سعادة المرأة و وهبة شفائه و كدره فـإن كانت ذات
أخلاق كريمة عالمـة باحوال المعيشـة عـارفةـ قـدر زـوجـهاـ وـقـدرـهـ حتىـ قـدرـهـ
وـشارـكتـهـ فـالـبـؤـسـ وـالـرـخـاءـ عـدـ زـوجـهاـ مـنـ السـعـادـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الضـدـ
مـنـ ذـلـكـ كـانـ زـوجـهاـ دـائـنـاـ فـشـقـاءـ وـعـنـاءـ فـيـنـبـغـيـ لـكـلـ زـوـجـةـ إـنـ تـكـونـ
إـلـىـ لـاـ الثـانـيـةـ بـاـنـ تـعـاـشـرـهـ مـعـاـشـرـةـ طـيـبـةـ وـتـحـادـثـهـ بـلـطـافـةـ وـلـطـافـةـ وـجـهـ
كـاـنـ تـحـافظـ عـلـىـ شـرـفـهـ وـشـرـفـهـ حـارـصـةـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ غـيرـ مـبـدـدـةـ لـهـ اوـ بـذـلـكـ تـكـونـ
لـهـ مـكـانـةـ عـالـيـةـ عـنـدـ اللـهـمـ الـأـمـاـجـرـتـ العـادـةـ بـهـ وـإـنـ تـحـسـنـ تـدـيرـ مـنـزـلـهـ بـكـلـ
اـتـقـانـ وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ يـتـهـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ مـتـىـ كـانـ قـائـمـاـ بـمـاـ هـوـ وـاجـبـ عـلـيـهـ شـرـعـاـ
كـاـعـلـمـتـ وـإـنـ لـاـ تـمـصـهـ إـذـاـ تـمـسـهـ بـدـوـنـ عـذـرـ لـاـنـ ذـلـكـ رـبـعـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ حـصـولـ
نـفـوـرـ بـيـنـهـاـ فـإـذـاـ عـمـلـتـ بـذـلـكـ النـصـائـحـ تـكـونـ قـدـ اـسـتـحـقـتـ الشـيـءـ الجـيـلـ مـنـ

الناس والثواب العظيم من الله ويكون زوجها قد شمله قوله عليه الصلاة والسلام (وما عطى المرأة بعد اسلامه خيرا من امرأة تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر وتحفظه في غيابه في ماله ونفسها) وذلك هو منتهي السعادة

(ما يجوز للمرأة فعله بدون رضا زوجها)

كما ان الزوجة لها النفقة على زوجها كذلك يكون لها الحق في أن تمنع نفسها منه اذا لم يوفها نفقتها او معجل صداقها ولها ايضا ان تخرج من بيته بغير إذنه وان كان المهر مؤجلا واشترت عليها الدخول قبله فليس لها منه وان لم يشترط ذلك فلها ويجوز لها الخروج لزيارة أحد ابويها كل أسبوع مرة ولغيرها من الاقارب في كل سنة مرة وينبعها من المقام عندهم وكذلك المها ان تخرج لعيادة احد ابويها ان كان مريضا ولو احتاج احدهما لكتابته عند عدم وجود من يقوم بشأنه فلها ان تقيم عنده حتى يبرأ من مرضه ولو كان مخالفا لديها لأن الله سبحانه وتعالى قد امر بالاحسان اليهم طلقا قال تعالى «وان جاهدالك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهم ما وصا بهم ما في الدنيا معروفا»

(مبحث في فرق الزواج)

اعلم ان فرق الزواج متعددة منها الطلاق والخلع والابلاء والمعان واختيار المرأة نفسها بالبلوغ ومنها الردة والتفريق بسبب كون الزوج عيناً معنى انه لا يمكنه ان يلامس زوجته

(في الطلاق)

الطلاق لغة رفع القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً مثل اطلاق إلا انه اشتهر الطلاق في رفع القيد المعنوي واشتهر لفظ اطلاق في الحسي . وشرعاً رفع قيد النكاح الثابت شرعاً وهو مشروع بقوله تعالى (الطلاق بمرتان فامساك بمعرف أو تسرع باحسان) وبالسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلق أحدي زوجاته بالاجماع ايضاً لأن كثيراً من الصحابة قد طلقوهم منهم الإمام عمر رضي الله عنه فإنه طلق زوجته جميلة بنت عاصم الانصاري . وحكمة مشروعيته التخالص من سوء العشرة لأن النفور إذا استحكم بين الزوجين ربما يؤدي إلى سوء العاقبة فتقون النتيجة ضد المطلوب شرعاً من الزواج وهو المودة والألفة قال تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فإذا تبدل ذلك بسوء العشرة كانت الفرقة أولى بذلك شرع الله الطلاق
وقد اختلف الآباء في كونه مباحاً أو محظوراً

قال بعضهم انه مباح بقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقت النساء) فرفع الجناح يستدعي الاباحة ولأن الحسن رضي الله عنه طلق كثيراً وقال بعض المحققين انه محظوظ الا لعذر موجب لذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام (لعن الله كل ذوق مطلق) وبأن الطلاق لغير حاجة يعتبر اعتداء على المرأة بغير حق ولا ن فيه كفران نعمة الزواج وذلك غير جائز شرعاً فتبينت انه محظوظ ومن نوع الاموجب له
نعم اذا أوقعه الزوج بدون عذر يقع الطلاق من كونه حينئذ آثما

مثل من سرق شاة وذبحها فانه آثم مع كون الماجم ليس بعية وكالبيع في وقت صلاة الجمعة فانه حرام مع ان عقده صحيح وحيثئذ يجوز للقاضي ان يعذر من طلاق زوجته بدون داع الى طلاقها لانه يكون قد ارتكب امرا غير محمود شرعا

ثم انه ينقسم الى قسمين بدعى وهو ما كان بالانابة حالاً وسني وهو ما كان في آخر طهر لا مس فيه مع كونه رجعيا اما كونه في آخر الطهر فاعدم طول العدة على المرأة واما كونه رجعيا فلتجواز انه يريد ارجاعها اليه فيسهل عليه مراجعتها ثم ان الطلاق من حقوق الزوج دون غيره من الزوجة والاجانب . اما كونه بيد الزوج دون المرأة فالامور الآتية

- ١ انه يتحمل كثيرا بخلاف الزوجة فانها شديدة التأثر
- ٢ انه متبع وهي تابعة
- ٣ انه هو الذي بذل المهر وانفق عليها ومن كان هذا شأنه لا يميل الى الطلاق لجرد حادث

ولم يكن مشتركا لانه ربما يكون هناك سبب للطلاق فلا تتفق معه المرأة وقد يؤدي ذلك الى نتيجة غير محمودة ولم يكن لغير الزوج ان يطلق مثل الأب لانه صاحب الشأن وهو الذي تكون المرأة موافقة له او لا دون غيره

وقد اشار الى ذلك عليه السلام بقوله (الطلاق من أخذ بالسوق) يشير بذلك الى ان احوال الزوجية الحقيقة لا يمكن معرفتها الا للزوج وليس كل زوج يقع طلاقه بل الذي يقع طلاقه هو الزوج العاقل البالغ (ولو

كان محجوراً عليه أسفه أو مريضاً حافظاً لقوافع العقلية بل ولو كان هازلاً لا يقصد الطلاق أو مكرها (ولكن الا كراه فيه خلاف فأبو حنيفة يقول بوقوعه مستدلاً على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق» فإذا كان الم Hazel الذي لا يقصد الطلاق يقع طلاقه فما مكره يقع طلاقه من باب أولى لأن المكره خير بين الأمرين فاختاراه وتهما عليه فيكون عنده قصد في الجملة وقال الشافعى رضى الله عنه لا يقع طلاقه لحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وبقوله عليه الصلاة والسلام (لا طلاق في اغلاق) أي اكراه وبالتأمل يعلم ان مذهب الشافعى اوفق وإذا كان الزوج أخرس فتعتبر اشارته المعهودة كعباته وكذا تعتبر كتاباته المرسومة المستبينة مثل غيره ومعنى كونها مرسومة أي معرونة على هيئة خطاب ومعنى كونها مستبينة أنها تقرأ بخلاف الكتابة في الماء والماء فأنها غير مستبينة فلا يقع بها ولو كانت معرونة أما الكتابة التي لم تكن على صورة خطاب فإن الطلاق لا يقع بها إلا بالنية . وأما السكران فإنه اذا شرب المسكر لعذر كدواء وصفه له طبيب ماهر عدل او شربه لغصة اصابته ولم يوجد ما يزيلها غير المسكر فإنه لا يقع طلاقه اتفاقاً أما اذا شربه بدون عذر ففيه خلاف قال جمهور من العلماء يقع وقال بعض المحققين لا يقع طلاقه لأن السكر له عقوبة خاصة به وهي الحد فلو عاقبناه بوقوع الطلاق يحصل له عقوبتناز وذلك لا يجوز ولا زوجة الطلاق عليه ربها يكون عقوبة شديدة على المرأة ولم تترف ذنبها فعدم وقوعه أولى وهذا بخلاف النائم والجنون والمعتوه ومحظى العقل السكر أو لمرض

أو لأمر شديد نزل به فانه لا يقع طلاقه الا انه اذا علق انسان طلاق زوجته على فعل شيء ثم فعله وهو مجنون فانه يقع طلاقه لأن المجنون قد هو عاقل وقد حصل الفعل المعاقد عليه الطلاق . وقال بعض الأئمة لا يقع في هذه الحالة ولكن المشهور الاول وان كان الثاني حسنة

وكما يجوز للزوج ان يوقع الطلاق لفظاً يجوز له ان يوقعه بالكتابة المرسومة المستحبنة . ويجوز له ان يوكل غيره بايقاعه على زوجته وكذا يصح له ان يأذن المرأة بايقاع الطلاق نيابة عنه الا انه اذا كان الاذن بايقاع الطلاق على غيرها سواء كان من ضرائيرها اولاً ، يكون توكيلاً منه لها بالطلاق وان كان الاذن بايقاع الطلاق على نفسها يكون تفويضاً لها في طلاقها وليس كل امرأة يقع عليها الطلاق بل محله المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً او المعتمدة اطلاق رجعى او المبانية بطلاق دون ثلاث او فرقه هي هي طلاق بائن بائن كان بایلاء او لعان او عنة او خلع او ردة زوج واما ردة الزوجة فهي فسخ لاطلاق ومن مفهوم ذلك يعلم انه لا يقع الطلاق على من في عدة افرقة هي فسخ مثل اختيارها نفسها بالباوغ وقال الشافعى لا يتحقق الطلاق المبانية مطلقاً لانقطاع رابطة الزوجية

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى ان جعل الطلاق متعددًا حتى اذا وقع مرة واراد الرجوع الى زوجته امكنه ذلك بجعل ثلاثة لاحرة وثلاثة لامة ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان» فهذا دليل على ان عدد الطلاق معتبر بالنسبة دون الرجال وقال الشافعى رحمة الله اعتبار عدد الطلاق بالرجال واستدل على ذلك بقوله عليه السلام «الطلاق

بالرجال والمدة بالنساء» واول هذا الحديث الخفية بان معناه الطلاق للرجال والمدة على النساء وهو تأويل وجيه . اذا طلقت المرأة ثلاثة احرمت على الزوج ولا تحمل له حتى يلامسها غيره ملامسة حقيقية تقوله عز وجل « فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » والمراد بالنكاح في الآية الملامسة بدليل حديث العسيلة المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام (حتى تذوق عسيلته ويدق عسيلتك) وحكمة ذلك التنفيذ من الطلاق

والطلاق الثلاث يقع متفرقًا وجملة واحدة على المرأة المدخول بها وأما غير المدخل بها فلابد لها الادفعه واحدة لان غير المدخل بها لا عده عليها والطلاق لا يقع الا على الزوجة أو المعتدة بعد الدخول ولا يقع الطلاق بأى لفظ بل له ألفاظ مخصوصة او مايقوم مقامها فاللفاظ الخاصة به هي المشتملة على حروف ط ل ق مثل طلقتك او أنت طالق بهذه الاسباب يقع الطلاق بلا نية وسمى صريحا لظهوره ووضوحه ولذلك سمي البناء المرتفع صرح ويقوم بقام هذه الالفاظ الكتابة المرسومة وأشاره الاخرين والاشارة بالاصناف فيقع الطلاق بهذه الاشياء بدون احتياج الى نية بشرط ان يضاف الطلاق الى المرأة المراد تطليقها ولو اضافة معنوية بأن خاطبها مثلا بعبارة الطلاق . والكلمات هي اللفاظ لم توضع للطلاق بل له وغیره مثل اعتدی او اخرجي ولا يقع الطلاق بها الا بالنسبة او دلالة الحال كما سيأتي في مبحث الكنایات . والكتابة التي لم تكن مرسومة على هيئة خطاب لا يقع الطلاق بها الا بالنسبة مثل اللفاظ الكنایية

(اقسام الطلاق)

الطلاق ينقسم الى قسمين طلاق رجعي وطلاق باٌن والباٌن ينقسم الى قسمين ايضاً باٌن بینونه صغرى وبأٌن بینونه كبرى ويسمى ايضاً طلاق البٌت . فالاول ما كان بوحدة او ثنتين والثانى ما كان بثلاث سواء كانت مجتمعة او متفرقة والمرأة مدخلوها وكل له احكام تخصه واليكم بيانه

(حكم الطلاق الرجعى)

الطلاق الرجعى هو الذى يمكن للزوج ان يراجع زوجته بعد حصوله بدون رضاها وبدون عقد وهو جديدين ولذا قال الفقهاء حكم الطلاق الرجعى انه لا يزيل ملك العصمة ولا يزيل حل الزوجة له ولا يقع الطلاق رجعياً الا اذا كانت المرأة مدخلولاها بعد العقد الصحيح وكان بالحظ الطلاق غير مقرؤن بعوض فلو اقرن به يقع باٌن لان بذل المرأة العوض اغاها وملك عصمتها وملكها العصمة لا يكون الا باٌنها او كذا يتشرط ان لا يكون مقترباً بعد التلات ولا باشارة تفيد ذلك بأن قال لها انت طلاق هكذا وأشار بثلاث اصابع ولا بعبارة تفيد نهاية الطلاق بان قال لها انت طلاق ا كثُر الطلاق ونهايته لانه يكون حينئذ ثلاثة

ويشترط ايضاً ان لا يكون مقرؤنا بعبارة تفيد الابانة مثل الوصف وأ فعل التفضيل المتبين عن الشدة او بما يفيد البينونه فهى تتحقق هذه الشروط بان قال لزوجته المدخل لها انت طلاق وقع الطلاق رجعياً بوحدة سواء نوى باٌنها او ثلاثة او لم ينو وقال بعضهم يعمل بنيته واذا أتى الزوج بعبارة المصدر بأن قال على الطلاق او الطلاق يلزم منى

يقع به واحدة رجعية لاثنتين وان نو اها لان اللفظ لا يحتمل المدول لكن
لو نوى الثالث وقعت لأنها جنس الطلاق والمصدر يحتمل الجنس
ويلحق بالصريح في كونه رجعيا لثلاثة الفاظ من الفاظ الكنائية وهي
اعتدى واسع برأي رحمك وانت واحدة . وانما وقع الطلاق بها رجعيا
لأنها لا تقييد البت ولـكثرة استعمالها في الطلاق

« الرجمة »

الرجمة لغة الفهقرى وشرعا هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو
راجعت زوجى إلى عصمى ولو قال لارجعه لى . فإذا طلق رجل زوجته طاقة
رجعية أو طلاقتين كذلك جاز له ان يراجعها لقوله عز وجل (وبعولهن
أحق بردهن) فمهما عز وجل بعلا ولذا كانت الزوجية موجودة حكما
ولومات احد الزوجين في العدة يرثه الآخر . وكما تكون الرجمة بالقول
تكون بالفعل لأن يلامسها او يقبلها او تقبله برضاه سواء كان ذلك بعلمهها
او لا سواء كان أمام الشهود او لا ولكن الاولى ان يشهد على رجعته
خشية جحود المرأة وان يعلمها خوف تزوجها زاعمة انه لم يراجعها وانما
يشترط ان تكون الرجمة منجزة لامعلقة على شرط ولا مضافة الى المستقبل
وإذا حصل خلاف بين الزوجين بان قالت له الزوجة عدى قد
انقضت وكذبها الزوج فائلا انها لم تنقض ول الحق في الرجمة فان كانت
عدتها بالشهر ومضى على طلاقها ثلاثة شهر صدقت في دعواها وكتنان
كانت عدتها بوضع الحمل فولدت واما اذا كانت عدتها بالحيض ففى تقدير
المدة خلاف بين الامام وابي يوسف قال الامام اقل مدة تخصى فيها العدة

يالحيض ستون يوما لانها تحتاج الى ثلاثة حيض كل حيضة عشرة ايام فيكون مجموع ذلك ثلاثة يواما والى طهرين كل طهر خمسة عشر يوما فيكون مجموع الـ كل ستين يوما . واعتبر تقديرها ابو يوسف باقل مدة الحيض وأقل مدة الطهر . واقل مدة الحيض ثلاثة ايام فيكون الثلاث حيض تسعة ايام واقل مدة الطهر من الحيض خمسة عشر يوما وهى محتاجة لطهرين فيكون مجموع المدة كلها تسعة وثلاثين يوما و العمل جار على رأى الامام .

ومى انقضت عدة المرأة فلابدك الزوج مراجعتها وتنقضى با آخر جزء من حيضها اذا كانت مدة الحيض عشرة ايام وان كانت اقل فتنقضى بغضى زمن يسع اغتسالها وشروعها فى الصلاة ولو لم تعتزل وتصلى بالفعل والرجعة لاتنسخ الطلاق الذى حصل فإذا أوقع عليها طلاقة ثم راجعها عادت اليه بطلاقتين لا غير فلو أوقعهما عليها لا تحلل له حتى تنقضى عدتها وتتزوج وبغيره ويدخل بها دخولا حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها وبما ان الرجعة تنقطع بتضى العدة يتبعجل مؤخر الصداق بانتهاء العدة فى المطلقة ورجعيا مالم يكن مؤجلا الى زمن معلوم او مقصطا على مدة معينة فان كان كذلك فلا يتبعجل الا بحلول الزمن المؤجل اليه ويحل كل قسط بحلول زمانه
 (نوعا الطلاق البائن واحكامه)

قد علمت ان الطلاق البائن نوعان بائن يينونة صغرى وبائن يينونة
 كبرى فالبائن يينونة صغرى يقع بصرىح لفظ الطلاق المضاف الى المرأة
 المدخول بها مقتربا بما يفيد اليينونة الصغرى فإذا قال رجل لزوجته انت
 طلاق طلاقة بائنة او أنت طلاق طلاقة كبيرة أو كالجبل او طويلا بانت بو احدة

وكذا تطلق طلاقة بائنة اذا كان الطلاق على عوض او بعبارة المخلع او الاباء او المعان ونحوه سواء نوى البان او لم ينوا او كان بالنظر من الفاظ الكلكناية والكلكناية لفظ يحتمل الطلاق وغيره وهي متعددة غير ان بعضها يقع بها الطلاق دجعيا . لأنها لا تفيد القطع وهي اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة وبقية الافاظ يقع بها الطلاق بائنة لأن لفظ الكلكناية يفيد الا بائنة ثم احوال الطلاق بالكلكناية ثلاثة

- (١) حالة رضا الزوجين
- (٢) حالة مذكرة الطلاق
- (٣) حالة الغضب

ولفاظ الكلكناية ثلاثة أقسام قسم يصلاح جوابا للمرأة على كلامها ولا يصلح رد او ابطالا له ولا شتما للمرأة وذلك اعتدى وامرتك بيدهك واختارى نفسك .

وقسم يصلاح جوابا وشتما ولا يصلح رد او ذلك مثل انت خلية وانت بريء . وقسم يصلح جوابا ورد او لا يصلح شتما مثل اخرجي واذهبى . وفي حالة الرضا توقف جميع الاقسام على النية فيكون القول قوله ييمينه . وفي حالة مذكرة الطلاق لا يقع الا بائنة بما يصلح جوابا ورد او ذلك مثل اخرجين واذهبى لأن اتهامه بعبارة تقيد الرد تعارض حالة مذكرة الطلاق فلا بد من النية . وفي حالة الغضب يقع بما يصلح جوابا فقط مثل اعتدى وامرتك بيدهك واختارى نفسك ولا يقع بما يصلح جوابا ورد او لا بما يصلح جوابا وشتما لانه يحتمل انه اراد الشتم او الرد وحالة الغضب

لاتناف ذلك . و اذا طلق الزوج زوجته زجعيا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها صار الطلاق بائنا . ومن قال كل حل على حرام او حلال المسامين على حرام بانت جميع نسائه يندونه صغرى الا اذا نوى الثالث . واما اذا خاطب احدى نسائه بأن قال لها انت على حرام مثلا فانها تطلق دون غيرها طلاقة بائنة وان نوى بذلك تطليقة ثلاثا بانت يندونه كبرى
 وحكم الطلاق البائن يندونه صغرى وهو ما كان بواحدة او اثنتين انه يزيل ملك الزوج لمصلحة زوجته ولذا تستتر المرأة عنه حال العدة بأن تجعل بينه وبينها حجاباً كي لا ينظرها لأنها صارت أجنبية عنه ولو مات أحدهما في العدة لا يرثه الآخر الا اذا كانت الفرقه لأجل الفرار كاسيأتى في مبحث طلاق المريض وحكمه انه يزيل الملك ولا يزيل الحل فيجوز له ان يتزوجها في العدة وبعدها بدون احتياج الى زواجهما بزوج آخر ولكن يشرط ان يكون الزواج برضاهما وبعقد ومهر جديدين . وأما الطلاق البائن يندونه كبرى فهو ما كان مقترباً بعدد الثلث . أو باشارة تفيد ذلك بأن قال لها الزوج انت طلاق هكذا وأشار لها بثلاث اصابع منشورة أو قال لها انت طلاق الفأ او انت طلاق اكثر الطلاق أو نهايته . وحكمه انه يزيل الملك والحل معًا ففي طلاق الزوج امرأته ثلثاً لا يحل له أن يعقد عليها الا بعد ان تمضي عدتها ويتزوجها آخر ويلامسها في محل الحرج كما يلزم الثالث وكل هذا ائنا هو في الزواج الصحيح خلافاً لحمد القائل بأنه لا يلزم الا الثالث
 وأما الفاسد فلا يقع فيه طلاق فمن تزوج امرأة زواجا فاسداً بأن

عقد رجل على اختين في عقد واحد متلاشى اوقع عليهما الطلاق فلا يعتبر ذلك ولا يقع عليهمما الطلاق ولو كان بثلاث فلو اراد ان يعقد على احداها عقداً صحيحاً جاز له ذلك بدون تزوجها بزوج آخر لان الطلاق انما شرط لرفع قيد الزواج النابت شرعاً وهذا ليس كذلك

(مبحث في تعليق الطلاق)

علاقة الشيء ما يعلق بها ذلك الشيء . والتعليق يطلق على وضع العلاقة في جسم آخر ومعنى التعليق شرعاً دليلاً على حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى والأشياء التي يخالفها يصبح أن تكون منجزة وإن تكون معلقة ومعلوم أن الطلاق يعني فيقبل التعليق مثل : إن ذهبت إلى جهة كذا بغیر اذني فأنت طالق ، فيتوقف طلاقها على ذهابها إلى الجهة التي علق الطلاق على توجهها إليه . ويشرط لصحة التعليق خمسة أشياء :

(١) أن يكون التعليق مسماً عاملاً متصلاً لا منفصل إلا لعذر وإن يكون فعل الشرط معدوماً يجوز وجوده لامتحنة ولا مستحبلاً فلو كان متحققاً في البقائه حكم ابتدائه وقع في الحال : والذي يقائه حكم ابتدائه مثل اللبس والكلام وأما ما ليس بقائه حكم ابتدائه فهو مثل الدخول وينبئ على الأول أنه لو قال لزوجته ان ركبت حيوان فلان وكانت راكبة اية واستمرت على الركوب يقع الطلاق لوجود المعايق عليه وهو الركوب وإن نزلت في الحال لا يقع لعدم وجود المعلق عليه .

وبنـبـى عـلـى الثـانـى أـنـه لـو قـال رـجـل لـزـوجـتـه أـنـ دـخـلت بـيـت فـلـان فـاـنت طـالـق وـهـى فـى الـبـيـت أـنـه لـا يـقـع الـمـيـن إـذ اخـرـجـت مـنـه وـدـخـلت مـرـة ثـانـيـة لـاـنـ الدـخـول لـاـيـقـبـل الـامـتـدـاد بلـ يـنـتـهـى بـالـقـرـارـ فىـ الـبـيـت . وـلـو كـانـ فـعـلـ الشـرـط مـسـتـحـيـلاـ لـاـيـقـع الـمـيـن فـلـو قـال رـجـل لـزـوجـتـه أـنـ انـقـلـبـ هـذـا المـاء نـارـاـفـاـنت طـالـق لـاـيـقـع شـىـء اـصـلـاـبـلـ يـلـغـى وـكـأـنـه لـمـ يـكـنـ .

(٢) أـنـ لـاـيـكـونـ فـى التـعـلـيـقـ اـداـهـ الشـكـ فـلـو قـال رـجـل لـزـوجـتـه أـنـ دـخـلت دـارـ زـيـدـ فـاـنت طـالـقـ اوـلـاـ طـالـقـ يـكـونـ التـعـلـيـقـ باـطـلاـ

(٣) أـنـ لـاـيـكـونـ مـضـافـاـ لـحـالـةـ مـنـافـيـةـ لـاـيـقـاعـهـ اوـ وـقـوعـهـ فـثـالـ المـنـافـيـةـ لـاـيـقـاعـهـ «ـاـنـ مـتـ بـالـضـمـمـ فـاـنتـ طـالـقـ»ـ وـمـثـالـ الحـالـةـ المـنـافـيـةـ لـوـقـوعـهـ اـنـ مـتـ بـكـسـرـ التـاءـ (ـفـاـنتـ طـالـقـ)ـ فـىـ هـاتـيـنـ الـحـالـيـنـ لـاـيـقـعـ الـمـيـنـ

(٤) أـنـ لـاـيـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الـمـشـيـثـ الـاـهـمـيـهـ فـلـو عـلـقـ شـخـصـ طـالـقـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ مـشـيـثـ اللـهـ وـكـانـ التـعـلـيـقـ مـتـصـلـاـ مـسـمـوـعاـ لـاـ مـنـفـصـلـ الـاعـذرـ لـاـيـقـعـ الطـالـقـ لـاـنـ مـشـيـثـ اللـهـ غـيـرـ مـعـلـومـهـ لـنـاـ . وـبـنـبـىـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـو قـالـ شـخـصـ لـزـوجـتـهـ أـنـ طـالـقـ أـنـ شـاءـ اللـهـ لـاـيـقـعـ

(٥) أـنـ يـكـونـ طـالـقـ حـاـصـلـاـ وـمـرـأـةـ اـهـلـ لـوـقـوعـ طـالـقـ عـلـيـهاـ بـاـنـ تـكـونـ الزـوـجـةـ فـىـ عـصـمـتـهـ اوـ فـىـ عـدـدـ طـالـقـ رـجـعـىـ اوـ بـائـنـ يـدـنـوـنـهـ صـفـرىـ وـلـمـ تـنـتـهـ الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ

اوـيـكـونـ طـالـقـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـزـوـجـهـاـ بـأـنـ يـقـولـ رـجـلـ لـأـمـرـأـةـ أـنـ تـزـوـجـتـكـ فـاـنتـ طـالـقـ

وـقـالـ الشـافـىـ لـاـيـقـعـ التـعـلـيـقـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـنـهـ حـصـلـ وـهـىـ اـجـنبـيـةـ

لَا يَعْلَمُ عَصْمَهَا بِدَلِيلٍ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَلَا طَلاقٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَبْعَثُ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ) وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ التَّعْلِيقَ عَلَى الزَّوْجِ عَامًا يَكُونُ باطِلًا لَأَنَّهُ يَنْافِي مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ كَانَ خَاصًا يَصْحُحُ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ زَوْجَهُ غَيْرَ المَعْاقِ عَلَيْهَا الْمَيْنَ

(حُكْمُ التَّعْلِيقِ بَعْدِ زَوْالِ الزَّوْجِ)

اِذَا عَلِقَ رَجُلٌ طَلاقٌ زَوْجَتِهِ عَلَى حَصْوَلِ شَيْءٍ وَقَبْلِ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَبَانَ الزَّوْجَ اِمْرَأَتَهُ فَإِمَّا أَنْ يَدْيُنَاهَا بِوَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَةً فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ فَلَا تَنْحَلُّ الْمَيْنَ وَبِالْأَوْلَى إِذَا طَلَقَهَا رَجُلُهَا بَلْ إِذَا وُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَدَةِ يَقْعُدُ الْمَيْنُ لَأَنَّ اِثْرَ الزَّوْجِيَّةِ مُوجَدٌ وَهُوَ الْعَدَةُ وَكَذَا لَوْ طَلَقَهَا طَلْقَةً بِأَيْنَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وُجِدَ عَقْدُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ وُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَهِيَ زَوْجَةُ لِهِ يَقْعُدُ الْمَعْلُقُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي بَانَ أَبَانَهَا ثَلَاثَةً بَعْدَ التَّعْلِيقِ ثُمَّ تَرَوْجُهَا بَعْدِ زَوْجِ آخَرِ وَوُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَهِيَ زَوْجَةُ لِهِ لَا يَقْعُدُ الْمَيْنُ الْمَعْلُقُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ وَالْعَصْمَةُ الَّتِي كَانَتْ مُوجَدَةً حَالَ التَّعْلِيقِ بِاَقِيَّةٍ وَقَتْ وُجُودِ الْمَعْلُقِ عَلَيْهِ بِخَلْفِ الْحَالَةِ الْثَّانِيَّةِ فَإِنَّ الْعَصْمَةَ الَّتِي كَانَتْ مُوجَدَةً وَقَتْ التَّعْلِيقِ قَدْ زَالَتْ بِحَصْوَلِ الطَّلاقِ الثَّلَاثَ ثُمَّ وَجَدَتْ عَصْمَةً جَدِيدَةً بِزَوْجَهَا ثَانِيًّا بَعْدِ زَوْجِ آخَرِ .

(حُكْمُ الْخَلَالِ الْمَيْنَ وَوَقْعَةِ الطَّلاقِ)

الاَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحْتَضُ الْحَالَفُ فِي يَدِهِ الْمَعْلُقُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقَ بِاَدَاءٍ تَفِيدُ التَّكْرَارَ كَلْفَظًا (كُلُّ أَوْ كُلُّمَا) وَإِنَّهُ يَقْعُدُ الطَّلاقُ إِذَا وُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ

والمرأة اهل للطلاق بان كانت الزوجية موجودة ولو حكما او في
عدة البيوننة بما دون الثلاث كما تقدم
وان وجد المعاقد عليه والمرأة ليست اهلا لوقوع الطلاق عليه الابع
اليمين كما اذا طاقها وانقضت عدتها او ابانها بالثلاث فن علق طلاق زوجته
على حصول شيء ثم نجز عليها الطلاق وانقضت عدتها ثم بعد ذلك وجد
المعاق عليه فلا يقع الطلاق لأن الزوجة في هذه الحالة ليست اهلا لوقوع
الطلاق عليها
ويؤخذ مما تقدم انه اذا حصل التعليق فلا يخلو الحال من أربعة
أحوال

- ١ تتحلل اليمين ولا يقع الطلاق في حالة ما اذا علق طلاق زوجته على
حصول شيء باداة لاقتضى التكرار ثم وجد المعاقد عليه والمرأة ليست
بأهل لوقوع الطلاق عليها بان وجد المعاق عليه بعد انقضاء عدتها
- ٢ تتحلل اليمين ويقع الطلاق مثال ذلك قال رجل لزوجته ان دخلت
دار فلان فانت طلاق فدخلت الدار وهي أهل لوقوع الطلاق عليها فان
اليمين تتحلل ولا يبقى لها اثر ويقع الطلاق فلو راجعها بعد ذلك ثم دخلت
مرة ثانية لا يقع عليه يمين آخر لأن اداة التعليق لتنفيذ التكرار
- ٣ لاتتحلل اليمين ويقع الطلاق مثال ذلك ما اذا قال رجل لزوجته كلما
توجهت الى بيت اختك فانت طلاق فتوجهت وهي زوجة له فانه في هذه
الحالة يقع الطلاق ولا تتحلل اليمين لأن الاداة تفيد التكرار
- ٤ لاتتحلل اليمين ولا يقع الطلاق وذلك فيما اذا حصل التعليق بكلما
ووجد المعاقد عليه والمرأة أجنبية منه بان نجز عنها الطلاق بما دون الثلاث

وانقضت عذرها . ولكن ينبغي لنا ان نلاحظ ان (كلما) تقتضى تكرار الافعال
و (كل) تقتضى الاسماء وينبئ على ذلك انه اذا قال رجل كلما تزوجت امرأة
فهي طلاق يقع بكل تزوج حصل منه ولو تكرر على امرأة واحدة
وانه لو قال كل امرأة اتزوجها طلاق يقع الطلاق مرة واحدة
على كل امرأة يتزوجها فلو تزوج امرأة مرة ثانية لا يقع الطلاق لانه
ليس مدلول كل

وبلا حظ ايضا هنا ان لفظ كلما اذا دخلت على الملك بأن قال رجل كلما
تزوجت امرأة فهي طلاق لا ينتهي التعليق بخلاف ما اذا دخلت على
غير الملك بأن قال رجل لزوجته كلما زرت اختك فانت طلاق فان التعليق
ينتهي بوقوع الطلاقات الثالثة الى كانت موجودة حال التعليق حتى لو تزوجها
بعد زوج آخر وزادت اختها لا يكون للتعليق اثرا ازوال الملك الذى كان
موجودا وقته

فهذا علمنا حكم تعليق الطلاق على شيء واحد واما اذا عاق رجل طلاق
امرأته على شيئاً بأن قال لها ان كلمت زيداً وعمراً فانت طلاق فلا يخلو
الحال من اربعة صور

(١) ان تكلمهما وهي محل للطلاق ففي هذه الحالة يقع عليهما الطلاق
(٢) ان تكلمهما وهي اجنبية منه كما اذا طلقها وانقضت عذرها ثم
كلمهما وفي هذه الحالة لا يقع عليها الطلاق

(٣) ان تكلم احدهما وهي زوجة وتتكلم الآخر بعد ان طلقها وانقضت
عذرها وفي هذه الحالة لا يقع عليها الطلاق مثل الحالة الاولى لانه لا يتحقق
الاب جود المخلوق عليه وهو لم يوجد الا وهي اجنبية منه فلا يقع عليها

الطلاق ان تسكلم احدهما وهي اجنبية منه ثم تكلم الآخر وهي زوجته بأن طلقها وانقضت عدتها ثم كامت أحدهما وهي غير زوجة له وبعد ذلك تزوجها ثم كامت الآخر بعد الزوجية ففي هذه الحالة يقع المين لأنه يقع بوجود آخر جزء من المخلوق عليه وقد وجد وهي محل للطلاق فيقع عليها المين مثل الحالة الثانية على الاصح واما اذا عاق الطلاق على مالا يعلم الا من أمرأته فانها لا تصدق الا في حق نفسها اذا لم يصدقها زوجها وينبئ بذلك انه لو قال انسان لزوجته ان كنت تتبع ضيقني فانت طلاق . انت وضرنك فقلت بغضنك بغضنا شديداً ف قال لها كذبت طلقت هي فقط لان قوله لها بغضنك اقرار وهو لا يسرى الا على المقر هذا اذا كان الظاهر لا يكذبها . فان كذبها الظاهر فلا تصدق في حق غيرها ولا في حق نفسها كما اذا عاق طلاقها وطلاق ضررها على حيضها فقلت حضرت وسنها مانون سنة متلا فانها لا تطلق لان الظاهر يكذبها

« التفويض بالطلاق »

التفويض لغة التسليم ومنه قوله سبحانه وتعالى « وأفوض امرى الى الله » اي اسلمه اليه سبحانه وتعالى وشرعاً علىك الزوجة ايقاع الطلاق على نفسها فسليم يجوز للزوج ان يوكل غيره في الطلاق يجوز له ايضاً ان يفوض لها طلاقها ثم ان التفويض ان كان حال العقد بان قال زوجي نفسك على ان امرك ييدك فقبلت صحة العقد والتفويض ولها حينئذ ان تطلق نفسها متى ارادت وان حصل بعد عقد الزواج فاما ان يكون بعبارة تفريد العموم او لا فان كان بعبارة تفريد العموم كأن قال لزوجته طلقي نفسها متى شئت

او في اي وقت شئت فلهم ان تطلق نفسها متى شاءت وان كان بعبارة لاتفييد العموم فاما ان تقيد بعده معلومة اولا فان قيدت بعده معلومة بأن قال لها طلاق نفسك مدة ثلاثة ايام او قال لها امرك ييدك ثلاثة ايام تقيد بالمدة التي عينها فلو مضت ولو تطلق نفسها فيها بطل التفويف لأن مدته قد انقضت حتى لو قال ذلك وهي غائبة حتى مضت المدة فلا تملك طلاقها وان كان بعبارة لاتفييد العموم ولم يقيدها بعده فاما ان تكون حاضرة او غائبة فان كانت حاضرة تقيد ما كرها لا يقاضي الطلاق عليها بالمجلس فان اختارت نفسها فيه فبها وان قامت من مجلسها او وجد منها ما يدل على الاعراض بطل خيارها باجماع الصحابة وما دامت في مجلسها فلهم اختيار وان طال المجلس بدون وجود ما يدل على اعراضها : وان كانت غائبة فلا تقيد بهذا المجلس بل بالمجلس الذي عامت فيه ولو طال زمن عدم العلم ثم ان عباره التفويف اما ان تكون بلفظ طلاق نفسك وفي هذه الحالة اذا طلقت نفسها يقع عليها الطلاق رجعيها مالم ينبو الثلاث واما ان يكون بلفظ الأمر باليد بأن قال لها امرك ييدك وفي هذه الحالة ان اختارت نفسها يقع عليها الطلاق بائنا لان لفظ الأمر من الكلمات وقد عامت انه يقع الطلاق بها بائنا وان نوى به الثلاث وقع الثلاث . واما ان يكون بلفظ اختياري نفسك بأن قال لها اختياري نفسك وفي هذه الحالة يقع عليها طلاقه بائنة لا غير ولا يصح في هذا اللفظ نية الثلاث لان الاختيار ينبع عن الخلوص وهو لا يت نوع ولانه انا استعمل في الطلاق صونا ل الكلام الزوج عن العبث

فيكون لاستعماله فيه لاجل الضرورة وهي تقدر بقدرها والضرورة لا تستدعي
أكثير من وقوع طلاقة واحدة فلا يقع به غيرها ولو فوض إليها أمر
طلاقها بعبارة مخصوصة خالفت عبارته فلا يخلو الحال من أحد أمرين
اما ان تكون عبارته معلقة على مشيئتها أو لافان كانت عبارته معلقة على
مشيئتها بان قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلاقت نفسها ثلاثة
فلا يقع شيء لعدم وجود المعلق عليه وكذا لو قال لها طلقى نفسك طلاقة
رجعية ان شئت فطلاقت نفسها بائنة لا يقع ايضا لأن ذلك يعني ان شئت
الطلاقة الرجعية فاوقعها فإذا اوقعت غيرها لم يوجد المعلق عليه واما اذا لم
يكن معلقا على مشيئتها فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن تختلف في
العدد أو في الوصف فان خالفت في المدد فاما ان تختلف بأقل أو بأكثر
فان خالفت بأقل بان قال لها طلقى نفسك ثلاثة فطلاقت واحدة يقع
واحدة على الصحيح لأنها جزء مما خوله لها وان خالفت بأكثر بان قال
لها طلاق نفسك واحدة فطلاقت ثلاثة لا يقع شيء على الصحيح لأن ما وقعته
غير ماخول لها

واما اذا خالفت في الوصف فانه يقع مانوى الزوج لا ما اوقعته
فإذا قال لها طلاق نفسك رجعية فاوقعت بائنة وقعت رجعية وكذا اذا
قال لها طلاق نفسك بائنة فاوقعت رجعية وقعت بائنة كما نوى

(في طلاق المريض)

الانسان في هذا الدنيا لا يكون على حالة واحدة فنارة تكون صحيحة
ونارة يكون مريضا والشخص حال صحته يجوز له ان يتصرف في اموره
بجميع التصرفات الشرعية وكذا اذا ألم به مرض ثم برئ منه وتصرف في حال

مرضه يكون تصرفه مثل تصرف الصحيح وإذا مرض مرضانا فات وهو مصاب به وقد تصرف في حال مرضه فإن تصرفه له أحكام خاصة به واليكم بيانه

المريض مرض الموت هو من نزل به مرض اعجزه عن القيام بصالحة خارج البيت ان كان مذكرا وداخله ان كان مؤننا وغالب حاله الملاك . وليس هو وحده الذي له تلك الاحكام بل في حكمه اشخاص آخرون متى تتحقق قرب موتهم مثل من قدم ليقتل قصاصا او انشب حيوان مفترس اظفاره في جسمه وفغر فاهياً كاه وكذا من كان في سفينة لعبت بها الامواج من كل جانب وتحقق غرقها ومثل هؤلاء من كان بهم مرض مزمن يتزايد مثل المفلوجين والمسلوحين والمبطونين فإذا استمر سنة كاملا ولم يتزايد المرض فحكمهم حكم الاصحاب فإذا تصرف احد من المذكورين يكون تصرفهم مثل تصرف المريض مرض الموت وحكم تصرف المريض مرض الموت انه اذا تبرع يكون حكم تبرعه حكم الوصية واقراره بدين يعلم سببه مثل دين الصحة واقراره بدين لا يعلم سببه يؤخر عن دين الصحة هذا اذا كان لغير وارث فان كان لوارث فلا يصح اقراره به للتهمة ، واما عقود المعاوضة فان كانت لغير وارث تعتبر صحيحة نافذة غير انه اذا كان فيها محاباة فانه يعتبر القدر المحابي به وصبية فتنفذ من الثالث . فان زادت عنه يقال للمحابي اما ان ترد الرائد واما ان يحكم عليك بفسخ العقد . وان كان عقد معاوضة مع وارث فانه لا ينفذ مطلقا للتهمة عند ابي حنيفة الا اذا اجازت الورثة وقال ابو يوسف ينفذ اذا لم يكن فيه غبن اصلا ولو يسير او اجازه الشافعى مع وجود الغبن اليسير

واما اذا طلق احد من هؤلاء امرأته فانه يعتبر فارا من ميراثها في
الاحوال الآتية :

(١) اذا طلقها طلاقا مختارا بغير طلبها ثم مات وهي في العدة ورثته
امرأته سواء مات بسبب المرض او بسبب آخر اما اذا برأه
ثم مات بعد ذلك بمرض آخر فانها لا ترثه لانه قد تبيّن ان
المرض الاول ليس مرض الموت

(٢) اذا طلبت منه طلاقها رجعيا فابتها الان المطلقة ورجعوا زوجة
حكمها فيكون ما حصل منه امر زائد على طلبها وهو ابانتها

(٣) اذا لاغتها في مرضه ومات وهي في العدة . وحكم الايلاء كذلك
والايلاه هو الحلف على ترك قربان الزوجة مدة اربعة اشهر
وانما ورثته في الصور المتقدمة لانه قصد حرمانها فيرد عليه
سواء قصده ولا ترث المرأة زوجها اذا طلقها او هو مريض مرض
الموت في الاحوال الآتية

(٤) اذا اكره الزوج على طلاقها بوعيد قتل أو تلف عضو من لا
او اذا طلبت منه ابانتها مختارا

(٥) اذا حصلت الفرقه من جهتها سواء طلاقها رجعيا او لم يطلقها
او اذا طلاقها صحيحها وبانت منه في مرضه

(٦) اذا طلقت منه برضاه او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع
التفرق بينها وبين زوجها بالعنف والجب ونحوهما

(٧) اذا كانت كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت او كانت مسامحة وقت

ثم ارتدت ثم اساحت قيل موته فاسلامها في هذه الحالة لا يعود
حقها في الميراث بعد سقوطه لأن الساقط لا يعود

(٧) اذا ابانها وهو في صف القتال او وهو محصور في حصن او سفينة
• قبل خوف الغرق او كان محبوسا بسبب قصاص والظاهر ان محل
ذلك اذا طلقها قبل الحكم عليه واما بعد الحكم عليه فالظاهر
ان طلاقها حينئذ يكون فرارا من الميراث

(٨) اذا دخل قريه فشافيه الوباء فانه لا يكون فارا اذا طلاق امرأته
بعد ان دخلها وقال بعض المحققين اذا كان الوباء شديدا بحيث
لا ينجو منه الا اذا ادر فانه يكون فارا بطلاقها في هذه الحالة وقد
 تكون الزوجة فارة من ميراث زوجها ايضا وذلك اذا باشرت
سبب الفرقة وهي مريضة مرض الموت وينبئ على ذلك انه اذا
كانت عصمتها بيدها فطلقت نفسها وهي مريضة مرض الموت
ثم ماتت وهي في العدة فان زوجها يرثها ويرث عليها سوء قصدها
وكذا اذا اختارت نفسها بالبالغ وهي مريضة مرض الموت وماتت
في العدة فان زوجها يرثها ومحل ذلك اذا لم تكن الفرقة بناء على
طلبه منها ذلك فان طلب منها أن تطلق نفسها ففعلا فماتت في
العدة لا يرثها لانه راض بسقوط حقه

(في الخلع)

الخلع لغة الا زاله يقال خلع فلان ثوبه بمعنى ازاله عن جسمه ومن
ذلك قوله تعالى «فاحل نعيمك انك بالواadi المقدس طوى»

واشتهر الخلع بالضم في الازلة المعنوية وبالفتح في الازلة الحسية وشرعا ازالة رابطة الزوجية بلفظ الخلع او ما في معناه لفظ المبارأة وهو مشروع بقوله تعالى (فإن خفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وبالسنن فانه قد ثبت ان جميلة بنت سلول كانت متزوجة بثابت بن قيس وكانت تكرهه خالعها بحضور رسول الله عليه السلام على حديقة كان قد اعطياها ايها وقد جرى على ذلك السلف الصالح الى الان وحكمة مشروع بيته التخلص من سوء العشرة مثل الطلاق لانه فرقه من فرق الزواج فيكون محظورا الا لحاجة بأن تشق الزوجان ولم يمكن اصلاح ذات بينهما فانه يحسن في هذه الحالة و معلوم انه لا يكون الا في الزواج الصحيح .

واما الفاسد فهو غير محتاج اليه لانه لا قيمة له أصلا ولذلك يجب على كل من الزوجين ان يترك صاحبه وعلى القاضي ان يفرق بينهما اذا لم يفترقا ولذلك لا يستحق الزوج البديل فيه فلو اخذ عوضا بسبب الخلع في النكاح الفاسد كان لها اخذذه منه ولما كان الخلع نوعا من انواع الطلاق لزم فيه ما يلزم منه من الشروط التي اشترطت لايقاع الطلاق بأن يكون عاقلا بالغا كما تقدم في أول مبحث الطلاق ولزم اصحته ان تكون المرأة محلا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت اجنبية منه فلا يصح الخلع ولا يقع عليها الطلاق ومتى حصل الخلع حال قيام الزوجية الصحيحة اعتبر صحيحا سواء كانت المرأة مدخولا بها او لا

ولا يلزم ان يكون الخلع بعوض بل يصح بدونه كما يصبح به

ولا يشترط ان يكون للعوض حد معلوم بل يجوز بكل مال متقدوم سواء كان قليلاً أو كثيراً وصرح العلماء بأنه يجوز للزوج قضاء أن يخالع زوجته بعوض سواء كان أقل مما أعطاها لها أو مساوياً أو أكثر منه والذى صرخ به المحققون أنه اذا كان سوء العشرة آتيا من الزوج فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها لانه لا يحصل أخذ مال امرىء محترم بغير حق وبذلك يعلم حكم ما يفعله بعض الناس الذين يتخدنون الزواج ذريعة للحصول على أقل أموال النساء بغير حق قال تعالى (ولا تمسكوهن ضراراً لتعمدو) أما اذا كان سوء العشرة انيا من جهتها لاغير فانه يجوز له أخذ مقدار ما أعطاها لها فقط بدليل ما ورد في مسئلة جميلاة بنت سلول وذلك أنها ذهبت إلى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في خلق ولا في دين ولكن اخشى الكفر في الاسلام لكرهى له . فقال لها عليه السلام (اتردين عليه حديقته) فقالت وزيادة فقال لها عليه السلام اما الزيادة فلا فردت عليه الحديقه وخالعها على ذلك فهذا يدل على ان الزوج لا يطيب له اخذ شيء زائد على ما أعطاها لها واما اذا كان سوء العشرة من الجهتين فالمشهور انه لا يجوز له أخذ العوض غير زائد على ما أعطاها لها بدليل ما تقدم بل هذا اولى واستدل صاحب الرأي الاول بقوله تعالى (فان خفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليهم ما فيها) ومن قال بأن الزيادة لا يجوز جعل الآية مقصورة على قدر ما اخذته بدليل الحديث المتقدم لأن خير ما فسرته بالوارد – وانى لفي عجب من كون الفقهاء يخصون هذا بالديانة واما قضاء فيصحيح بما اتفق عليه الزوجان قال او كثراً وما ادرى من ابن جاءت هذه التفرقة مع ان الغرض عدم الظلم

وعدم اكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يفرق فيه بين القضاء والديانة
فافهم .

وإذا وقع الخلع صحيحًا سواء كان بعوض أو بغير عوض اعتبر طلاقا
بائنا مطلقا فإذا كان بعوض فلان المرأة إنما تبذل المال للخلاص من زوجها
وهو لا يكون إلا بالابانة لما عامت من أن المطلقة رجعياً زوجة حكما
ما بقيت العدة فيجوز له مراجعتها بدون رضاها وأما إذا كان بغير عوض
فلان لفظ الخلع وما في معناه من الفاظ الـ^{الـ}كنائية (وهي طلاق بائنا) هذا
إذا نوى واحدة أو لم ينوي شيئاً وإن نوى بالخلع النساء الثلاث فثلاث لات
اللفظ يحتمله

والخلع إما أن يكون بعوض وأما أن يكون بغير عوض فأن كان بعوض
توقف وقوع الطلاق على قبول الزوجة مطلقاً سواء كان بلفظ خلعتك أو
بعباره المفاعة كحالتك أو بلفظ الأمر مثل أخلى نفسك وإنما توقف على
قبولها لأنها علق الخلع على التزامها بالعوض وهي لا تنزم به إلا إذا قبلت
فلا بد في وقوعه من قبولها . وإن كان بغير عوض فأن كان بلفظ الماضي
مثل خلعتك فلا يتوقف على قبولها بل تبين منه بمجرد عبارته
وان كان بلفظ الأمر مثل أخلى نفسك او بعبارة المفاعة مثل حالتك
فلا بد من قبولها وإن كان بغير عوض لأن لفظ الأمر يفيد التفويف
اليها بايقاع الخلع ولأن لفظ المفاعة يفيد المشاركه فلا بد حينئذ في الحالين
من قبولها

ثم إن الخلع يعين من جهة الزوج لأنه طلاق بائنا ومعلوم أن الطلاق
يعين فيكون هو يعني أيضًا . وإن كان بغير عوض وكان لا يتوقف على قبول

المرأة فيكون معنى خالعتك طلاقتك بأنها وان كان متوفقاً على قبولها وغيره عوض يكون يعني ان قبلت ان تبيني مني فأنت بائن فان قبلت بانت وان كان بعوض يكون المعنى ان دفعت الى مبلغ كذا فانت بائن وأما من جهة الزوجة فلا يعتبر يمينا بل يعتبر معاوضة فيكون معنى الخلع من جانب الزوجة اى كانت هي الاتى أوجبت الخلع ملکني عصمتى بمعنى كذا

وان كان الموجب الزوج فيكون المعنى ان دفعت الى كذا فانت طلاق فإذا قبلت يكون معنى قبولها اشتريت عصمتى منك بمعنى كذا ويترتب على كون الخلع يمينا من جانب الزوج .

- (١) لا يملك الرجوع بعد ايجابه قبل قبول الزوجة ولو كان معاوضة لجزاء
- (٢) لا يجوز له أن يتبرأ لنفسه خيار الشرط لأن المدين لا يختار فيه
- (٣) لا يبطل الايجاب بقيامه على المجلس ولو كان معاوضة لبطل
- (٤) يصح اضافته الى الزمن المستقبل مثل خالعتك بعد سنة وكذا يصح تعليقه بالشرط مثل ان سافرت الى جهة كذا فقد خالعتك فان قبلت بعد وجود الزمن المضاف اليه وبعد وجود المعاقد عليه بأن سافرت الى الجهة الاتى عاق وقوع الخلع عليها بانت منه

ولو كان معاوضة لما صح اضافته الى المستقبل ولا تعليقه بالشرط ويترتب على كونه معاوضة بالنسبة للمرأة امور ثلاثة

- (١) ان تكون عالة بمعنى الخلع فإذا لم تعلم منها لا يكون الخلع صحيحاً

- (٢) يبطل بقيامها عن المجلس قبل قبول الزوج اذا أوجب الخلع أولاً كما
يبطل اذا أوجبت الزوجة الخلع وقام قبل قبوله
- (٣) يجوز لها أن تحفظ لنفسها خيار الشرط بأن تقول قبالت بشرط
أن يكون لـ اختيار ثلاثة أيام.

ثم إن الخلع إن كان بأفضل الماضي مثل خالعتك ولم يشترط الزوج عوضاً
يقع الطلاق ولا يازمها شيء لأنه لم يوجد منها قبول ولا التزام بشيء ومن
المعروف أنه لا زوج بغير التزام وإن كان متوفقاً على قبوله فاما إن ينص على ذلك
العوض وحيثئذ لا يازمها شيء أيضاً بل يقع الخلع طلاقاً وإنما لا غير وإن نوافه
ثلاثة كان ثلاثة كالتقدم. وأما إن يسكت عن العوض بأن يقول لها خالعتك
فتقول قبالت في هذه الحالة تسقط حقوق الزوجية الثابتة وقت الخلع
التي سبب زوالها هذا الخلع لا غير وينبئ على ذلك انه لو كان في ذمته لها
الصداق أو نفقة تجمعت عليه بسبب قضاء أو رضاء سقط عنه ذلك عند
الإمام الأعظم ولو أعطاها نفقة معجلة فليس له أخذها ثانيةً لأن الخلع قد
أسقط حقه ولأن الغرض من الخلع قطع النزاع والشقاق بين الزوجين
ولا يكون ذلك إلا براءة كل منهما عن حق صاحبه . وقال أبو يوسف
لاتسقط الحقوق إلا إذا كان الخلع بألف المبارأة لأنه هو الذي يفيد أن كل
منهما أولاً صاحبه عن حقه وإنما اقتصر على حقوق الزوجية لا غير بدلة
الحال وقيل محمد لا يسقط شيء لعدم وجود النص لأن الخلع معاونة وهي
لاتظهر إلا فيما نص عليه .

واما ان ينص على عوض . وفي هذه الحالة لا يخلو اما أن يكون
العوض غير المهر او ما أنة يكون هو المهر فإن كان العوض غير المهر بأن قال

رجل لزوجته (خالعها) على عشرين جنيها فقبلت لزمهما المبلغ المسمى وسقطت حقوق الزوجية على الخلاف المتقدم .

وان كان بدل الخلع هو المهر فاما ان يكون الخلع بعد الدخول واما ان يكون قبل الدخول فان كان الاول فاما ان يكون الخلع على كل المهر او بعده وعلى كل منها فاما ان تكون قبضته كله او قبضت نصفه اولم تقبض منه شيئاً . فان خالعها على كل المهر وقبضته كله لزمهها رده بما له لا انها قد التزمت به وان خالعها على بعضه فعليها رد ذلك البعض . وان كانت قبضت نصفه وخالعها على كله لزمهها تسليم ما قبضت لزوج وسقط عنه البعض الآخر وان خالعها على نصفه سقط عنه النصف الذي عنده وان لم تقبض منه شيئاً وخالعها على كل المهر سقط عنه كله وان خالعها على بعضه سقط عنه ذلك البعض بنص الخلع والبعض الآخر يقتضي سقوط الحقوق بالخلع كما سبق

وان كان الخلع قبل الدخول فاما ان يكون خالعها على كل المهر او على بعضه وعلى كل فاما ان تكون قبضته كله او نصفه اولم تقبض منه شيئاً فان خالعها على جميع المهر وكانت قد قبضت كله لزمهها ان تعطيه له كله لأن المهر اسم لما سمي . وقال بعضهم يازمها نصفه لأنها تستحقه لغيره وسقط الباقي بوجوب الخلع وان خالعها على جميع المهر وكانت قد قبضت نصفه لزمهها النصف الذي قبضته وسقط عنه النصف الآخر وان خالعها على نصف المهر وقد قبضت نصفه يازمها ان تعطيه نصف ما قبضت لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهي لا تستحق الا النصف وقد خالعها على نصفه والظاهر ان من يقول ان المهر اسم لما اتفقا عليه الزوجان يرى انه لا يازمها

شيء في هذه الحالة لأنها خالعة على نصفه وهو عنده وإن خالعها على جميع المهر أو بعضه ولم تقبض منه شيئاً سقط عنه المهر كله بمقتضى الاتفاق في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية ببعضه بمقتضى الاتفاق والبعض الآخر

بموجب الخلع كما تقدم

ولما كان الخلع عقد معاوضة بالنسبة للمرأة لزمامها سليم بدله للزوج لأنها قد التزمت به فان هلك قبل تسليمه للزوج او استحقه شخص فاما ان يكون قيمياً او مثلياً فكان الاول لزمامها قيمة يوم هلاكه واستحقاقه وان كان مثلياً وكان من النقود فلا معنى لهلاكه لانه غير متعين كما لا ينافي من ان النقود لاتتعين بالتعيين وان كان من المكيلات او الموزونات وتعين ثم هلك او استحق لزام الزوجة مثله للزوج لانه مضمون عليها حتى تسليمها للزوج شأن كل معاوضة ولكن لو هلك بفعل اجنبي فالزوج بالخيار ان شاء ضمن الزوجة وان شاء ضمن المستهلك مثل المبيع لو هلك عند البائع قبل تسليمه للمشتري ويظهر ان رأى مالك يأتى هنا وهو انه اذا هلك العوض قضاء وقدراً يهلك على المالك وما تقدم يظهر لك ان الخلع انما يسقط حقوق الزوجية التي حصل بسببها الخلع وتلك الحقوق التي تسقط هي النابتة وقت الخلع فلا تسقط الحقوق التي توجد بعده وينبئ على ذلك ان نفقة عدة الخلع واجرة الرضاع والحضانة لا تسقط الا اذا نص عليها ومالم ينص عليها فهي واجبة على الزوج للزوجة تطالب به

بها متى شاءت

نعم اذا نص الزوج على سقوط نفقة العدة منلا او الرضاع او الحضانة ووافقت الزوجة على ذلك طائعة مختاره فانه يسقط وبعضهم قد يسقط نفقة

العدة بما اذا قدرت باشياء معلومة كي لا يكون العوض مجده لاول لكن اذا كانت ساكنة في بيتها أو التزمت باجرة المزيل الساكنة فيه لزمنها الاجرة وأما اذا كان بدل الخلع اجرة دضاع الولد أو الحمل أو كان على اجرة الحضانة فان وفت بما تعهدت به فبها وان لم تف بأن تزوجت أو مات الولد أو ثبت عدم حملها فانه يازمهار دعوى ذمتها الى الزوج بحسبه الا اذا اشترطت عليه عدم الرجوع فانه حينئذ لا يستحق شيئاً

ولو انفقت مع زوجها على أن يخالعها في نظير امساك المولود عندها الى البلوغ فلا يسرى ذلك الاتفاق الا على مدة الحضانة وهو سبع سنين للغلام وتسع بالنسبة الى الانثى على قول ابي يوسف ومحمد وهو الراجح المعمول به الان

وقال ابو حنيفة لها امساك الانثى الى البلوغ وعلى ذلك يكون لها امساك الانثى دون الغلام وقد علمت ان الاول هو الاولى

ولو اشترط الزوج في عقد الخلع امساك ولده الصغير الذي لم تنته مدة حضانته عنده صحيح الخلع وبطل الشرط وحينئذ يكون لها حق حضانته مادامت اهلاً لها فان فقدت شرطاً من شروطها انتقل حق الحضانة الى من يليها كما تستعرفه في مبحث الحضانة واذا خالعت المرأة زوجها على نفقة ولدها مدة الحضانة صحيح الخلع وازمها الانفاق عليه فلو كانت موسرة وامتنعت عن الانفاق عليه اجبرت على ذلك ولو مات الولد قبل انتهاء المدة رجع عليها بنفقة المدة الباقية ويقدر ذلك بمعرفة أهل الخبرة

وان كانت موسرة ازم الاب الانفاق على الولد حفظاً لحياته وصار بدل

الخلع الذي التزمت به دينا عليها للزوج يطالها به عند اليسار
 فقد علمت احكام خلع الزوجة الكبيرة الرشيدة التي ليست مريضة
 مرض الموت واما اذا كانت صغيرة او سفيهه او مريضة مرض الموت
 خلعلها احكام خاصة

(خلع الصغيرة)

لا يخلو اما ان يخالع ابو الصغيرة زوجها بان يقول له خالع ابني واما
 ان تطلب هي مخالعة زوجها فاذا خالعها ابوها بال من عنده صلح اخلع
 وازمه المال اتهمه به وان خالعها على مهرها او من مالها فاما ان يضمنه
 اولا فان ضمنه صلح اخلع ايضا وازمه المال بمقتضى الضمان وحيثئذ يكون
 لها الحق في الرجوع على ايها اذا أعطاه البديل من مالها أو أعطاه مهرها
 لانه ضمن بغير الاذن وان اذنت فاذتها غير معتبر اصغرها وان لم يضمن
 صلح اخلع ولا يازمه شيء وكذا الحكم اذا قال ازوج ابنته الصغيرة طلاقها
 على مهرها الذي هو عشر جنيهات . من عندي يقع الطلاق بائنا ويازمه
 العشرة التي تعهد بها وان أضاف البديل الى مهرها او مالها فان ضمنه يازمه
 من ماله ولا يلزمها شيء كما تقدم وان لم يضمن وقع الطلاق رجعيا الى الكونه
 بغير عوض ولا يلزم البديل الا بـ ولا الزوجة اما الا بـ فـ الكونه لم يضمن
 واما الزوجة فـ الكونـها صغيرة ولا يجوز التبرع من مالها شأن كل صغير
 وكذا حكم السفيهه اذا خالع ابوها زوجها في جميع الاحكام المتقدمة
 واذا خالعت الصغيرة زوجه على مال فـ ان كانت غير مميزة بـ طـلـ الخـلـعـ
 لـانـهـ متـوقـفـ عـلـيـ قـبـوـلـهـاـ وـهـوـ غـيرـ مـعـتـرـفـ بـ اـعـدـمـ تـيـيزـهـاـ وـانـ كـانـتـ صـغـيرـهـ

مميزة وقبلت صبح الخلع وبانت منه ولا يلزمها العوض لصغرها وان طلقها على مال وكانت مميزة وقبلت وقع الطلاق دجعيا ولا يلزمها المال لصغرها وإنما وقع رجميا لكونه بغير عوض ولم يوجد معه ما يفيد الابانة وكذا حكم السفيه فانها اذا خالت زوجها على مال يقع الخلع وتبين ولا يلزم المال وان طلقها زوجها على شيء من مالها فهى ممثل الصغيرة (وقال الامام احمد بن حنبل اذا لم يازم المال لا يقع الخلع ولا الطلاق في جميع ما تقدم لأن الزوج انما درى بخلعها او طلاقها في نظير عوض ولم يتم له ذلك العوض فلا يقع عليه شيء لانه يعتبر كأنه علق وقوع الطلاق او الخلع على أخذها العوض ولم يأخذ فلم يوجد المعايق عليه فلا يقع الطلاق ولا الخلع) ويرى مالك أن الأب له أن ينها عن زوج ابنته على عوض، من مالها اذا رأى المصالحة في ذلك وهو حسن وان خالت المرأة زوجها وهي مريضة مرض الموت فلا يخلو الحال من أحد أمرين اما أن تموت وهي في العدة واما أن تموت بعد مضيها فان ماتت وهي في العدة فللزوج الأقل من أحد أمور ثلاثة نظرأً اتهمة المواضنة وهي بدل الخام ونصيبه في الوصية ونصيبه في الميراث فان كان نصيبه في الوصية أقل أخذ ما يخصه في الوصية باذن كان معه موصى له يزاوجه فيها أو كان ثلث التركة اقل وان كان نصيبه في الميراث اقل باذن كان يخصه الربع متلا وفي الوصية يخصه الثلث وببدل خام المتفق عليه يساوى نصف التركة متلا أخذ نصيبه في الميراث هذا اذا ماتت في العدة كما تقدم وان ماتت بعد مضي العدة فله الأقل من بدل الخلع والوصية وإنما لم يوجد الميراث معنافي هذه الصورة لأن الزوج لا يرثها اذا ماتت بعد مضي العدة وعمل ذلك كله اذا لم نبرأ الزوجة من مرضاها فان برئت منه فله بدل الخام المتفق عليه

بالغاً قدره ما يبلغ لانه تبين ان المرض ليس بمرض موت
 ولا يلزم ان يكون بدل الخلع مع جلابيل يجوز تعجيله وتأجيله الى زمان
 معلوم ويصبح تقسيطه الى أقساط متعددة كل قسط يدفع للزوج في زمان
 ومحمل معلوم ومحمل جوب بدل الخلع على المرأة اذا كان عقد الزواج صحيح «افان كان
 فاسداً ثم خالعته على مبلغ معلوم فلا يلزمها ذلك المبلغ لانها بذلك لا جل ان
 يملكها العصمة وهو ليس بمالك حتى يملكها ايها فيكون قد أخذ المبلغ
 بغير حق ومن أخذ مال غيره بغير حق وجب عليه ردده لأن لا يحل أخذ
 مال امرىء محترم بغير حق قال تعالى ولا تأكوا أموالكم ينكم بالباطل
 وإذا وكلت امرأة رجلا مثلا في اجراء الخلع من زوجها بعوض خالع زوجها
 على مبلغ فاما ان ياترمه من ماله او من مالها ولكن ضمنه واما ان يضيئه
 الى موكلته ولم يضمنه فان كان الاول طواب به فإذا أخذته منه رجع به على
 الزوجة ان أمرته بالاعطاء من ماله او بالضمان ايرجع وان اعطي او ضمن
 بغير أمرها فلما حصل له في الرجوع وان أنساف المبلغ الى مالها ولم يضمنه فليس
 للزوج أن يطالبه به . وانما يكون له الحق في مطالبة الزوجة لأن الوكيل
 في هذه الحالة يعد سفيراً ومعبراً

وهذا كله اذا كان الزوج من اهل الطلاق فان كان صغيراً أو مجنوناً
 أو معتوهاً فلا يصح الاب أن يخال عنده لان الخلع طلاق وهو من حقوق
 الزوج الخاصة به وينبئ على ذلك أنه لو خالع ابو الزوج يعتبر خالعه باطلًا
 اصلحه من غير صاحب الحق وحينئذ لا يجوز الاجازة بعد البلوغ لايتجاوز
 لان الباطل لا يقبل الاجازة

(العنين)

العنين لغة هو من لا يصل الى النساء ولا يريدهن وهو اسم من عن الشيء بمعنى حبس وشرعا هو من لا يقدر على ملامحة زوجته بسبب ارتكانه في عضو التناسل فاذا وجدت المرأة زوجها عنيناً بحيث لا يكفيه ملامستها في محل الحرج ولم تكن عالمة به وقت زواجهما فهي بالخيار اذ شاءت البقاء معه على هذه الحالة وان شاءت اختارت نفسها بأن ترفع أمرها الى القاضى مدعية انه عنين طالبة التفريق وحينئذ يسأل القاضى عن دعواها وفي هذه الحالة أمان يصدقها فيما ادعته وأمان يكذبها فان صدقها واقر بأنها لم يصل اليها بسبب العننة أجله القاضى سنة قمرية وقيل شمسية والصحيح الأول وانما كان الاجل سنة لاشتمالها على الفضول الاربع عسى ان يعتدل مزاجه في فصل منها ويحتسب من الزمن أيام حيضها وكذا الزمن الذى يغيب فيه ولو لا مر شرعى مثل الحج ولا يحتسب منها أيام غيبتها ولا أيام مرضاها الذى لا يستطيع معه الملامسة ويعتبر اول السنة من يوم الخصومة ان لم يمنع من ذلك عذر فان كان عذر فابتداؤها يعتبر بعد زوال العذر وينبئ على ذلك انه لو كان صغيرا أو مريضا أو مخرما يكون اول السنة حين بلوغه أو شفائه أو فك احرامه

ثم ان حقها في خيار الفسخ لا يسقط الا اذا رضيت بالاقامة معه صراحة او دلالة فلو سكتت ولم تخاصم زمتا دون وجود ما يدل على رضاهما فلا يسقط حقها بل يجوز لها ان تخاصم مى ارادت. فاذا خاصمته وأجله السنة مضت فاما ان يصل اليها اولا فان وصل اليها باعترافها وثبت ذلك بعرفة امرأتين

من أهل الشهادة سقط حقها وان اعترف بأنه لم يصل اليها أو نكل عن اليدين أو ثبت انها بكر وطلبت المرأة التفريق حكم القاضى بذلك في الحال ويعتبر التفريق طلاقا بائننا هذا اذا كان عينينا فان كان محبوبا ولم تلم بحاله وقت الزواج وطلبت التفريق فلا يؤجله القاضى لانه لا فائدة في التأجيل بل يفرق بينها في الحال وبكون التفريق طلاقا بائننا

و اذا ادعت المرأة على زوجها انه عين وادعى الوصول اليها سواء كان ذلك قبل التأجيل او بعده عين القاضى امر اثنين من يتحقق بهن للاطلاع عليها وابداء رأيها فى أمرها فان قالتا هى ثيبة بطل خيارها ولا يقبل قولهما ولو زالت بكارتها بعوارض غير الملائمة ويصدق الزوج بيمينه وان قالتا هى بكر وكان ذلك قبل التأجيل أجله سنة كما تقدم والظاهر انه لو وجدت أدلة أخرى على عنته جاز للقاضى سماعها لأن مقاصد الشرع الوفوف على الحقيقة

وان كان ذلك بعد التأجيل فلهم اختيار في مجلسها فان شاءت البقاء مع زوجها سقط حقها وان اختارت التفريق وطلبت منه القاضى فرق بينها واذنات أحد هما في العدة لا يتوارثان

فإن قامت من مجاسها أو لم تقم ولكن وجد منها ما يدل على الاعراض وأقيمت من مجلسها سقط حقها وبطل خيارها والتفريق بالعنزة لا يمنع من زواج المرأة به ثانية مالم يكن قد سبق هذا التفريق طلاقتان وينبئ على ذلك انه لو حصل التفريق بالعنزة ولم يكن قد سبقه طلاق او سبقه طلاقة واحدة بجواز تجديد الزوج العقد عليها برضاهما وبهر جديدا سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ومتى تزوجته راضية به لا يكون لها خيار

الفسح بالعنة ثانياً لأنَّه قد سقط حقها والساقة لا يعود . وحكم المحبوب والخصي الذي لا يقدر على الملامسة حكم العذين فيما تقدم
(الفرقة بالردة)

الردة لغة اسم من الرد يعني الرجوع وشرعاً الرجوع عن دين الإسلام
بعد اتهامه طائعاً أو الردة أثمه ظيم في الشريعة ولذا يتربى عليهما بطلان كل عمل
عمله المرتد حال حياته قال تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالآيَاتِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ
فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

ويُعاقب المرتد عقوبةً شديدةً كما هو مصرح به في مطولات الكتب
ويترتب على الردة أيضاً زوال رابطة الزوجية واليكل ي بيانه
إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ عقد الزواج الذي بينهما وفدت الفرقة
في الحال بدون توقيف على حكم الفحاحي بالتفريق وهذه الفرقة تعتبر طلاقاً
إذا كان الزوج هو المرتد

وفسخاً إذا كانت الزوجة هي المرتد على الصحيح فتنقص عدد
الطلاق إذا كان الزوج هو المرتد ولا تنقص عدده إذا كانت هي المرتدة
وإذا ارتدت الزوجة تجبر على الرجوع إلى زوجها بعد إسلامها . والفرقـة
بالردة تزول بزوالها فيجوز تجديد عقد الزواج عليها بعد تجديد الإسلام
في العدة وغيرها

وكل ذلك إذا لم يتم عدد الطلاقات الثلاث كما تقدم في مبحث العذين
ويلاحظ أن المرتد إذا طلق زوجته وهي في العدة وهو بدار الإسلام يتحقق لها
طلاقه لوجود أثر الزوجية وهي العدة خلافاً لاشافعى رضى الله عنه فأن طلاقها
ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد زواجهما بزوج آخر ودخوله بها كما عامت وارتداد

الزوجين معاً وأسلامهما معاً لا ينيل عقد الزواج وكذلك لو ارتدا متعاقبين
وأسلاماً كذلك ولم يعلم الأول وإذا كانت الودة بعد الدخول فلها جميع مهرها
سواء كانت الودة منها أو منه وإذا كانت منه قبل الدخول فلها نصف
مهرها إن كان المهر مسمى أو المتعة في غير ذلك كما تقدم
وإذا مات المرتد والمرأة في العدة ورثته زوجته سواء كانت رده حال
صحته أو حال مرضه لانه يعتبر فاراً من الميراث وإنما يعتبر كذلك لأن
عقوبة المرتد الأعدام بخلاف الزوجة فإنها إذا كانت في الصحة وماتت في
العدة فان الزوج لا يرثها
وأما إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت وما نت فان الزوج يرثها
ويعتبر فارة من ميراث زوجها وسبب هذا إن المرأة لا تستحق الأعدام
بالردة بل تعاقب بالحبس كما هو مفصل في محله

* (الكلام على العدة) *

العدة لغة اسم من العد وشرعها هي تربص يلزم المرأة بعد زوال
النفاح أو شبهته وهي واجبة على الزوجة بقوله تعالى (ولم يلتفات يترخص
بأنفسهن ثلاثة قروء) وسبب وجوبها الزوج المتأنى قد بتسليم المرأة
نفسها لزوجها وحكمة مشروعتها حفظ الانساب من الاختلاط واظهار
احترام الزوجية

وحيئذ تجب العدة على كل امرأة حصلت الفرقه بينها وبين زوجها بعد
الدخول بها حقيقة سواء كان الزوج صحيحاً أو فاسداً أو بمدoute بشبهة أو بعد
الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ولا فرق بين ان تكون الفرقه بطلاق رجمى

أو بائنة كبيرة أو صغيرة أو تكون الفرقة باعان أو إيلاء اوردة أو خيار فسخ أو متاركة في النكاح فاسد أو وطء بشبهة وكذا تجب على الـى توف عنها زوجها في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول بها الا ظهار الحزن على الزوج ولذا قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين)

(١) ثم ان المرأة اما ان تكون حاملاً ولا فار كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل المستبين خلقه لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجاهن ان يضعن جاهن)

(٢) وان كانت غير حامل فاما ان تكون من ذات الحيض ولا فان كانت من ذات الحيض فعدة الحرة ثلاث حيض كواحد مسامحة كانت او كتابية متزوجة بحسب لقوله تعالى (ومطلقات يترbusن بأنفسهن ثلاثة قروء).

وان كانت غير حرة فعدتها حيضة ان لقوله عليه الصلاة والسلام «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضة» وكذا من وطئ بشبهة وكانت من ذات الحيض ومات الذي وطئها بشبهة فان عدتها بالحيض لموته او لحصول التفريح او المتاركة في النكاح الفاسد على ما نقدم لا حرة والأمة والخلوة الصحيحة لاتوجب العدة بعد النكاح الفاسد ويشترط ان تكون الحيضة كاملة بحيث لا تحيط الحيضة الى وقع فيها الطلاق وبعد ذلك تنتقطع علاقه الزوجية ويحل لها التزوج بالغير فإذا حاضت مرة وانتقطع عنها الدم لانقضى عدتها حتى تبلغ سن اليأس (٥٥ سنة)

وقال مالك تنتقضى عدتها اذا لم تكن مرضاً بغضى سنة بيضاء أى لم تزف فيها الحيض والى نسيت عادتها تنتقضى عدتها بسبعة أشهر من وقت الفرقة وان كانت المرأة من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تزف الحيض في حياتها لقوله تعالى (واللائى يئس من الحيض من نسائكم ان اذ تبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) اى كذلك

ولكن لو رأت الصغيرة الى لم تزف الدم او اليائسة الحيض في أثناء العدة وجب عليها استئنافها لأنها حينئذ تكون من ذوات الحيض لامن ذوات الأشهر واما اذا رأت الدم بعد مضي العدة فانها لا تستأنف عدتها بل يجوز لها التزوج فاذا طافت ثانية تكون عدتها بالحيض هذا اذا كان السبب في زوال الزواج حصول الفرقة بطلاق ونحوه فان كان السبب هو موت الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى «والذين يتوفى زوج منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»

هذا اذا لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل مطابقاً كما تقدم بقى ما اذا توفي زوج المطافة رجعياً في العدة وحكم ذلك أنها لا تستأنف عدة الوفاة لأنها زوجة حكماً سواء طلاقها صحيحأً أو مريضاً مرض الموت بخلاف المبارة اذا طافت حال الصحة فانها لا تستأنف العدة وان طافت في مرض الموت وكان فاراً اعتدت بابعد الا جلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطاً وقال ابو يوسف تعتد عدة الطلاق لأنها مبارة وانما ورثت لفرار الزوج واذا ابان الزوج زوجته المدخول بها ثم عقد عايهما في العدة وطلاقها قبل الدخول بها ثانيةً وجب عليةما عدة مستقبلة ووجب عليه مهر

كامل لأن الدخول في النكاح السابق دخول في النكاح اللاحق

وقال محمد لا يجب عليها استئنافها لأنها مطلقة قبل الدخول ولها نصف المهر لأن غيره لا يشترط لانهاء العدة علم المرأة بطلاقها بل تنهى العدة ولو لم تعلم وتحلل بعد مضيها للأزواج. ولو اعترف الزوج بأنه طلاق امرأته من زمن مضى ولم يثبت ذلك بالبينة اعتبر ذلك طلاقا في الحال لا من حين الزمان الذي أُسند إليه الطلاق فلا تحلل للأزواج إلا بعد مضي العدة كاملة من وقت الأقرار و تستحق المرأة نفقة هذه العدة إن كذبته فلا يسرى أقراره عليها وإن صدقته فاما ان يكون الزمن الذي مضى قد انقضى فيه العدة او لا فان كان الاول فلا تستحق النفقة لأنها بتصديقها له تكون موافقة له على انقضاء العدة فـ كلاماً ثالثاً لا تستحق قبله شيئاً لأن عدتها قد انقضت ولم اطالب بنفقي ومن شأنها كذلك يسقط حقها في النفقة فان كان الماضي من الزمن غير كاف لانقضاء عدتها فليها النفقة بقدر ما يبقى منها ان طالبت به فان لم اطالب حتى انقضت عدتها ثم طالبت بعد ذلك فلا حق لها ثم ان المعتدة من طلاق او موت يلزم ان تتعذر البيت المضاف اليهما بالسكنى ولو بالأجرة حتى لو طلاقت أو مات عنها زوجها وهي في بيت ايتها مثلاً وجب عليها ان تعود في الحال الى بيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها اقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلاقتم النساء فطاقوهن بعدهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة و تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرك لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)

ولا يجوز لمعتدة الطلاق ان تخرج منه الا لضرورة كخوف حريق

او غرق او لصوص او عدم قدرة على الاجرة وحينئذ تعتد المطلقة في البيت الذي ينتقل اليه الزوج ومتعددة الوفاة تعتد اقرب موضع من البيت الاول ويجوز لمعتدة الوفاة ان تخرج لقضاء مصالحها ومصالح اولادها لجواز احتياجها الى ذلك واما متعددة الطلاق فزوجها الذي طلقها يلزم بقضاء مصالحها وانما اوجبت الشرعية العدة في بيت الزوج ابعادا من التهمة لجواز ان تكون قد حملت منه فلا يكون هناك موضع لسوء الظن من الزوج في متعددة الطلاق او من الورثة في متعددة الوفاة ولا يجترئ أحد على الذهاب اليها للخطبة في بيت زوجها الأول ذلك الامر الذي ربما اثار نار الفتنة بين الخاطب والزوج الاول او ورثته وربما يترب على ذلك مالا تحمد عقباه والعدة ليست بواجبة على كل امرأة طلقها زوجها بل من النساء من بحسب عليهن العدة كما تقدم ومنهن من لا تجب عليهم وهي المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تنسوهن فما لكم عاينن من عدة تعتدونها فنحوهن وسرحوهن سراحه جيلا) وكذا لا تجب بعد المفاركة او التفريق في زواج فاسد قبل الدخول ولو بعد الخلوة مطلقا سواء كانت فاسدة صحيحة لأن الخلوة بعد الزواج الفاسد لا تقوم مقام الوطء في شيء «**آصلا**

«في نفقة المتعدة»

الاصل في هذا المبحث ان كل فرقة حصانة من قبل الزوج لاتسقط نفقة المتعدة سواء كانت طلاقا او فسخا او سواء كانت بعصيته او لا كطلاقها بعد شرعى وانما اوجبت النفقة مع ان عقد الزوج قد ذال لبقاء اثره وهو العدة

لأنها ملزمة لبيته وقد سبق ان النفقة في مقابلة وجودها في بيت زوجها وجودها في بيت زوجها باق ما بقيت في العدة وينبئ على ذلك ما يأتي :

(١) تجب لمعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائنا يذنونه صغرى أو كبرى سواء كانت حاملاً أو غير حامل

(٢) للعبانة بالياء أو لعائ أو خلع مالم تبرئ زوجها منها وقت الخلع

(٣) للعبانة بسبب امتناعه عن الاسلام بعد ان اسلمت هي

(٤) تجب لزوجة الشخص الذي زوجة غير الأب واختار نفسه بالبلوغ

(٥) تجب لمن بانت بردته او فعله مع أصلها او فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة هذا وكل فرقة حصلت من قبل الزوجة فاما ان تكون

بغير معصيتها او ما لا يجوز بمعصيتها افان كان الاول فاها النفقة وان

كان الثاني فلا تستحقها وحينئذ تستحق النفقة في الاحوال الآتية :

(١) تجب النفقة باختيارها نفسها بالبلوغ

(٢) ان اختارت نفسها بنقصان المهر

(٣) اذا اختارت نفسها بعدم كفاءته في صورة ما اذا غرها الزوج

(٤) باختيارها نفسها بسبب كون زوجها عنيها
ولا تستحق النفقة في الاحوال الآتية :

(١) ان كانت الفرقة بسبب ردها بعد الدخول او الخلوة الصحيحة
في الزواج الصحيح

(٢) لا تستحق النفقة اذا كانت الفرقة بسبب فعلها مع أصله أو فرعه
ما يوجب حرمة المصاهرة :

نعم لها السكنى اذا لم تخرج من بيت الزوج لانها ثابتة لحق الشرع
وكل امرأة سقطت نفقتها بالفرقة لا تستحقها ثانياً وان زال سبب الفرقة
لأنها قد اسقطت حقها بالفرقة التي حصلت بمعصيتها والاساقط لا يعود

ويتبني على ذلك انه اذا اسامت المباهنة بالردة وكانت العدة باقية لا يعود
اليها حقها في النفقه بخلاف المطلقة ناشزة اذا ترك النشوذ فانه يعود حقها
في النفقه لأن النشوذ مانع لامساقط وهي زال المانع وجد الممنوع

ومن اعتدت بالشهر ثم حاضرت قبل مضي عدتها تستحق النفقه في
مدة عدتها المستأنفة وكذلك متدة الظهور وهي التي رأت الدم مررت ثم انقطع
عنها فانها تستحق النفقه حتى تخضى عدتها ولو طالت حتى باغت سن اليأس
وقد عامت مذهب مالك في ذلك

واذا مضت العدة ولم تطلب المرأة نفقتها الا بعد مضيها فلا حق لها
في المطالبة بعد ذلك لسقوطها خلافاً لشافعي كذا تقدم ون قضى بها القاضي
او اتفق عايهما الزوجان ولم يؤمر فيها بالاستدامة فلا تسقط بمضي العدة
وانما تسقط بالموت او النشوذ كذا عامت واما اذا أمر القاضي فيها بالاستدامة
فلا تسقط الا بالاداء او الابراء كسائر الديون والمتوافق عنها زوجها
لا تستحق النفقه لأن الذي يتوجه اليه الوجوب قد مات ولأنها استغنت
بنصيتها في الميراث غالباً

(١) تعتبر نفقة الزوجة التي ساهمت نفسها الزوجها ولو حكم الدين في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تواضع منها ولا يسقط دينها إلا بالاداء أو الابراء

(٢) المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق

(٣) من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بسنة بيضاء لا ترى فيها الحيض فان ادعت انها رأت الدم في اثناءها أخرت الى ان ترى الدم مرة أخرى أو الى ان تمضي سنة بيضاء وفي الثالثة ان رأت الدم انقضت عدتها وان لم تره تنقضى العدة بانتهاء السنة

فان كانت مرضعاً وحاضرت في اثناء الرضاع اعتدت بالاقراء وان تأخر حيضها بعد انقضاض مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها وهو ما تقدم وفي الحالتين لا تسمع دعوى ان لها عادة في الحيض لا كثرة من سنة

(٤) اذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن اصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى في الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالاً وان ثبته أمهله مدة لاتزيد عن شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك

(٥) اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجرلا فان لم يرسل ماتتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضي الأجل

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لامال له تناهى منه الزوجة طلاق عليه القاضي وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالاتفاق

(٦) تطبيق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعياً ولابن زوج اى زوج اى زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء المدة فان لم يتثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة

(٧) اذا كان المفقود وهو من انقطع خبره مال تناهى منه زوجته جاز لها ان ترفع أمرها الى القاضى وتبين الجهة الى يظن انه سار اليها او يمكن ان يكون موجوداً بها

وعلى القاضى ان يبلغ الامر الى وزارة الحماية لاتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الامر الى القاضى ولم يعده الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعتبر مدة وفاة أربعة أشهر وعشرين أيام وبعد انقضاء المدة يحل لها ان تتزوج بغيره

(٨) اذا جاء المفقود اول مجيئه وتبين انه حى فزوجته له مال يمتلك الثاني ما لم يكتبه في عدة وفاة الاول

(٩) للزوجة ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيباً مستحقاً لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنوز والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيوب او حدث العيب بعد العقد وصرحت به صراحةً أو دلالةً بعد عاشره افلان يجوز التفريق

(١٠) الفرقة بالعيوب طلاق بائن

(١١) يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها

(١٢) تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات الالاتي

حكم لهن بنفقات عدة تقتضي أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون

*(ثبوت النسب)

(حكم نسب المولود بعد زواج صحيح)

اعلم ان ثبوت نسب المولود من ابيه له فوائد عظيمة منها شرف الولد
بوجود نسبة له فانه يبعد عن العار ومنها الرزام الأب بالقيام بما يجب له من
رضاع ونفقة وغيرهما ومنها حصول التضامن من بين الاصول والفروع
وباق الأقارب ذلك الأمر الذي عليه سعادة الأم وتقديرها لما كان
النسب مرتبطاً بمعرفة مدة الحمل صرحاً للفقهاء ببيانها فقلوا أقل مدة الحمل
ستة أشهر وغالباً تسعه أشهر وأكثراً سنتان شرعاً

واستدلوا على الأول بقوله تعالى «وَحْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وبقوله
تعالى «وفصاله في عامين» فبطرح مدة الفصال وهي مدة الرضاع من
مدة الحمل والفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر وأما الدليل الثاني فالمشاهدة
واما دليل الثالث فقوله عائشة رضي الله عنها «لا يكثر الحمل في بطنه
امه أكثر من سنتين قدر ما يتحوال ظل عمود المنزل» فإذا ولدت المرأة
بعد العقد الصحيح ولدأتم ستة أشهر من حين العقد ثبتت نسبة من الزوج
وليس له نفيه إلا بالمعان وان كان الزوج ميتاً فليس لأحد نفيه ولا فرق

يُبَيَّن أَنَّ يَكُونُ الْزَوْجُ دَخِلَ بِهَا أَوْ لَا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا لِوْجُودِ الْفَرَاشِ وَهُوَ الْزَوْجِيَّةُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ» وَفِي ذَلِكَ مِنَ الرِّحْمَةِ وَالسِّرِّ مَا لَا يَخْفَى وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ الْزَوْجُ بَعِيدًا عَنْهَا وَلَا يُغَلِّبُ عَلَى الظُّنُونِ وَجُوْدُهُ مَعَهَا يَحْجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفَيَهُ بِدُونِ الْمَعْانِ وَإِنْ وُلِدَتْ لَأَقْلَى مِنْ سَبْطَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ فَلَا يَثْبِتُ النَّسْبُ إِلَّا إِذَا ادْعَاهُ الْزَوْجُ أَوْ الْوَرَثَةُ وَلَمْ يَصْرُحْ الْمَقْرَبُ بِأَنَّهُ مِنَ الرِّزْنَا . وَإِذَا أَرَادَ الْزَوْجُ نَفْيَ الْوَلَدِ فَلَا يَحْجُوزُ لَهُ نُفْيَهُ فِي الْأَحْوَالِ الْأَكْيَةِ

(١) إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ صَرَاحَةً بِأَنَّ قَالَ هُوَ أَبِي أَوْ دَلَالَةً بِأَنَّ اشْتَرَى لَهُ أَشْيَاءً أَوْ أَنَّ لَهُ بِرْضَعَةً أَوْ قَبْلَ التَّهْنَيَّةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ يَحْجُوزُ لَهُ نُفْيَهُ فِي مَدَةِ النَّفَاسِ

(٢) إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ سُوَاءً كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْمَعْانِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ يَحْجُوزُ نُفْيَهُ فَلَا يَكْلُفُ بِمَا يَازَ مِنْ لَدْنَهُ وَلَا يَرْثُهُ

(٣) إِذَا لَاعِنَ امْرَأَتُهُ وَنَفَى الْقَاضِيُّ الْوَلَدَ ثُمَّ وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَدَةً أَقْلَى مِنْ سَبْطَةِ أَشْهُرٍ وَلَدَّاً آخِرَ فَانِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَثْبِتُ نَسْبُ الْوَلَدَيْنِ . اِمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ لَا يَكُنْ نُفْيَهُ لِعَدَمِ قِيَامِ الْزَوْجِيَّةِ وَإِمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ مِثْلُ الثَّانِي فَيَثْبِتُ نَسْبُهُ أَيْضًا وَقَالَ مَالِكٌ يَنْتَقِيُ الثَّانِي بِنَفْيِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَادَةِ وَاحِدَةٍ وَنَفَى الْجَلْمُ يَصْحُحُ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ سَكَتَ عَنِ الثَّانِي وَلَمْ يُنْفِهِ ثُبَّتْ نَسْبُ الْأَوَّلِ وَإِنْ نَفَاهُ جَازَ لَأَنَّ بَقاءَ الْزَوْجِيَّةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَعْانِ عَنْهُ

(٤) إِذَا حَكَمَ بِثَبَوتِ نَسْبِهِ شَرْعًا بِأَنَّ جَنِيَ الْوَلَدَ عَلَى وَلَدَ آخِرٍ مَتَّلَاقِ حَكْمِ

القاضى على أىيه بآرشن «تعويض» الجنائية فإن الحكم بالاُرش يستدعي الحكم بثبوت نسبة فلا يصح له نفيه بعد ذلك

(٥) اذا مات أحد الزوجين قبل حكم القاضى بقطع نسب الولد سواء كان الموت قبل الاعان او بعده و مالم يوجد ما يمنع نفي الولد يجوز للاب ان ينفيه ولكن لا يحكم القاضى بنيته الا بالاعان والاعان لغة اسم من اللعن يعني الطرد . و شرعا هو شهادات مؤكّدات بالاعان مقرونة باللعن قاعدة مقام حد القذف في حق الرجل و مقام حد الزنا في حق المرأة

و اصل مشروعية انه لما نزل قوله تعالى «والذين يرمون الحصنات» (الآلية) تألم بعض الصحابة حتى ان بعض الانصار قال يا رسول الله أرىت لو دخل الرجل بيته فرأى رجلا معم امرأته فاذاقتله قتلتته وهو ان تكلم جلدته و هو و ان خرج ليأتي بشاهدين ففي الرجل حاجته و مضى الى سبيله و ان سكت سكت على غيظه فنزل قوله تعالى «والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادتهم احمد لهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين و يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين»

وليس كل زوج يجوز له ان يلاعن زوجته بل يتشرط ان يكون كل من الزوجين اهلا لاداء الشهادة اي مسامحين حررين عاقلين بالغين لا اخرسين ولا مخدودين في قذف ويشرط زيادة على ذلك ان تكون المرأة عفيفة عن الزنا لازم الاعان شهادة . ولم يشترط المأمور الشافعى ذلك لار الاعان عنده ما يليل

ومى تم اللعان مستوفيا شرائطه وطلبت الزوجة التفريق فرق القاضى
يدها وقطع نسب الولد عن أبيه والحقه بأمه ولكن قطع نسبة عن أبيه
لا يظهر في جميع الأحكام بل يظهر في بعضها ولا يظهر في البعض الآخر
في ظهر في النفقة والميراث فلا يجب على أبيه نفقته ولا يجب عليه نفقة أبيه
ولا يرث أحدوها الآخر بحيث لو مات الولد المنفى باللعان لا يرثه أبوه
ولا أحد من أقارب أبيه وكذا لومات أبوه وأحد أقاربه لا يرث الولد أباه
ولا أقارب أبيه وبالجملة لا يرث ولا يورث بجهة الابوة بل بجهة الأمومة
لغير ولا يظهر قطع نسبة في اشياء ١ - المصاہرة فلا يجوز له التزويج بأقاربه
المحارم من جهة أبيه لاحتمال انه ابنه في الواقع ونفس الأمر ٢ - الزكاة فلا يحل
لأحدوهاأخذ الزكاة من الآخر لأنه يجوز ان يكون ابنه والابن لا يحصل
اعطاوه الزكاة ولا يحل ان يعطيها اباه ٣ - الشهادة فلا يشهد ابوه الذى
نفاه له ولا يشهد الولد المنفى لابيه ٤ - القصاص يعني انه لو قتله ابوه
الناق له لا يجوز قتله لاحتمال انه ابنه والأب لا يقتل بقتله ابنه لانه سبب
وجوده فلا يكون سببا في اعدامه ولا انه عظيم الشفقة عليه فاقدامه على
قتله يكون أثر عامل قوى تقطع تلك المسائلة المتنية نعم يجوز عقابه بغير
القصاص، وقال مالك ان كان قتله ولده صارا عن شدة قسوة يقتل فيه
(٥) لا يجوز الحاده بنسب غير نسب أبيه لجواز أن يكذب الأب نفسه
أو يعترف بنسبه ببعض الورثة

وقال بعض الحفظين اذا مات الاب ولم يكذب نفسه وادعى رجل
نسبه يتحقق به مراعاة المائدة الولد
وإذا مات الولد المنفى باللعان فاما أن يكون مذكرا أو مؤذنا فان

كان الاول بان مات الابن المنفي باللعان وترك ابنا او بنتا وادعى الملاعن ان الولد او البنت ولده ثبت نسب الابن المنفي باللعان لان الاعتراف بابن الابن اعتراف ببنوة الابن . ولما هو مشهور عرفا من ان ابن ابن فيجب اثبات نسبه ويحدد حد القذف

اما اذا كان المنفي باللعان بنتا وقد ماتت وتركت ولدا مذكرا او مؤنثا وادعاه الملاعن فلا يكُون اعترافه به اعترافا بالبنت المنافية باللعان لان ابن البنت ليس بابن لا يبيها عرفا لانه ينسب الى قوم زوجها وقال الصاحبان يثبت أيضا مثل ما قدم . والفرقه باللعان طلاق بائن ومام يفرق القاضي بينهما فلزوجية باقية . فلو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر

غير أنه لايجوز له ان يلامسها ولا يستمتع بها الانهاء على وشك التفريق ولا انه يجوز ان تحمل فتطول عدتها وهو ضرر عليها وداعي الملاسة تأخذ حكمها لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولأنهما حال افامة اللعان يصدق عليهما انهم ماتلاعنان فلا يجتمعان لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) وقد اجمع الحنفية فيها أعلم على أن حرم اللعان ليست مؤيدة كما يؤخذ من ظاهر الحديث إلى تدبره بمدحه أهادية المتلاعنين فإذا خرجا أو أحدهما عن أهادية اللعان بأن أقيمت عليه حد القذف أو صار فاسقا أو كذب الرجل نفسه أو صارت المرأة غير عفيفة عن الزنا جاز لها التزوج [بعضهما لأنهما الحاله هذه ليس متلاعنين بزوال أهادية اللعان والحديث يفيد ان علة عدم اجتماعهما كونهما متلاعنين وقد زال ذلك فيزول عدم الاجتماع لان

الماول يدور مع عنته وجوداً وعدماً وقال الشافعى الحرمة بالمعان مؤبدة
لظاهر الحديث وهو ظاهر

٥- ثبوت نسب المولود من زواج فاسد أو ملامسة بشبهة

(الزواج الفاسد)

عقد الزواج الفاسد لا يأخذ حكم الزواج الصحيح من كل وجه بل في بعض الأحكام دون بعض فلا يلزم الزوج نصف المهر ولا المتعة بالمتاركة قبل الدخول ولا يوجد الفراغ بمجرد العقد ولذلك لو ولدت المتزوجة زوجاً فاسداً ولها لاقل من ستة أشهر من حين الدخول بها لا يثبت نسبة من الزوج وإن مضى عليه أكثر من ستة أشهر من حين العقد ولكن محل ذلك إذا لم يعترف به الزوج فإذا ادعاه ولم يقل أنه من زنا ثبت نسبة باعترافه

وتبين فيه بعض أحكام الزواج الصحيح فيلزم جميع المهر بعد الدخول وإذا مضى ستة أشهر من حين الدخول بها ثم جاءت بولد ثبت نسبة منه ولو لم يدعه الزوج لأن العقد الفاسد قد تقوى بالدخول ومادام معاشر لها معاشرة الأزواج فجميع أولادها ينسبون إليه وليس له نفقة بالمعان لأن المعان لا يجوز إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً وإذا تفارقاً أو فرق بينهما ننان جاءت بولد لاقل من سنتين ثبت نسبة وإن لا كثراً فلابد ثبت وليس كل زواج فاسد له ذلك الحكم بل محل ذلك إذا كان يقول به بعض أئمة الدين أو كان هناك عذر لعدم العذر نوجه التحريم فإن كانت الملامسة

زنا فلا يثبت نسب المولود بتلك الملامسة الا اذا ادعاه الملامس ولم يقل انه من الزنا

و اذا ذُنِي الرجل بالمرأة فمات منه ثم تزوجها وجاءت بولد لا يُكثُر من ستة أشهر من حين العقد ثبتت نسبة منه لمضي مدة يجوز ان تلد فيها بعد العقد الصحيح عليها وليس له نفيه بالمعانع لعدم الأهلية له وإن ولدت لأقل من ستة أشهر من ذن عقد ايمانها فلا يثبت نسب الولد الا اذا ادعاه غير مصريح بأنه من الزنا

(في ثبوت نسب المولود بلامسة بشبهة)

الشبهة ما يشبه للذابت وليس ثابت وهي ثلاثة أنواع : شبهة في محل ، وشبهة في العقد، وشبهة في الفعل . فالشبهة في محل هي ما تعلقت بنفس المرأة الملامسة مثل جارية ابن اذا لامسها الأب فان شبهة حل الأب متعلقة بها ومصدر تلك الشبهة قوله عليه السلام « انت ومالك لا يبيك » فهذا الحديث فيه شبهة حل جارية ابن الأب ولكن بالتأمل يعلم انه لا يفید الحل لأن الغرض من الحديث الزام الولد الموسى بنفقة الأب المعاشر

ويتبين على ذلك انه لو لامس الأب ملوكه أبنه وجاءت بولده ادعاه الأب ثبت نسبة منه

ومثل ذلك ملامسة أحد الشركين الجارية المشتركة ولامسة البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها لانها مضمونة عليه بالمن وشبهة العقد مثل ما اذا عقد الرجل على محمرة عليه معتقدا حله الحكم ولدها نسبا حكم الولد المولود من زواج فاسد

وشبهة الفعل مثل ما إذا تزوج أخوان مثلاً امرأتين فزفت زوجة كل منها الآخر خطأً وبعد الملامسة ظهرت الحقيقة فإذا ترتب على تلك الملامسة ولادة وادعى الملامس المولود نسب إليه

(ثبوت نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها)

إذا زالت رابطة الزوجية ثم جاءت المرأة بولود فأما أن تكون كبيرة وأما ان تكون صغيرة راهقت البالوغ وقاربته فان كانت كبيرة فأما ان يكون سبب زوال الزوجية الطلاق او الوفاة وان كان زوالها بالطلاق فأما ان يكون رجعياً وأما ان يكون بائنا

فإن كان رجعياً فأما ان لا تقر بانقضائه عذرها وأما ان تقر فان لم تقر بانقضائه عذرها ثم جاءت بولود لأقل من سنتين ثبت نسبه من الزوج وليس له نفيه باللعان في هذه الحالة لأن الزوجة بانت منه بالولادة الى انقضاض عذرها بها قال تعالى «أولات الاجمال اجهن ان يضعن حمامن» وان ولدته لا كثير من سنتين ثبت نسبه أيضاً ويحمل على ان الزوج راجع زوجته في العدة وحملت منه في اثنائها وحينئذ تكون زوجة لامطلقة وهذا يجوز له نفي الولد باللعان وان أقرت بانقضائه عذرها ففيه أربع صور :

(١) أن ولد لأقل من سنتين من حين الطلاق ولا أقل من ستة أشهر من حين انقضائه عذرها في هذه الحالة يثبت النسب لانه لم يمض زمن بين الطلاق والولادة أكثر من مدة الحمل وكذا لم يمض بين الاقرار والولادة زمن يساوى أقل مدة الحمل فتكون غير صادقة في اقرارها فيكون حكمها حكم المطلقة رجعياً التي لم تقر

بأنه ضاء عدتها أو جاءت بولداً ذل من سنتين وقد ثابتت أنه يثبت نسبة وإن الزوج لا يكفيه بالالعاز لأنها بانت منه بالولادة

(٢) أن تلد لأقل من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر من حين اقرارها بانقضاء عدتها وفي هذه الصورة لا يثبتت نسبة لأن اقرارها بانقضاء عدتها اعتراف منها بأنها غير حامل ولم يوجد بعد ذلك ما يدل على كذبها وهي ادوى بنفسها فيحمل على أنها حملت وبعد مضي العدة لأنها مضى وبعد اقرارها مدة تكفي لتكوين الجنين وبعض الأئمة يقول بثبوت النسب بجواز خطئها في اقرارها

(٣) ان تلد لأكثر من سنتين من حين الطلاق ولا أكثر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الصورة لا يثبتت النسب أيضاً لما علمت من أنه مضى بين الاقرار والولادة زمن يمكن أن تلد فيه المرأة وهو ستة أشهر وظاهر أن الخلاف المتقدم يأتي هنا بجواز خطئها في الاقرار وحملها أثناء العدة لأنها مطلقة رجعياً

(٤) أن تلد لأكثر من سنتين وأقل من ستة أشهر وفي هذه الصورة يثبتت نسبة لأنه لم يمض بين اقرارها بانقضاء عدتها ولادتها مدة تكفي لتكوين الجنين فتعتبر المرأة كاذبة في اقرارها وحينئذ يكون حكمها حكم المطلقة رجعياً إلى جاءت بولداً أكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد ثبتت أنه يثبت النسب وإن الزوجية تكون موجودة لحصول الحمل في العدة ولذلك يجوز للزوج نفي الولد

- باللعن اذا كان مستوفيا شرائطه
وان كانت مطلاقة طلاقا بائن اولم تقر بانقضائه عذرها فلهما أحوال ثلاثة
- (١) ان تلد لا أقل من سنتين وفي هذه الحالة يثبت النسب اتفاقا
 - (٢) ان تلد لام السنتين وفي هذه الحالة خلاف : قال بعضهم لا يثبت
لوجود سنتين بعد الطلاق وقال بعضهم يثبت لجواز حصول
الحمل وقت الفرقه وصحح
 - (٣) ان تلد لا كثرين من سنتين وفي هذه الحالة لا يثبت النسب اتفاقا الا
اذا ادعا الزوج غير مصرح بأنه من الزنا ويحمل على ان الحمل
وجد بعد عقد جديد او حصل بوظء بشيئه
وان اقرت بانقضائه عذرها فلهما أربع حالات
- (١) ان تلد لا أقل من سنتين من حين الطلاق ولا أقل من ستة أشهر
من حين الاقرار وفي هذه الحالة يثبت النسب لانه لم يمض عليها
أكثير من مدة الحمل ولم يوجد بين الاقرار والولادة زمن يكفي
لتكون الجنين وهو ستة أشهر فيكون حكمها حكم الميائة التي لم
تقر بانقضائه عذرها وجاءت بولد لا أقل من سنتين ويحكم شرعا
بأن الولد كان في رحمها قبل طلاقها ومن شأنها كذلك يثبت نسب ولدها
 - (٢) ان تنجي بالولد لا كثرين من سنتين من حين الطلاق وأكثر من ستة
أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب لأن الحمل
وجد بعد الطلاق
 - (٣) ان تنجي بالولد لا كثرين من سنتين وأقل من ستة أشهر وفي هذه

الحالة لا يثبت النسب، ايضاً الماعامت من ان الحمل وجد بعد الطلاق
 (٤) ان تلد لاقل من ستة شهور من حين الطلاق وأكثر من ستة أشهر
 من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب ايضاً والسبب في
 ذلك انه مضى بعد الاقرار وقبل الولادة ستة أشهر وهي كافية
 لتكوين الجنين نعم اذا ادعا الزوج في هذه الاحوال ولم يقل انه
 من الزنا يثبت نسبة وقال بعضهم يثبت بالادعوى لجواز خطئها
 وان كانت المرأة الكبيرة قد توفى عنها زوجها فحكمها حكم المبانة في
 ثبوت النسب وعدمه غير انه في الاحوال التي قلنا فيها لا يثبت النسب الا
 اذا ادعا الزوج نقول هنا لا يثبت النسب الا اذا ادعاء الورثة فان قال احد
 الورثة انه ابن المتوفى صدق في حق نفسه لغير وان قال اثنان منهم او
 رجل وامرأة ان ذلك كانوا اهلاً لاداء الشهادة ثبت نسبة في حق جميع
 الورثة وان لم يكونوا اهلاً ثبت نسبة في حقهم لغير

*(ثبوت نسب ولد الصغيرة المراهقة الى طلاقت)

(او توفي عنها زوجها)

المراهقة هي التي قاربت البلوغ يقال راهق الشيء قاربه وهي اما مطلقة
 واما متوفى عنها زوجها
 فان كان الاول فاما ان تحيى بالولد قبل الدخول او بعده فأن جاءت
 به قبل الدخول لاقل من ستة أشهر من حين الطلاق ولا كثرة منها من حين
 العقد ثبت نسبة لانه لم يمض بعد الطلاق مدة كافية لتكوين الجنين
 فتكون حاملاً وقت الطلاق

^٤ وان ولدت لا كثـر من ستة أشهر من حين الطلاق ولا يثبت نسبـه
لـمـضـى المـدة الـكافـيـة لـتـكـوـينـالـجـنـينـ وـهـىـ أـقـلـ مـدـةـ الـحـلـ
وقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ اـنـ جـاءـتـ بـهـ لـاـقـلـ مـنـ سـنـتـيـنـ لـاـنـهـ
يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ بـالـغـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ

وـاـنـ طـلـقـتـ بـعـدـ الدـخـولـ ثـمـ جـاءـتـ بـوـلـوـمـ تـدـعـ حـبـلـاـ وـلـمـ تـقـرـ بـاـنـقـضـاءـ
عـدـتـهـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ اـنـ جـاءـتـ بـهـ لـاـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ شـهـرـ لـاـنـهـ لـمـ يـضـعـ بـعـدـ الـعـدـةـ
أـقـلـ مـدـةـ الـحـلـ وـهـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـيـكـوـنـ الـحـلـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ أـنـنـاءـ الـعـدـةـ
وـحـيـثـذـ تـكـوـنـ عـدـتـهـاـ بـوـضـعـ الـحـلـ وـيـتـبـيـنـ اـنـهـ كـبـيرـةـ

وـاـنـ جـاءـتـ بـهـ لـاـ كـثـرـ مـنـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ فـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ لـمـضـىـ الـمـدـةـ الـكـافـيـةـ
لـتـكـوـنـ الـجـنـينـ وـهـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ بـعـدـ مـضـىـ الـعـدـةـ فـتـكـوـنـ الـعـدـةـ قـدـ
اـنـقـضـتـ وـهـىـ غـيرـ حـاـمـلـ لـاـنـهـاـ مـتـعـيـنةـ بـالـأـشـهـرـ الـصـغـرـ هـاـفـيـهـ جـرـ دـمـضـيـهـ يـاحـكـمـ
شـرـعـاـ بـاـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ اـنـقـضـتـ الـصـغـرـهـاـ وـلـذـلـكـ جـزـموـاـ بـأـنـ الـصـغـرـ قـائـمـ مـقـامـ
الـاـقـرـارـ بـاـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ بـلـ هـوـ أـقـوىـ

وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ اـنـ جـاءـتـ بـهـ لـاـقـلـ مـنـ سـنـتـيـنـ اـنـ كـانـ
مـبـانـهـ وـلـاـقـلـ مـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ شـهـرـ اـنـ كـانـ مـطـلـقـةـ رـجـعـيـاـ اـلـاـنـهـ قـارـبـتـ
لـلـبـلـوغـ سـاعـةـ فـسـاعـةـ فـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ بـالـغـةـ وـلـمـ تـلـمـ

وـاـنـ أـدـعـتـ حـبـلـاـ ثـبـتـ نـسـبـهـ اـنـ جـاءـتـ بـهـ لـاـقـلـ مـنـ السـنـتـيـنـ فـيـ حـالـةـ
الـاـبـانـهـ وـلـاـقـلـ مـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ شـهـرـ اـذـاـ كـانـ مـطـلـقـةـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ اـلـفـاقـاـ
لـاـنـ الـظـاهـرـ يـصـدـقـهـ

وـاـنـ اـقـرـتـ بـاـنـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ فـذـلـكـ لـهـ اـرـبعـ صـورـ

- (١) ان تجسٰ بالولد لاقل من تسعة أشهر من حين الطلاق ولا أقل من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة يثبت نسبه من الزوج لأن الحمل كان موجوداً عندها أثناء العدة فيكون اقرارها باعضاً عدتها غير صحيح
- (٢) ان تلد لا كثٰر من تسعة أشهر من حين الطلاق ولا كثٰر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الصورة لا يثبت النسب لأن ماضي زمن بعد الاقرار يكفي لتكوين الجنين فتكون صادقة
- (٣) ان تلد لا أقل من تسعة أشهر من حين الطلاق ولا كثٰر من ستة أشهر من حين الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب أيضاً لأن اقرارها بانقضاء عدتها يدل على أنها انقضت بالحيض ولم يوجد ما يكذبها
- (٤) ان تجسٰ بالولد لا كثٰر من تسعة أشهر من حين الطلاق ولا أقل من ستة أشهر من حين الزمان المضاف إليه الاقرار وفي هذه الحالة لا يثبت النسب أيضاً لأن ماضي بعد العدة التي هي ثلاثة أشهر مدة كافية لتكوين الجنين وهي ستة أشهر والظاهر أن مذهب أبي يوسف يأْنِي هنا وهو ثبوت نسب الولد من الزوج ان ولدته لاقل من سنتين من حين الطلاق ان كانت مبانة ولاقل من سبعة وعشرين شهراً ان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً هذا حكم الصغيرة المطلقة وأما حكم الصغيرة المתוقي عنها وزوجها : في بيانه ان الصغيرة أما ان تدعى حبلاً او لا فان ادعت حبلاً ثم جاءت بولد ثبت نسبه اذا جاءت به لاقل من سنتين اتفاقاً أو ل تمام السنتين على الصحيح كما عامت لأنها بدعواها

الحبل يكون حكمها حكم الكبيرة وان لم تدع حبلا وجاءت بوله لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت نسبه

وان جاءت به لا كثرب من هذه المدة لا يثبت وعلة ذلك أنه مضى بعد عدة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام مدة كافية لتكوين الجنين والذي يظهر انه لا فرق بين اقرارها بعض عدتها وعدم اقرارها لأن الموضوع ان العدة معينة بخلاف ما تقدم في الصغيرة المطلقة فانه يجوز أن يحمل اقرارها على أنها بلغت ومضت عدتها بالحيض كما علمت

(دعوى الولادة)

إذا ادعت امرأة الولادة فأما ان يكون ذلك قبل طلاقها وأما ان يكون بعده فان كان الاول ووافقتها زوجها فالامر ظاهر وان لم يوافقها ثبتت ولادتها بشهادة امرأة اهل لادء الشهادة أي حرقة عاقلة بالغة عدل الى آخر شر وط الاداء وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وحيث ان الفراش موجود فيكفي لتبوت الولادة امرأة واحدة لأن الولادة من الاشياء التي لا يطلع عليها الا النساء ويجوز ان لا يطلع عليها الا القابلة حتى لو شهد رجل عدل وقال لم انعد النظر قبلت شهادته ومثل ذلك ما اذا ادعت امرأة مطلقة رجعيا الولادة لأكثر من سنتين ولم تقر بانقضاض عدتها لأن ولادتها الا أكثر منها تعينها زوجة كما تقدم

فإن كانت مبانة او مطلقة رجعيا وولدت لأقل من سنتين او لثمامها فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول لأن

الفراش غير موجود أما في المباهنة فظاهر . وأما في المطافحة رجعياً فلأنها
بانت بالولادة لانقضاء عدتها بها
وقال الصاحبان ثبتت نسبة أيضاً بشهادة امرأة أهل الشهادة كأنقدم
لقوله عليه الصلاة والسلام (شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الاهن مقبولة)
وتحمل الخلاف اذا لم يكن الحبل ظاهراً أو لم يقر الزوج او الورثة به
فإن كان أحد هماً أو انكر الزوج أو الورثة تعين الولد قبل في تعينه شهادة القابلة
اتفاقاً مَّا كانت أهلاً لاداء الشهادة

* (الأفراد بالابوة والامومة) *

إذا افر رجل ولد بغيره ول النسب وكان يولد منه له صحيحة افراده وثبتت
نسب الولد منه مالم يكذبه ان كان مميزا ولا فرق بين ان يكون الأفراد
حال الصحة أو حال المرض . ومن ثبتت نسبة منه ورثة كباقي الورثة ويرث
من أب المفتر أيضاً وإن جيده لاته صار جداً له باقرار الأب بأنه ابنه وهو
أدري بأحواله من غيره

وأما إذا ادعت امرأة أنها زوجة المفتر وإنها أم الولد المفتر له بالنسب
فإن كانت معروفة أنها أمه وبالاسلام وبالحرية الاصلية أو العارضة قبل الولادة
بسنتين ووافقتها الورثة على ذلك فقبلت دعواها وورثت من زوجها . وإن لم
يوافقها الورثة بأن انكروا أحد هذه الاشياء فلا تقبل دعواها إلا بالبينة
وكذا الحكم لو جهلت حريتها أو اسلامها ولم يناظرها أحد من الورثة . وإنما
لزمت البينة هنا مع موافقة أحد الورثة لعدم تحقيق استحقاقها للارث فلو كان
الموافق لها من الورثة نصاب الشهادة وحصلت الشهادة امام القاضي قبلت

دعواها أيضا لأنها اثبتتها بالحجة

وإذا أقرت امرأة غير متزوجة ولد يولد مثله لمنها ولم يعلم له أم
ففيه خلاف :

قال بعضهم يثبت نسب الولد منها ب مجرد اقرارها به كما تقدم في
الاقرار بالأبوبة وقال بعض المحققين لا يثبت نسبة إلا إذا اثبتت ذلك
بالبينة . والفرق بين ما هنا وما تقدم أن الولد يحتاج إلى نسبة إليه دفعا
للعار عنه وهو غير محتاج إلى نسبة إلى أمه لانه لا يغير بعدم انتسابه إليها

وان كانت متزوجة وأقرت بالأمومة لولد كما تقدم فان صدقها الزوج
فيها وإن لم يصدقها الزوجية قائلة يكفي في صدقها شهادة القابلة . وإن
كانت معتمدة وكان الحبل ظاهرًا أو اعترف به الأب وكذلك وإن لم يكن
كذلك فلا يثبت الا شهادة وجاین أو رجل وامرأةين عدول و قال الصاحبان
يكفي شهادة امرأة اهل للشهادة كما سبق . وإن ادعت انه ابنها من غيره
فحكمها حكم غير المتزوجة وقد عرفته .

(الاقرار بالبنوة والأخوة وغيرهما)

إذا أقرَّ إنسان لآخر بأنه ابنه وكان مجھول النسب ويولد مثل المقرر
للمقرر له ، أو أقرَّ شخص لم تعلمْ أمَّه لامرأة بأنه ابنها ويولد مثله لمنها أو صدقه
الرجل أو المرأة المقرر لها ثبتت نسبة من المقرر له . وإن ذكر و كان ذلك أمام
القاضي جاز للمقرر أن يثبت ما قاله بالبينة و حينئذ تكون عبارته دعوى
لا اقراراً فإن اثبتت ما قاله بالبينة حكم القاضي بالبنوة وإن عجز فله أن يخالف

المدعى عليه فان حلف ببطل ما قاله وان امتنع عن المبين ثبت نسبة من الرجل او المرأة ويترتب على ذلك الحقوق الثابتة بين الابن والاب او بين الابن والام

هذا في دعوى البنوة واما دعوى الاخوة فاما ان يعرف واحد من الورثة او اثنان فاكثر فان اقر احد الورثة لشخص مجهول النسب بانه اخوه صحيح اقراره في حق نفسه لا غير لان الاقرار حجۃ فاصرة على المقر وان اقر بالاخوة لمجهول النسب رجال او امرأة وهم اهل لأداء الشهادة صحيح اقرارهما في حق جميع الورثة ويعتبر ذلك شهادة لكن بشرط ان يكون ذلك أمام القاضي والا كان الاقرار فاصرة على من اقر وهل يشترط لفظ الشهادة : خلاف اختار بعضهم الاول حتى يكون الحكم متعديا وحينئذ يزاحم جميع الورثة . واما في حالة ما اذا كان الاقرار قاصراً با انه كان المقر واحداً مثلاً فان المقر له يشارك المقر لا غير فيأخذ نصف ما في يده لانه باقراره يكون معترفا با انه مثله ويعتبر ما في يد باقي الورثة كله لالك

ورجح بعضهم أنه يأخذ الحصة التي دخلت من نصيب المقر له في نصيب المقر لا غير ويعتبر اقراره باطلًا بالنسبة لباقي الورثة وهو أعدل فاذا كان على اخوان وورثاء أربعة وعشرين جنيهًا وكل أخذ ثمانية وافر على الشخص أنه أخوه فعلى الرأى الأول يأخذ أربعة جنيهات وعلى الثاني اثنين فقط وأمامن اعترف لعلوم النسب بأنه ابنه فلا يعتبر اقراره لازماً ذلك يدعوا الى ابطال ثبوت النسب من الغير وهو لا يجوز ولذلك قال تعالى (أدعوهם لا بهم هو أقسط عند الله) وهذا ما يسمى بالدعى فهو ليس بابن حقيقة

لمن تبناه بل هو ابن أبيه المعروف فلا تثبت بینه وبين من تبناه حقوق البنوة من وجوب نفقة وحرمة مصاہرة وعدم جواز زکاة وشهادة وغير ذلك من سائر الحقوق

(اثبات الابوة والامومة والبنوة والاخوة)

اذا اراد شخص ان يثبت بنوته او ابوته متلاعى شخص آخر وكان حاضراً بحيث يذكره مخاصمه عند القاضي جاز ذلك قصدأً واستقلالاً لاسواء في ذلك هو او نائبه كوكيله وان كان المدعى عليه البنوة او الابوة ميتاً فلا تصح الدعوى الا اذا كانت داخلة في ضمن دعوى أخرى على شخص آخر وكتذا دعوى الاخوة والعمومة

والسبب في ذلك ان الدعوى لانتقام إلا على خصم حاضر فإذا رفعت دعوى للبنوة متلازمة تكون على غير خصم وذلك لا يجوز . وأما اذا كانت ضمن حق آخر فيكون الخصم هو المدعى عليه الحق الآخر وثبوت البنوة متلاز من ممتلكات دعوى ذلك الحق والخصم في ذلك هو أحد الورثة او الوصى او الموصى له او الدائن او المدين

(كيفية رفع الدعوى على الوارث وغيره)

هي أن يقول أدعى على فلان بن فلان بن فلان الوارث بجهة كذا إني أستحق منه في الميراث كذا لأنني ابن افلان المتوفى والورثة هم فلان وفلان الخ ولم يكن للمتوفى وارث سوى من ذكرت أسماؤهم وأنواع التركة هي كذا وكذا فأطلب من القاضي الحكم عليه بتسلبي حق أباين آنفا وأسأل سؤاله عن ذلك - ومثل ذلك الدعوى على الوصى والموصى له بالشكل متلا

او الدائن الذى له حق اختصاص على عين من أعيان التركة . والدعوى على المدين ظاهرة وقس على المثال الاول باقى الامثلة
 ومن هذا يعلم انه يلزم في دعوى الارث بيان انواع التركة وجميع الورثة وبيان جهة الارث ويلاحظ هنا أن بعض الورثة يكون خصما عن الباقيين فتى حكم بالبيضة في مواجهته كان الحكم شاملا لجميع الورثة الا اذا كانت الدعوى على عين فيلزم أن تكون على واضع اليد فلو كان أحد الورثة غير واضع يده على العين المتنازع فيها فلا تصح اقامة الدعوى عليه بل تقام على ذي اليد

(اللقيط)

اللقيط لغة اسم لما يرفع من الارض وشرعا هو منبود حي طرحة أهله خوفا من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا . والتقطه فرض عين ان كان في محل لغاب هلاكه فيه وان كان في محل يغلب فيه الملاك ولكن فيه كثير من الناس بحيث لو لم يلتقط هو يأخذه غيره يكون التقطه فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل اغاثة اعمى أو شبك ان يسقط في بئر أمام جم من الناس وفرض العين هو ما يتعين القيام به على كل فرد مكافف به مثل الصلاة والزكاة وان كان في محل لا يغلب فيه الملاك بأن وجد في محل مرتفع قريب من الناس بحيث يراه المارة كان التقطه سنة ومندوبا والسنة هي ما ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل قوله عليه الصلاة والسلام « الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث يجدها »

ونابذ المقيط آثم لانه عرض نفسا محترمة للهلاك بغير حق، كيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبرينا فليس منا » ومن التقطه يناب ثوابا عظيما لانه أنقذ نفسها مكرمة من الهلاك فبعطفه عليه ورحمته إياه يكون من الراحمين الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام . « الراحمن يرحمون الرحمن » ومتي التقطه تعين عليه حفظه فلا يجوز له نبذه ثانيا بحيث لو نبذه يكون آثما أثما من طرحة أولا

واللقيط حر لأن الأصل في الإنسان الحرية . واما حكمه من حيث اسلامه فاما أن يكون الملتقط مسلما ووجده في محل المسلمين وحينئذ يكون مسلما اتفاقا وإما أن يكون الملتقط ذميا ووجده في محل الذميين بأن التقطه في بيعة أو كنيسة فيكون ذميا اتفاقا . واما أن يكون الملتقط ذميا ووجده في محل المسلمين أو وجده مسلما في مكان الذميين وفي هاتين الحالتين يكون مسلما على الصحيح

والملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره لماله عليه من نعمة الانتقاد فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه ولو كان حاكما . نعم لو كان غير أهل بحيث يضيع اللقيط عنده وجب أخذنه منه وتسليمه لمن يراعي مصالحته ، هذا اذا كان الواجب واحدا فان التقطه انسان فان كان أحددهما مسلما والآخر ذميا سلم للمسلم كي يكسبه شرف الاسلام ويحافظ عليه . ولكن لو كان الذي انفع له يعطي للمذمى الى أن يعقل الأديان وأن كانوا مسلمين يعطى لانفعها اللقيط فان استويوا فالرأى للقاضى

و اذا سامه الملتقط لغيره فليس له أخذنه منه ثانيا لانه أمسقط حقه

والساقط لا يعود

وإذا وجد مع اللقيط مال فهو له سواء وجده ثياباً أو كان مربوطاً
على بدنه أو دابة هو عليها وليس للملقط أن ينفق عليه منه إلا باذن القاضي
لأنه ليس له حق الولاية عليه بل يكون ذلك لقاضي ماله من حق الولاية
العامة وإنفاق الملقط على اللقيط يعد تبرعاً إلا إذا أذنه القاضي بذلك
وبنفي الملقط أن يوجه اللقيط إلى ما هو مستعد له من العلم فان لم يكن
مستعداً له سامه اصانع يعامه حرفة يمكنه أن يستعين بها على معيشته في
هذه الحياة الدنيا

وله ان يسافر به الى حيث شاء مالم تكن الجهة المنتقل اليها فيها خطر
على اللقيط فان القاضي يأخذه ويسامه لمن يقوم بشأنه وله شراء الأشياء
الضرورية كطعام وكسوة كما ان له قبض ما يوهب له او يتصدق به عليه
وليس له ختنه ولا تزويجه لأن هذه الأشياء يحتاج في تنفيذهما إلى الولاية
وهو لا ولية له عليه وحكم ذلك اجراته تكون الاجرة له وشراء غير
الضروري كشراء عربة او ارض بل ذلك يكون لقاضي العموم ولاته
وإذا ادعى اللقيط واحد ثبت نسبه منه ب مجرد دعوه لما في ذلك من
ازلة العار عنه بجهل نسبه والحق شرف النسب به ولافرق بين ان يكون
مدعيه مسلاماً أو ذمياً غير أنه ان كان ذمياً لا يكون منه في العقيدة بل
يكون مسلاماً تبعاً للواجد على ما تقدم

و محل ذلك اذا لم يثبت ما ادعاه بالبينة والا فهو تابع له في العقيدة
و ثبوت النسب ب مجرد الدعوى مقيد بحال حياة اللقيط . فان كان

ميتا فلا يثبت نسبه الا بمحجة تامة سواء كان له مال أو لا احتمال ان يظهر
له مال في المستقبل

وان ادعاء اثنان أحدهما الملتقط فان كان أحدهما له بينة دون الآخر
 فهو أولى وان لم يكن معها بينة فالملتقط أولى لكونه واضح اليه سواء وصف
علامة اولا

وان ادعاء خارجان غير الملتقط فمن اقام بینة ثبتت دعواه وان عجز
عنها ووصف أحدهما علامه به ووافقت فهو أولى فأقوى الحجج البينة ثم
وضع اليدها وصف العلامه الموافقة

وان ادعاء مسلم وذمى يصدق المسلم الا أنه يترجح غيره بالبينة او
العلامة الموافقة وان ادعاء اثنان ولا مرجع لأحد هماعن الآخر ثبت نسبه
منهما ويرث من كل منهما اirth أب كامل وتحجب عاليهما نفقته ورضا عناته
وحضانته ويؤمنان منه اirth أب واحد وقال بعض الأئمه يحكم لا قربهم ما شبه به
وإذا ادعى اللقيط امرأة فان كان لها زوج وصدقها بها وان لم يصدقها
ثبتت دعواها بشهادة القابلة التي هي أهل للشهادة وان لم يكن لها زوج
فلا تثبت دعواها الا بشهادة رجايin أو دجل وامرأتين على الصحيح كأنقدم
ابي ما اذا لم يكون للقيط مال ينفق عليه منه ولم يتبرع أحد بالاتفاق في
هذه الحالة ينفق عليه من بيت المال وكذا اذا احتاج الى امرأة لضرورة
الخدمة او لزمه بدل جنایته فان ذلك يكون على بيت المال أيضا
وإذا جنى عليه أحد ومات او كان له مال وتركه يكون بدل جنایته
وما تركه لبيت المال جريا على قاعدة «الغرم بالغم»

* (ما يجب للولد على الوالدين)

ينبغى للوالدان يعنى بتربيه أولاده وبث روح الادب والاخلاق الحميدة فيهم وتأديب من ارتكب مala ينبع منهم والمساواة بينهم فقدور د «ساواوا بين أولادكم في العطية» . ومن بلغ السننة السابعة من عمره نظمه في سلك التعليم ان يسر له ذلك والا في حرفه تساعده على المعيشة في الحياة: وان كان فقيرا زمه ان يقوم بجميع لوازمه الى أن يقدر الغلام على الكسب وتزوج الاثنى . وان كان له مال حفظه له واجتهد في تنميته بمدر ما يمكنه الى أن يبلغ رشدده فإذا بلغ رسيدا سالمه اليه . ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها من خدمة ورضاع في الاحوال التي يلزمها ذلك فيها فتعنى بنظافة بدنها وثيابه خصوصاً وجهه فتنهده بالغسل وبذلك لا يكون نظره معرضنا للاخطار وينبغى أن لا ترضعه وهي مريضة أو غضبي فان ذلك يجلب المرض للولد وذلك لا يجوز شرعاً وكذا يلزمها الاعتناء به والمحافظة عليه حال الحمل فلا تقدر نفسها ولا تأك كل ما يؤذها ولا تحمل من الانقال ما يؤلمها فان ذلك ربما كان جنائية عليها وعلى حماها

* (في الرضاعة)

قال سبحانه وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حوائين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك فأن أراد افضل عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهم وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتينكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير)

يin الحق عزوجل ماينبغى أن يكون من الوالدين :
 فالأم ترضع ولدها لأن لبها ملائمة للأب ينفق على
 الأم جراء ارضاعها لولده شرعا ولكن لا تجبر الأم على الارضاع الا في
 ثلاثة أحوال :

(١) اذا كان الولد وأبوه فقيرين لا يكفيهما استئجار مرضعة ولم توجد
 من ترضعه مجانا

(٢) اذا لم يجد الأب من يرضعه غيرها

(٣) اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

هذا هو الراجح خلافاً لما قال يكفي في عدم التزام الأم بالارضاع وجود غذاء صناعي للمولود او ابن حيوان كالماعز . والذى دلنا على ان الأم لا تجبر على الارضاع الا في هذه الاحوال الثلاثة قوله تعالى (وان تعسرت فسترضع له أخرى) فإذا أبنت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها الارضاع وجب على الأب ان يستأجر امرأة ترضعه عندها . والأم ان كانت زوجة لأبي الطفل او في عدة الطلاق الرجعى لاستحقاق أجراً الرضاعة لأنها مكلفة بنفقة الزوجية وان كانت في عدة البائن فلهما الاجر على الصحيح لأن رابطة الزوجية الموجبة للتتسامح قد انقطعت . ودوى الحسن عن الإمام أنها لا تستحقها لاكتفاءها بنفقة العدة . والعمل الآن على الأول وهذا بالنسبة لوالدها فإن ارضاعت ولده من غيرها فلهما الأجرا وإن لم تكن زوجة ولا معتمدة فلهما أجراً رضاع ولدها اتفقاً و قال الشافعى تستحق الأجرة في عموم الاحوال

وإذا أراد الأب الرضاع ولده بأجرة من غير أمه وطلبت الأم الرضاعه بتلك الأجرة فهي أحق لأنها أحن وأشفق ولبنها مناسب للولد نعم اذا كان بين الاجنبية احسن من ابن الأم لرضتها أو لوجود داء مثلا فالظاهر ان الاجنبية أحق لأن الغرض مراعاة صحة الولد كما أنها لو طلبت أجرة أكثر من الاجنبية أو طلبت أجرة وتبعدت الاجنبية فالاجنبية أولى لأنها يريد اضرار الأب ولا يجوز لقوله تعالى (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ولو كانت تستحق الأجرة وفرض أنها أرضعه بدون عقد اجرة مع أبي الطفل فأنها تستحق الأجرة على الرضاع ولدها لأن إيجاب رزقها عليه ليس مقيداً بوجود عقد بينهما كما هو ظاهر من قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف)

وقال بعض الحفظين لا تستحقها بدون عقد بل تكون متبرعة شأن كل من قام بواجب عن غيره بدون اذنه. وأجرة الرضاع واجبة على الأب في مدة الحواني لغير الآية المتقدمة وهي: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

وحكى عقد الصلح كحكم عقد الاستئجار فلو صالح الآب ذوجته على مبلغ في نظير رضاعها ولده حال قيام الزوجية .فالصلح غير صحيح بعدم استحقاقها الأجرة في هذه الحالة وان صالحها وهي مبانة منه وكانت في عدة اليائين أو بعدها استحقت ما اصطلحوا عليه لاستحقاقها الأجرة ومدى استحقاقها فلا تسقط الا بالاء أو البراء بخلاف نفقة الزوجية كما عامت حكمها فإذا مات الآب ولها أجرة فلها أخذها من تركته قبل قسمة التركة

وكذا الحكم اذا وجبت لها من مال الولد بأن كان له مال سوا كان الأَب له
مال أولاً

وفرض عنة الطفل غير الأم تسمى ظئراً فإذا عقد الأَب معها عقداً جارة
على ارضاً لولده وجب عليها الارضاً مدة العقد مالم يوجد ما يوجب فسخه
بأن مات الزوج أو مرضت مرضاً يؤثر على الولد مثلاً ولا تلزم بالملك
في بيت الأَب مالم يشترط عليها ذلك في العقد

فإن مضت مدة الارضاً قبل مضي المواعين لزم الأَب أن يحضر غيرها
لارضاً لولده . ولا تجبر الظئر على الارضاً إلى الفطام لأنها لم تلتزم بذلك
« ولا لزوم بلا التزام » ومحلي ذلك اذا كان الولد يقبل ثدي غيرها فان لم
يقبل وجب عليها البقاء إلى الفطام اضرورة احياء الطفل . ومع كونها
تجبر على ارضاً في هذه الحالة تستحق الاجرة مثل الأم في الاحوال الثلاثة
المتقدمة لأن الوجوب لا ينافي استحقاق الاجرة ولذلك نظائر كثيرة مثل
ما اذا استأجر جماعة سفينة ساعتين مثلاً وانتهت المدة في وسط البحر
فانه يجب على صاحب هذه السفينة أن يوصل المستأجرين إلى الشاطئ
ومع ذلك يجب عليهم الأَجرة

(مقدار الرضاً الموجب لتحرير الزوج)

قد علمنت في مبحث المحرمات من النساء ان الحرمة تنقسم الى مؤبدة
ومؤقتة والمؤبدة تنقسم الى أربعة أقسام :
محرمات بسبب القرابة ومحرمات بسبب المصاهرة ومحرمات بسبب
الزنا ودعائيه ومحرمات بسبب الرضا .

وقد وعدنا ببيان أحكام الرضاع مفصلاً في بحثه الذي هو موضوعنا الآن فالرضاع لغة مص اليدين من ثدي الآدمية أو ضرع الآشى من الحيوانات، وشرعاً أخذ اليدين بالفم من ثدي الآدمية في مدة الحواین . وسبب التحرير بالرضاع الجزئية التي تنشأ من اليدين كما أن علة التحرير بالقرابة الجزئية . ثم انه يكفي لتبؤ التحرير قطرة واحدة لقوله تعالى «وامهاتكم اللاتي أرضعنكم» وقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بدون تقييد . ولا نه بها قل يوجد منه جزء مناسب له . وأسند التحرير لنفس الرضاع لا للجزئية لأنها غير ظاهرة فأسنده إلى سببها وهو الرضاع وقال الشافعى المحرر هو خمس رضاعات مشبعات متفرقات لداروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها «خمس رضاعات مشبعات يحرمن» والدليل الأول أقوى ولذلك قال ابن مسعود قليله وكثيره سواء وكان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضاعة والرضاعتين فقال ابن مسعود قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير . والمدة التي يثبت فيها التحرير هي سنتان لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كامين من أراد أن يتم الرضاعة» وقوله تعالى «وفصاله في عامين» وقوله عليه الصلاة والسلام «لارضاع إلا ما كان في الحواین» وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة . وقول أبو حنيفة سنتان ونصف ليتعود الرضيع على الغذاء ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل وقوله تعالى «وحمله وفصالة ثلاثة شهراً» لأن الآية جاءت لأمر بن الحمل والفصالة فتبين المدة . كل منها كاملة إلا أن مدة الحمل خصصت بستينين حديث السيدة عائشة المتقدم (لا يكثـر الحمل الخ) وذلك نظير مالـو قال شخص أجلـت دـبـنـي الـذـي لـى عـلـى فـلـانـ وـفـلـانـ

سنة فان الأجل يثبت لـ كل من الدينين كاملا . وقال زفر التحرير في ثلاث سنين ايتى عود الرضيع على العذاء مدة الفصول الاربعة . والاول هو الظاهر كما عامت وينبئ على ذلك انه اذا ارضع ولدان من امرأة في مدة الحواین على الصحيح يثبت التحرير ولو كان الطفل مستغنى عن اللبن . ويروى عن الامام انه لا يحرم اذا استغنى الولد عن اللبن بالطعام ويكتفى قطرة واحدة في ثبوت التحرير متى وصلت الى الجوف من طريق العذاء سواء كان الوصول بواسطة الفم مصا او ايجارا او من افه اساعطا فلو أخذ الصبي الندى ولم يعلم هل وصل اللبن الى جوفه اولا لا يثبت التحرير لوجود الشك والاحكام مبناتها اليقين ولا يثبت التحرير بوضع اللبن في الاذن أو العين أو الجائفة (الجرح الذي في البطاف) او الامة (الجرح في الرأس) ولا بالحقيقة لان ذلك ليس طريق التغذية . وقال محمد يثبت التحرير بالحقيقة لانه يوجب الفطر

ثبوت العذاء في الجملة

فإذا أرضمت امرأة في المدة صبيا او صبيبة صارت اما لمن ارضعها وصار الرجل الذي نزل اللبن بواسطته ابا للرضيع سواء نزل اللبن المرأة بسبب زواج صحيح او فاسد الدين او وطء بشبهة وثبتت اخوته لأولاد المرضعة وسواء كانوا من الرجل الذي كان سببا في نزول اللبن او غيره وثبتت اخوته أيضا لأولاد الرجل من غيرها كما ثبتت لمن ارضعهم ولو لم يكونوا أولادها نسبا والرضيع أخ لأولاد الرجل من الرضاعة ولا فرق في ثبوت التحرير بين أن يكون زمن الرضاع متقدما أو مختلفا

فأولادها المولودون من زمن بعيد ومن أرضتهم منذ سنين أخوة
 أن أرضته الآن لعموم قوله عليه السلام (يحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب) . فلا يحل للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه من الرضاعة
 وأخته الشقيقة رضاعاً أو لأب أو لأم وكذا بنت اخته وبنت أخيه
 وعمته وخالتة وزوجة ابنه رضاعاً وإن لم يدخل بها قوله تعالى وحالات
 ابناكم) ولا يرد قوله تعالى (الذين من أصلابكم) لأن ذكر هذا القيد
 لا خراج المتبنى

وتحرم حملة أبي الرضاع أيضاً إن دخل بها أولاً عموم قوله تعالى
 (ولا تنكحوا مانكح آباءكم) ويحل للرجل أن يتزوج أم أخيه وأم اخته
 رضاعاً وأخت ابنه وجدة ابنه وجدة بنته رضاعاً وأم عمه وأم عمته وأم
 خالة وأم خالتة وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عممة ابنه وبنت عممة بنته رضاعاً
 وبنت اخت أبيه وبنت اخت بنته وأم ولد أبيه وأم ولد بنته وكذا اخت
 أخيه وأخت اخته . ويحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها من الرضاع وأخوه
 ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخل ولدها وابن خالة ولدها وابن
 اخت ولدها . والقاعدة العامة للحل أن يكون الذي اقتضى التحرير في
 النسب غير موجود في الرضاع وأنت بامان النظر لا يتحقق عليك ذلك .
 وكما لا يجوز للشخص أن يتزوج أم زوجته ، طالما دخل بها أولاً ولا
 بنت أمرأته إن دخل بأمها كذلك لا يجوز له إذا كانت الأم والبنت من
 الرضاع . ومن هذا تبيّن أنه إذا كان على زوجة كبيرة وزوجة صغيرة وارضعت
 الكبيرة الصغيرة في المدة التي يثبت فيها التحرير حرمت الزوجتان عليه لانه

حيثئذ يصير جاماً بين البنت والأم رضاعاً وهو لا يجوز ، إلا أن حرمة الكبيرة ثابتة دائماً لأن العقد على البنات يحرم الأمهات وكذا الصغيرة إن كان اللبن الذي أدرت ضعفته بواسطته لانها بناته رضاعاً . وإن كان اللبن بغير واسطته ولم يكن دخل بالكبيرة فالتحريم الصغيرة عليه حرمة مؤبدة بل يجوز له أن يعقد عليها بعد مضي عدة الكبيرة لأن حرمة البنات مقيدة بالدخول بالأمهات

وان كان الزوج قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة عليه حرمة مؤبدة لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات

ثم إن الكبيرة تستحق جميع المهر ان كانت مدخلولا بها التأكيد بالدخول فإن كانت غير مدخلول بها فاما ان يكون الارضاع بارادتها ولا فإن كان الأول فلا شيء لها لأن الفرقة جاءت من قبلها

وان فعات الارضاع مكرهة أو مجنونة أو كانت ناءة فأخذت الصغيرة ثديها وارتضعته فلها نصف المهر لأن الفرقة لم تأت من قبلها واما الصغيرة فلها نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت بطلاق الزواج بالارضاع

فإن لم تعلم بحكم التحرير أو قصدت بذلك دفع ضررها فلا رجوع له عليها وقال محمد يرجع عليها مطلقاً لأن الفعل يضاف إلى مسببه وهو ظاهر وإن كان الأول هو ظاهر الرواية والمفى به

كذا الحكم اذا تزوج رجل صغيرتين فارضعنهم ما امرأة فقد حرمتا عليه . لأنه قد جمع بين الاختين رضاعاً ولكن الحرمة غير مؤبدة

بل يجوز له أن يعقد على واحدة منها بعد انتهاء عدة الأخرى ثم ان التحرير بالرضا لا يثبت الا اذا تحقق حصوله - وثبوته يكون بشهادة رجل أو رجل وامرأتين

لأنه وإن كان أمراً دينياً إلا أن ثبوته يتطلب عليه بطلان حق الزوجية وهو لا يبطل إلا بالشهادة

وقال بعض الأئمة ينفي بشهادة النساء والعمل الآن على الأول نعم لا يلزم تقدم دعوى لصحة الشهادة لأنَّه حق الله تعالى مثل الشهادة على الطلاق ولا تحصل الفرقة إلا بالمتاركة أو تغريق القاضي شأن كل زواج فاسد فإن حصل التغريق منه قبل الدخول فلا مهر للمرأة وإن كان بعده فاها الأقل من المسمى ومهر المثل إن سمي لها مهر أو لا فاها مهر المثل بالغا قدره ما يبلغ وعلى كل حال لاتفاقها لها ولا سكني

(الحضانة)

الحضانة في اللغة الضم يقال حضن الطائر فرخه إذا أخذه تحت جناحه وشرعاً تربية الولد في مدة مخصوصة وهي سبع سنين للمذكور وتسعة سنين بالنسبة المانع . على الصحيح كما سيبيان قريباً

والحق بحضانة الولادة متى كانت أهلاً للحضانة بأن استوفت جميع شرائطها وإنما كانت أحق وأولى من غيرها لأنها أقرب الناس حناناً عليه وأكثرهم تحملأ لخدمته فتسهر لسهره وتحزن لارضه وتفرح لصحته وربما فدته بنفسها حفظاً على حياته وكثيراً ما شوهد حال الغرق ان الام تكون

غمورة بالماء رافعة ولدها يدها نحو السماء راجية انقاده قبلها .

ذلك هو الحنان الطبيعي الذي أوجب تقدمها على غيرها من سائر الماضيات وهذا هو السر في قول النبي عليه الصلاة والسلام (الجنة تحت أقدام الامهات) وفي قوله للمرأة التي رفعت أمرها له قائلة يا رسول الله « از ولدى هذا كان بطيء له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وان أباه طلقنى واراد أن ينزعه مني » فقال لها عليه الصلاة والسلام « انت أحق به مالاً تتزوجى » ولا فرق في كونها أحق بالولد بين أن تكون الزوجية قائمة أو غير قائمة ولا بين أن تكون مسامحة أو ذميمة مادامت مستوفية شرائط الحضانة لأنها مبنية على الشفقة وهي لا تختلف غير أن الذمية يبقى الولد عندها إلى أن يخشى عليه أن يألف ديننا غير دين الإسلام في ينبذ ويؤخذ منها ولو قبل مضي مدة الحضانة . ولكنها لا تنبع من رؤيتها لما ورد « لا توله والدة بولدها » وشروط الحضانة هي

- (١) ان تكون الحاضنة حرجة لأن غير الحرجة مشغولة بسيدها
- (٢) « « « بالغة وهذا الشرط بالنسبة لغير الأم لأن الصغيرة محتاجة إلى من يرعوها فكيف تعول غيرها
- (٣) عاقلة لأن الجنونة والمعتوهه لا تومن على الولد
- (٤) أمينة عليه إنما يضيع الولد عندما باشتمالها عنه فلو كانت غير أمينة عليه بأن كانت تؤذيه أو تشتغل عنه لطواهها على البيوت لبيع أقمشة أو غير ذلك لاتكون أهلاً للحضانة
- (٥) ان تكون قادرة على تربيته وحفظه وصيانته فلو كانت مريضة مرضًا

يمنعها عن خدمته او كانت مريضة مرضاً معدياً يخاف منه على
الولد سقط حقها في الحضانة

(٦) ان لا تكون مرتدة لان جزاءها في هذه الحالة الحبس حتى
تسلم فلا يمكنها القيام بخدمة الولد

(٧) ان لا تكون متزوجة بغير رحم محرم للصغير لان زواجهما به
يكون مدعاة الى ضياع الولد ولان الزوج الاجنبي ينظر اليه
شذراً ويعطيه قليلاً وقد يسىء الظن باسمه فيحصل ما لا تحمد
عقباه

(٨) ان لا تمسك في بيت المغضبين له لان ذلك يضره ولافرق في
الشروط بين الأم وغيرها ما عدا البلوغ كما هو ظاهر

وإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن جنت الحاضنة أو زوجت بغير رحم
حرم (أما كانت أو غيرها) سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها أو لا انه
ب مجرد وجود العقد عليها بحصول سوء الظن بها لجواز أن يوجد عندها شاغل
تشتغل به عن ولدها وربما حملها على التخلص باى طريقة من ولدها ومتى
سقط حق الحاضنة انتقل الى من يليها في الدرجة فان لم توجد أهل للحضانة
جاز لولي الصغير أخذه الى ان يزول ما عند الحاضنة من مانع للحضانة ومتى
زال المانع سلم الولد لها

فإذا سقط حقها لزوجها فطلقت وان قضت عدتها عاد حقها في الحضانة
لان المانع قد زال فيعود حقها فيها
وما تقدم يعلم ان حق الحضانة مكتوب من جهة الأم فيقدم الأقرب

فالاقرب من جهةها وينبئ على ذلك ان يقدم المدلى من جهة الام على المدلى
من جهة الاب عند الاستواء في الدرجة

فاما ماتت الام او تزوجت باجنبى مثلا انتقل حقها الى اهالى ما عامت
ولما ثبت ان عمر رضى الله تعالى عنده اخذ ولده عاصم ابن جميلة بنت عاصم
الانصاري فرفعت جدتها ام جميلة امرها الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فأمر أبو بكر عمر رضى الله عنها بتسلیم الولد لها و قال له ماما عنده ريفها
خير من شهد عندك يا عمر فسامه لها . فان لم توجد ام الام او وجدت غير
اهل للحضانة سلم لام الاب فقد عامت بهذا الترتيب ان القربى تحجب
البعدى ما دامت اهلا للحضانة فان فقدت الجدات او كن غير اهل انتقل
الحق الى اخوات الصغير اللائى هن اهل للحضانة . وتقدم الشقيقة على
الاخت لام والاخت لام على الاخت لاب وبعد ذلك ينتقل الحق لبنات
الاخوات الشقيقات او لام ثم الاخوات وتقدم من كانت لا بون على من
كانت لام ومن كانت لام على من كانت لاب ثم بعد ذلك ينتقل الحق لبنت
الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم بعد ذلك ينتقل لعات الصغير بهذا
الترتيب ثم حالة الاب كذلك ثم عممات الامهات والآباء بالترتيب الذى
عمنته

وإذا فقدت الحاضنات بان لم يوجد محارم من النساء او وجدت
ولم تكن اهلا للحضانة ينتقل حق الحضانة للعصبات الاقرب فالاقرب بحسب
ترتيب الأرث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم الاعمام
كذلك ثم اعمام الآباء والامهات بهذا الترتيب فإذا تساوى المستحقون

فيها بان كانوا جميعا في درجة واحدة قدم اصلاحهم ثم اورعهم والورع هو الذي يتبع عن المباحثات خوف الوقوع في الشبهات فان تساوا في الودع قدم ابراهيم سنا ويشرط في العصبات اتحاد الدين فإذا كان لنصبى الذئب اخوان مسلم وذمى . فالذمى احق به وفي عكسه المسلم اولى واذا لم يوجد عصبة مستحقة للحضانة بان فقدت العصبات او وجدوا ولم يكونوا اهلا تنتقل الى باقى الحارم

ويقدم الجد الفاسد ثم الاخ لا م ثم ابنه ثم العم لا م ثم الاخال لا بوبين ثم لا ب ثم لا م وان لم يوجد رحم محروم لا يثبت حق الحضانة لبناء العم والعممة والاخال والذلة للذكر ولمن الحق في حضانة الائنان

وكذا عكسه فان لم يكن الا بن عم فوض الامر لقاضى فان شاء سالمها له ان رأه اهلا والا سالمها عند امينة قادرة على حفظها وخدمتها وانظر الفرق بين الفريقين مع ان الموضوع ان الاولاد لم يبلغوا السنة السابعة وعمل الحامل على ذلك هو شدة الاحتياط فلا يوجد غير الرحم المحرم المذكور مع غير الرحم المحرم الا ئى .

والحاضنة لالتزام بالحضانة الا اذا تعينت بان لم يوجد الصغير حاضنة سواها من الحارم او وجدت من تستحق الحضانة بعدها وامتنعت وينبئ على ذلك انه اذا كان لنصبى حاضنة وامتنعت عن اخذها فان هناك حاضنة بعدها ورثت باخذها وكانت اهلا فلا تجبر الاولى على الحضانة لان الحضانة حقها وحق الصغير وقد اسقطت حقها ولم يضم حق الصغير لوجود غيرها . وان لم توجد حاضنة اهل او وجدت وامتنعت اجرت الاولى على

الحضانة متى كانت اهلاً كيلاً يضيع حق الولد (واجرة الحضانة غير اجرة الرضاع والنفقة وكلها تلزم اب الصغير اذا لم يكن للولد مال فان كان له مال وجبت اجرة رضاعه ونفقة وحضانته في ماله ولا يجب على الاب شىء من ذلك ولو تبرع لولده بها جاز والام لا تستحق اجرة الحضانة في بعض الاحوال وتستحقها في بعضها فاذا كانت متزوجة بابي الصغير او معتمدة اطلاق رجعى لا تستحق اجرة الحضانة لاكتفائها بنفقة الزوجية وان كانت مطلقة باشنا او خرجت من العدة ولم تتزوج او تزوجت بغير الاب فلها الاجرة وان اجبرت عليها في بعض الاحوال . وقال الشافعى لها الاجرة مطلقاً وقد عامت ذلك في الرضاع وكذا يلزم الاب نفقة الصغير من ثياب وطعام وسكنى بحيث لو لم يكن للحاضنة مسكن تسكن الولديه وجب عليه سكناها و اذا احتاج الصغير الى خادم وكان موسراً ألزم به واما غير الام من الحاضنات فلها الاجرة مطلقاً ولو كانت متزوجة به و اذا أبنت الام حضانة الصغير بدون اجرة فاما ان لا توجد متبرعة او لا فان لم توجد متبرعة ولا مال للصغير والاب ممسراً اجبرت الام على حضانة ولدها وتكون اجرتها دينا على الاب ترجع لها عليه اذا ايسر فان كان الاب موسراً او الولد فقيراً استحقت الاجرة من الاب في الحال وان كان الولد موسراً فاجرها عليه مطلقاً ممسراً كان الاب او موسراً وان وجدت متبرعة اهل للحضانة فاما ان يكون الاب موسراً او الولد ممسراً وفي هذه الحالة تكون الام اولى من المتبرعة وان كان الاب ممسراً والولد ممسراً فالمتبرعة اولى اتفاقاً في هاتين الحالتين

وان كان الولد موسرًا أو الأب معسراً و كان الولد موسرًا والأب
موسرًا ففيه خلاف

قال بعضهم يعطى للمتبرعة معاشرة على مال الولد ولا ضرر عليه لأن حاجته الى التربية قد انقضت بوجود غيرها وبعضهم يرى أن الأم أولى معاشرة على صحة الولد لأنها أقدر الناس وأصبرهم على خدمته وكلا الرأيين صحيح والقاضي له الحق في مراعاة أحوال القضية فإن كانت الأم تطلب الأجرة تعنتها عمل برأى الإمام وان كانت مستحقة لها عمل بالرأى الثاني ولما كان الصغير لا يعرف لنفسه الضار من النافع نظر اليه الشارع بعين الرحمة فقدر له مدة يكون فيها عند أقاربه من النساء لأن هذا أفعى له في هذه المدة ومدة يكون فيها عند أقاربه من الرجال لما في ذلك من الفوائد التي تعود عليه

وجمل الشارع الحكيم مدة الحضانة بالنسبة للغلام سبع سنين لأن هي المدة التي يستغنى فيها عن الخدمة غالباً لأن يلبس ثوبه ويستنجي بدون مساعد ويكون بعد مضيها مميزاً بحيث يتدرج في معرفة الضار من النافع ولذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرروا اولادكم بالصلاوة سبع) والامر بالصلاوة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة فإذا بلغ الغلام سبع سنين سلم الى أبيه أو جده وهكذا بترتيب العصبات بشرط أن يكون الماصب رجماً محراً مادون غيره لأن الرحم المحرم وافر الشفقة بخلاف غيره عادة كما تقدم

وانما كان حق الحضانة للرجال بعد هذه المدة لأن الغلام يحتاج الى

التأديب والتعليم وبث الأخلاق السكرية والسجايا العالية والأب ونحوه
أقدر على ذلك من الأم وغيرها من الحاضرات

هذا بالنسبة للغلام وأما الآنس فاختلاف العلماء في مدة حضانتها قال
آبو حنيفة مدة حضانتها مقدرة بلوغها إذا كانت الحاضنة أمًا أو جدة لأنها
بعد بلوغها سن التمييز محتاجة إلى المران على التدبير المنزلي والأم والجدة
أقدر على ذلك من الأب فإذا بلغت احتاجت إلى صيانة العرض والشرف
والاب ونحوه أقدر على ذلك

واما غير الأم والجدة من الحاضرات فهي أحق بها حتى تشهى أو
 تستغى عن الخدمة على خلاف فيه والفرق ان الأم والجدة لها نوع ولاية
 فلها استخدام الآنس حتى تتعود على الاشغال الالزمة بخلاف غيرها و قال
 محمد الأب أحق بها متي بلغت سن الاشتئاظ قدره يتسع سنتين وعاليه العمل
 الآنس فإذا انتهت مدة الحاضنة فللأب أخذ ولده من الحاضنة ليريه فان لم
 يطلبه فللقاضى جبره على أخذنه لأن وجود الولد عند أبيه في هذه المدة
 أمر لازم اما بالنسبة الى الغلام فلان يحتاج الى بث أخلاق الرجولية
 والتخلص بالآداب والمعارف واما بالنسبة الى الآنس فلانة يجب عليه أن
 يحافظ على شرفها كما انه ينبغي له أن يعمرها الواجب الديني من الأخلاق
 الطاهرة بدليل حديث (مرروا أولادكم بالصلوة لسبعين واضربوهم عليها
 لعشرين) وهذا الحديث يشمل جميع الاولاد بلا فرق بين الغلام والآنس وإنما
 بقيت الآنس أكثر من سبع سنتين مما عامت من أن الأم أقدر على تربيتها
 فإذا لم يكن الاب موجوداً أو كان ولكن ليس بأهل سلم الى من

يليه من العصاب فان لم يكن عصبة سلم الى الأقرب فالاقرب كالجد لام والحال فان لم يوجد أحد من الاقارب بعد انتهاء مدة الحضانة فوض الامر الى القاضي فان رأى ان بقاها عند الحضانة خير الله بقاها عندها وان رأى غبرها انفع منها له تقله الى ذلك الغير لان الغرض مراعاة منفعة الصغير ويلاحظ في ذلك ان لا تسلم الا التي اللى رحم حرم فان لم يكن سالمها لامرأة ثقة تومن عليها او ما الغلام فيسلم لأمين كان العم والوصي الموصوفين بالأمانة ويبقى الولد عند ابيه ونحوه الى ان يبلغ رسيد الايجاف عليه فان خيف عليه الفساد بقى عنديه الى ان يؤمن على نفسه خصوصا في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر

واما الاخرى فاما ان تكون بكر او ثيابا فان كان الاول بقيت عنديها حتى تتزوج وان كانت ثيابا فكذلك ان خيف عليها الفتنة فان كل دارها وتوشحت بوشاح العفاف فلها ان تستقل بأمرها

وليس للاب والجد وغيرهما من العصبات السفر بالولد في مدة الحضانة الا اذا رضيت الحاضنة بذلك فان سقط حقها في الحضانة بأن تزوجت فله السفر به الى ان يعود وحقها وقال بعضهم لا يجوز له ان يسافر بالولد حال سقوط حق امه بتزوجهها الا اذا كان السفر لـ مكان قريب بحيث يمكنها ان تذهب لتنظر لهم ثم تعود الى منزلها انتبه فيه ولا يخفى ما في ذلك من الرحمة بالام

واذا رادت الحاضنة ان تساور بالولد فاما ان تكون الحاضنة اما اواما ان تكون غير ام فان كان الاول فاما ان تكون الزوجية باقية او لا فان كانت باقية

فليس لها السفر الا بأذن زوجها وان كانت مطلقة فاما اذا تكون في العدة
واما ان تكون نهاداً قد حضرت عدتها فان كانت في العدة فليس لها السفر ولو
رضى بها الزوج لان بقاءها في البيت حق الشرع فاتفاقاً هما على السفر مبطل له
وهو لا يجوز وان كانت عدتها قد اقضت فاما ان تكون الجهة المراد
السفر اليها وطنها وقد عقد عليها فيها اولاً فان كان الاول فاما السفر بالولد
مطلقاً قريباً او بعيداً او عمل ذلك الفقهاء باز العقد عليها في بادها يهدى التزاماً
بالأقامة معها فيه وفيه مأفيه ولذا روى عن أبي يوسف انه اعتبر موضع
بالولادة لاغر

وان كان المحل المنتقل اليه غير ماذكر بان لم يكن وطنها ولم يعقد
عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها او كان وطنها ولم يعقد عليها فيه
فاما ان يكون بين البلد الذي تريده الانتقال منه والبلد الذي تريده الانتقال
اليه مسافة بعيدة بحيث لا يمكن الاب رؤية ولده والعود الى منزله لم يبيت
فيه اولاً فان الاول فلا يجوز لها السفر به الا باذنه لان له تمهد ولده
ورؤيته

وان كان المحل المنتقل اليه قريباً بحيث يمكن الاب رؤية ولده والعود
الى منزله لم يبيت فيه فاما ان يكون الانتقال من مصر الى مصر او من
قرية الى مصر او من قرية الى قرية واما ان يكون من مصر الى قرية فان
كان الانتقال من مصر الى مصر او من قرية الى مصر او من قرية الى قرية جاز
لها السفر بالولد بدون اذن ابيه لان الانتقال الى بلد قريب من منزلة الانتقال
من محلة الى محلة في بلد واحد والظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن في سفرها
خطر على الولد فان كان يغائب على الظن الحائز الخسر بالولد بان كانت الجهة

المنتقل اليها مو بوءة مثلاً فلا يجوز

وان كان الانتقال من مصر الى قرية فلا يجوز لها ذلك لأن اهل القرى
أهل جفاء وغاظة في الغائب وربما تخلق بأخلاقهم ولأن القرية في الغائب
لا يوجد فيها الأشياء الضرورية

وان كان الثاني بأن كانت الحاضنة غير الأم فلا يجوز لها السفر بالولد
مطلاً قريباً كان الحال المنتقل اليه او بعيداً الا باذن الأب

(النفقة الواجبة للابناء على الآباء)

قد حامت انه ينبغي للأب أن يعني بتربيه أولاده وان يكون مثالاً
الكامل لينسج أولاده على منواله فان الأب مرآة أولاده كما ينبغي له ان
يبيث الأخلاق الحميدة فيهم ويحسن معاملتهم ويرحمهم كما كان يفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام ابن حابس فقد شاهده وهو يقبل الحسن
فقال له ابن حابس انى عشرة أولاد ماقبلت واحداً منهم فقال له صلى الله عليه
وسلم ان من لا يرحم وروى عن يزيد بن معاوية انه قال بعثتني الى
الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له ما تقول في الولد؟ فقال يا أمير المؤمنين
ثار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على
كل جليلة فان طلبو فأعطيتهم وان غضبوا فأرضهم ينحوكم ودهم ويحبونكم
جهدهم ولا تكون عليهم ثقلأ ثقيلاً فيملوا حياتك ويودوا وفانك ويكرهوا
قربك . هذا ما يحسن عمله مع الاولاد غير انهم ان كانوا أغنياء فلا تنجيب
عليه النفقة لهم وان كان الولد فقيراً وجب على أبيه النفقة بجميع أنواعها

وهي الطعام والكسوة والسكنى احياء لنفسه لا أنه جزء منه فيطالع بها دون غيره من الأمور سائر الاقارب أما وجوها عليه دون الأم فلان الأم غير قادرة على الكسب بطبعها خصوصا انها مشغولة بتربيه أولادها وقد زادها وهنا على وهن الحمل والوضع والرضاع وأما وجوها عليه دون سائر الاقارب فلأنه جزء منه ولذلك قال الله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوةهن بالمعروف» فإذا وجبت نفقة الأم على المولود وهو الأب لاجل المولود ظهر لنا أنها تجب على المولود من باب أولى وليس كل ولديستحق النفقة على أبويه بل بعض الأولاد لا يستحق وبعضهم يستحق وبيانه ان الولد اما أن يكون موسرأً أو فقيراً فان كان موسر افالتجب النفقة له مطلقاً صغيرأً أو كبيرأً فان كان فقيراً فاما ان يكون صغيرأً واما ان يكون كبيرأً فان كان صغيرأً وجبت له النفقة مطلقاً مادرك الأم نعم نعم متحدا مع والده في الدين أو مخالفه وكان ذمياً لان النفقة هنا مبنية على الجزئية وهي لا تختلف وان كان كبيراً فاما ان يكون عاجزاً عن الكسب أولاً فان كان عاجزاً عنه لمرضه مثلاً وجبت له أيضاً وان كان قادر على الكسب فاما ان يكون مؤيناً أو مذكراً فان كان مؤيناً ولا تكتسب بالفعل وجبت ايضاً وان كانت الاشي تكتسب بالفعل بان كانت تاجرأً أو مشغلة بالتطريز أو الغزل وكسبها كاف لها فلا تستحقها وان كان كسبها الا يكفيها وجب على الاب تتميم النفقة لها

وان كان الولد الكبير مذكراً وقدراً على الكسب فاما ان يكون مشغلاً بالعلم او لا فان كان مشغلاً بالعلم غير مضيع لا وفاته استحقها والا فلا وان كان غير مشغلاً بالعلم وقدراً على الكسب ولكن لا يكتسب

فاما ان لا يكون من ابناء الاشراف واما ان يكون من ابناءهم فان كان الاول فلا يستحق النفقة اتفاقيا بل يؤمر بالكسب وان كان الثاني بان كان من ابناء الاشراف وذوى البيوت العالية ففيه خلاف

قال ابو حنيفة تجب له النفقة على ابيه ولعل حكمة ذلك ان اباه هو الذى قصر حيث لم يوكل له حرفة تليق به وقال ابو يوسف لا تجب له النفقة على ابيه بل يئو من بالكسب لانه لا عار فيه متي كان من وجه شرعى وانا العار في البطالة وكون الانسان كلام على غيره هذا اذا كان الاب غنيا فان كان فقيرا غير مزمن والكسب ميسرا له لزمه الاشتغال بالكسب والنفقة على اولاده فان امتنع دفع امره الى القاضى ليأمره بالكسب فان لم يعتقل فله ان يعزره بما يراه لاقابه ولو بالحبس وان كان قادر على السكب ولكن السكب غير ميسرا له وجب على قريب الاولاد ان ينفق عليهم ويرجع بالنفقة على الاب اذا ايسر ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها الا اذا كان الاتفاق تبرعا فانه لا رجوع والام احق بالاتفاق في هذه الحالة اذا كانت غنية فان كانت فقيرة وجب على غيرها القريب كالجد لاب كما سيبين وأما اذا كان الاب فقيرا او مريضا مرضانا مزمنا فلن وجبت عليه النفقة وانفق فلا حق له في الرجوع لان الاب في هذه الحالة كالمدوم ومعולם أنه اذا كان معدوما ينتقل الامر بالنفقة الى غيره من الاقارب وي بيانه ان اقاربها اما ان يكون كلهم اصولا واما ان يكون كلهم حواشى كالاخوة مثلا واما ان يكون بعضهم اصولا وبعضهم حواشى

فان كان الاول بأن كان كلهم اصولا فان كان الجميع وارثا تجب النفقة عليهم على قدر ميراثهم فلو كان له ام وجد لاب فالنفقة عليهم

اًلثاًثاً ثالثها على الام وثلثها على الجد لأب وان كان البعض وارثاً والبعض الآخر غير وارد وجبت على الوارث فلو كان له جد لأب وجده لأم فالنفقة على الجد لأب وكذلك لو كان له ام وجده لأم فالنفقة على الام وان كانت الاقارب حواشى كالأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات فأما ان يكون السكل وارثاً او السكل غير وارث او يكون البعض وارثاً والبعض الآخر غير وارث فإن كان الاول فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم بشرط ان يكون القريب رجلاً محراً ما كما مستقر في نفقة ذوى الارحام فان كان له أخ شقيق وأخ لأب وآخر لأم فسد النفقة على الاخ لأم والباقي على الشقيق ولا شيء على الأخ لأب ولو كان له أخت شقيقة وأخت لأب واخت لأم فالنفقة عليهم اخمساً ثلاثة اخواتها على الشقيقة وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لأم بقدر ميراثهن وان كان بعضهم اصولاً وبعضهم حواشى فأما ان يكون السكل وارثاً اواماً ان يكون الاصول وارثين دون الحواشى واماً ان يكون الحواشى وارثين دون الاصول فان كان الاول فالنفقة عليهم على قدر ميراثهم فلو كان له ام وأخ شقيق فعلى الام الثالث والباقي على الاخ الشقيق وان كان الاصول وارثاً لا غير كجد لأب وعم شقيق فالنفقة على الجد

واماً اذاً يكون الحواشى وارثين دون الاصول وفي هذه الحالة خلاف قال بعضهم تجب النفقة على الاصول دون الحواشى للجزئية وقال بعض المحققين تجب على الحواشى دون الاصول لـ*اسكونه* وارثين ولـ*قاعددة الغرم بالغنم* وهو حسن لأن صاحب الرأي الاول صرّح بأن الاصول والدواشى اذاً شتر كوافي

الميراث تجب النفقة عليهم على قدر ارثهم فكان مقتضى هذا انه اذا اختص الموارث بالارث تجب النفقة عليهم ولا فرق في وجوب النفقة على الاب بين ان يكون حاضراً أو غائباً فان كان حاضراً فقد عامت حكمه من ان القاضى يفرضها عليه فان امتنع زره بما ياه لينفق وقال الصاحبان يبيع من ماله بقدر نفقة أولاده وان كان غائباً فان كان له مال من جنس النفقة عند اولاده كالذهب والفضة والغلة فالمدعى يأخذوا منه بقدر كفایتهم كما ان للقاضى ان يفرضها فيه

وان كان له وديعة من جنس النفقة عند شخص فرضها فيها أيضاً متى تتحقق له ذلك بعامه أو باقرار المودع أو بالبينة كما عامت في نفقة الزوجة وكذا الحكم فيما اذا كان له دين على غيره وان كان له مال في بيته ووديعة ودين فرضها في الموجود في البيت ثم في الوديعة ثم في الدين وسبب هذا الترتيب ان القاضى يلزمه أن يراعى مصالحة الغائب والمال الموجود في بيته معرض الخطر أكثير من الوديعة لأن المودع يلزم به الحافظة عليه واستثنى الها لكت بدون تقصير ولا تعد لاتضمن بخلاف الدين فإنه مضمون على المدين وان كان له مال ولم يكن من جنس النفقة فان كان يخشى هلاكه بآبه القاضى وفرضها في ثمنه وان كان لا يخشى هلاكه فلا يبيعه بل يؤجره ان كان صاححاً لذلك وينفق على أولاده من الاجرة اما عند الامام ظاهر لاته لم يقل بالاجر على المدين واما عند الصاحبيين فلا انه لم يوجد منه الباء حتى يباع عليه ما له وان لم يكن صاححاً الاجرة وكانت الاجرة لاتفي بالنفقة فرضها جميعها في الحالة الأولى وباقيتها في الثانية على من تجب عليه نفقة الأولاد لو كان

الاب معدوماً وتكون ديناً له يرجع بها على الأب عند حضوره وكذا
الحكم اذا غاب ولم يترك مالاً وكان موسراً أو فقيراً يعكرنه السكبس
وإذا احتاج الاولاد خادم فنفقة خادمه على الأب أيضاً

واما نفقة زوجة الاب فانها غير واجبة على الأب الا اذا ضممتها او كان
الولد يحتاج اليها للخدمة ويستمر ورثة النفقه على الأب حتى يقدر الغلام
على السكبس فعند ذلك يوجهه أبوه الى ما هو ميسره وينفق عليه من
كسبه فان بقي شيء منه حفظه له الى حين تلوغه وشيئاً فيسأله وان لم
يف كسبه بنفقتها فعليه اتمامها. واما الانفاق ورثة ورثة ورثة على الاب
اذا كانت تتطلب بالفعل او تزوج فان تكسبت ورثة كسبها بنفقتها
فيها ولو بقي منه شيء حفظه لها وان لم يف كسبها فعليه اتمام نفقتها والاب
هو الذي يتولى الانفاق على أولاده فان لم يقم بالواجب ورفعت
الام شكاوىها الى القاضي بسبب عدم انفاقه او تقديره على الاولاد وظهر
صدقها يفرض الحكم عليه النفقة ويأمره باعطاءها الام اتفاقاً عليهم فان ثبتت
خيانتها تدفع لها النفقة صباحاً ومساءً ولا تدفع لها جملة أو تسلم لغيرها
ليتولى الانفاق

وان صناعت نفقة الولد عند الام بدون تدعيرها يفرض على أبيه غيرها

خلاف نفقة الزوجة كما تقدم

وان رأت الام ان مصلحة الاولاد في عدم رفع الدعوى بل رأت ان
لصلاح أصناف نفقة الاولاد صلح وحينئذ اما ان يكون المبلغ المصططلح
عليه مساواً بالمقدار النفقة او ادنى وأقل فان كان الاول فالاً مر ظاهر وان

كان الثاني وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فالزيادة تجحب مع النفقة وإن كانت كثيرة لاتدخل تحت التقدير لطرح عن الأب . وإن كان الثالث يزداد في المصالح عليه حتى يبلغ مقدار كفاياتهم

« سقوط النفقة وعدم سقوطها »

إذا قضى القاضى لازوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهى فى حكم نفقة الزوجية فى عدم سقوطها بعضى شهر فا كثير بعد الفرض ولو لم يأمر فيها القاضى بالاستدامة وعليه عمل القضاة الآن . واتفقوا على أن النفقة التى لم يأمر فيها القاضى بالاستدامة تسقط عن الاب بموته أو بموت الأولاد لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت وهو الظاهر . وإن كانت النفقة مستدامة يامر القاضى فلا تسقط إلا بالإداء أو الإبراء ويكون للأم الرجوع فى تركته قبل قسمتها على الورثة لأن الدين مقسم على قسمة التركة ومثل ذلك ما إذا أمرها الأب بالاستدامة لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضى عليه

« النفقة الواجبة للأباء على البناء »

ان حقوق الآباء على البناء من أهم الواجبات وافدسهـا لأن الآباء قد تعبوا على ابنيـهم بعد أن كانوا سبباً في وجودـهم فالـآب يـسعـي ويـكـد لـينـفعـ ولـدهـ وـقـلـبـهـ شـفـوقـ بـحـبـهـ وـالـأـمـ تـرـضـعـ وـتـخـدـمـ حـبـاـ في رـاحـةـ ولـدـهـاـولـذـكـ قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِنَّمَا يُمْلِغُ عَنْ دِينِكُمْ

الـكـبـرـاـ حـدـهـاـ أـوـ كـلـهـمـاـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ فـلـاـ قـوـلـاـ كـرـيـماـ
وـأـخـفـضـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الـذـلـمـنـ الرـحـمـةـ وـقـلـ رـبـنـاـ إـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ)ـ وـفـيـ
الـحـدـيـثـ (ـمـنـ سـرـهـ أـنـ يـعـدـ لـهـ فـيـ عـمـرـهـ وـيـوـسـعـ لـهـ فـيـ رـزـقـهـ فـلـيـبـرـ وـالـدـيـهـ)
وـمـنـ الـبـرـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـاـ وـلـكـنـ الـإـنـفـاقـ قـدـ يـكـوـنـ مـحـمـودـاـ وـمـسـتـحـبـاـ وـذـلـكـ
إـذـ كـانـاـ غـنـيـيـنـ وـقـدـ يـكـوـنـ وـاجـبـاـ لـازـمـاـ وـذـلـكـ إـذـ كـانـاـ فـقـيرـيـنـ فـاـنـ النـفـقـةـ
وـاجـبـةـ لـلـابـ وـالـأـمـ وـالـجـدـ وـالـجـدـةـ عـلـىـ اـوـلـادـهـمـ الـمـوـسـرـيـنـ سـوـاءـ كـانـواـ صـغـارـاـ
أـوـ كـبـارـاـ ذـكـورـاـ أـوـ اـنـاثـاـ مـسـامـيـنـ كـانـواـ أـوـ ذـمـيـنـ لـاـنـ الـمـدارـ فـيـ وـجـوبـ
الـنـفـقـةـ هـنـاـ عـلـىـ الـجـزـئـيـةـ فـلـوـ كـانـ الـابـ ذـمـيـاـ وـالـوـلـدـ مـسـلـمـاـ وـجـبـتـ النـفـقـةـ عـلـىـ
الـوـلـدـ لـاـنـ اللـهـ أـمـرـ بـالـاـحـسـانـ إـلـىـ الـوـالـدـيـنـ مـعـ مـخـالـفـهـمـاـ فـيـ الدـيـنـ قـالـ تـعـالـىـ
(ـوـاـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ اـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـطـعـهـمـ وـصـاحـبـهـمـ
فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوـفـاـ)ـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـعـرـوـفـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ فـرـقـ العـيـشـ وـالـابـ
فـيـ وـهـدـةـ الـبـؤـسـ وـلـاـ يـنـالـهـ مـنـ سـعـتـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـابـ عـاجـزاـ
عـنـ الـكـسـبـ لـاـنـ الـابـ يـسـتـحـقـ التـرـضـيـةـ مـنـ اـبـهـ وـلـاـ نـهـ فـيـ الغـالـبـ يـكـوـنـ
قـدـ بـلـغـ مـنـ الـكـبـرـ عـتـيـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـرـاحـةـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ وـبـعـضـهـمـ
يـصـرـحـ باـشـتـرـاطـ عـجـزـ الـابـ

وـأـمـاـ الـأـمـ فـلـاـ يـشـرـطـ عـجـزـهـاـ اـنـفـاقـاـ وـالـنـفـقـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ
الـسـوـاءـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـالـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـ وـصـرـحـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ النـفـقـةـ
تـابـعـةـ لـلـمـيرـاثـ وـلـكـنـ الـمـعـولـ عـلـيـهـاـ الـأـوـلـ وـإـذـ اـحـتـاجـ الـابـ خـادـمـ بـخـدـمـهـ وـجـبـ
عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـخـادـمـ وـأـمـاـ وـجـوبـ نـفـقـةـ زـوـجـتـهـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ وـذـلـكـ أـنـ زـوـجـةـ
أـمـاـنـ تـكـوـنـ أـمـاـنـاـ لـلـوـلـدـأـوـلـاـ فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ وـكـانـتـ فـقـيرـةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ نـفـقـهـاـ
لـكـونـهـاـ أـمـهـ وـاـنـ كـانـتـ غـنـيـيـةـ أـمـرـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـابـ إـذـ أـيـسـرـ

وان كان محتاجا اليها لخدمته مرض ام به كزمانه وجبت عليه ايضا ولو كانت غنية ولا رجوع في هذه الحالة

وان كانت متزوجة بغير الاب فان كان زوجها موسر اتفقتها عليه وان كان معسرا امر بالاتفاق عليها يرجع بها على زوجها اذا ايسر وان كان الثاني با ان كانت غير امه وجبت نفقتها عليه ان كان الاب محتاجا اليها لخدمته كما تقدم واما اذا كان الاب فقيرا فلا يجب عليه النفقه على ابويه بل يؤمر الاب بالكسب ولا تكلف الام بالتكسب بل يضمه اليه كما يضم الاب لو كان عاجزا عن السكبس ايما كل الجميع معا ولا يكلف باعطاءهما شيئا على حدته لما فيه من الغدر عليه والضرر يزال شرعا ولو كان يقدر على نفقة احد الابوين فالم احق لخناها الطبيعي المبين بقوله تعالى (وصينا الانسان بوالديه احسانا جعلته امه وهنا على وهن)

واذا كان الاب غائبا حكم ما اذا كان الاب غائبا من انه اذا كان له مال من جنس النفقة جاز للاب ان يأخذ منه بقدر كفايته كما جاء في الحديث الشريف (انت ومالك لا يليك) وان لم يكن له رفع الامر الى القاضى ليفرض له النفقة فيه لا بوى الغائب الفقيرين وان لم يكن له مال حاضر ولكن له مال مودوع او دين فللقارضى ان يفترضهما في الوديعة او الدين على الترتيب المتقدم في نفقة الولد الذى ابوه غائب فان سلم المودع او المدين ما عندهما لا بوى الغائب بناء على امر القاضى فلا رجوع لاحد عليهم وان انفق المودع الوديعة او المدين الدين على ابوى الغائب بلا امر القاضى وبدون اذن الغائب فلا يخلو الحال من احد امرتين اما ان يحضر الغائب واما ان تثبت وفاته فان كان الاول ضمن

ما النفقة قضاء مطلقاً سواء كان اذن القاضى ممكناً او لا واستحسن بعضهم
 تقييد الضمان بما اذا كان ممكناً لـم يكن بعيداً عن مسافة قصر متلا وقيد
 بعضهم هذا بالديانة لا بالقضاء وان كان الثاني بـان مات الغائب فاما ان ينحصر
 ارثه في الاب او لا فـان لم يكن له وارث سواء فليس له ان يرجع عليه لـانه
 وصل اليه عـين حقه وان تعددت الورثة سقط عن المـودع او المـدين بقدر
 حصة الاب ورجـع عليه باقـى الورثـة بما ينـحصرـهم وقد عـلمـتـ ان مـبـنىـ النـفـقةـ
 في الـاـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ عـلـىـ الجـزـئـيـةـ بـتـقـدـيمـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ وـيـنـبـئـ عـلـىـ ذـلـكـ
 اـنـهـ لوـكـانـ لـهـ اـبـنـ وـبـنـتـ فـالـنـفـقةـ عـلـيـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ وـلـوـكـانـ لـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ وـذـمـىـ
 فـكـذـلـكـ كـمـاـ اـنـهـ لـاعـبـرـةـ بـتـفـاوـتـ الـيـسـارـ عـلـىـ الصـحـيـحـ
 وـلـوـكـانـ لـهـ اـبـنـ اـبـنـ بـنـتـ فـالـنـفـقةـ عـلـيـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ أـيـضاـ بـعـضـهـمـ
 يـوـجـبـهـاـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـنـ لـتـرـجـحـهـ بـالـمـيرـاثـ وـاـذـ تـقـدـمـ رـجـلـ فـيـ السـنـ اوـكـانـ زـمـنـاـ
 وـلـاـ قـرـيبـ لـهـ فـنـفـقـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـنـ الـغـرـمـ بـالـفـنـمـ فـكـمـاـ اـنـهـ اـذـ مـاتـ
 فـنـفـقـةـ عـلـيـهـ اـذـ اـحـتـاجـ وـالـظـاهـرـ اـنـ الـأـنـىـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـوـمـ
 يـكـنـ پـهـاـ زـمـانـةـ رـفـقـاـ بـهـاـ

(نفقة ذوى الارحام)

ذو الرحم هو القريب الذى ليس من الاصول ولا من الفروع والمراد
 به هنا القريب الذى هورحم مرحم والمراد به في الميراث القريب الذى ليس
 من أصحاب الفروض ولا من العصبة وقد حثت الشريعة على برذوى الرحم
 مطلقاً قال تعالى (وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي الحديث القدسى

(انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت لها أسماء من اسمى فن وصاها
وصلتنه ومن قطعها بنته) فن طريق النقل والعقل يعلم أن القريب ينبغي
له أن يرحم فربه ويعطف عليه بشدة الرابطة وكثرة المجاورة غالباً لانه
اكثر الناس اطلاعاً على احواله فإذا تراهم الاقارب وتوادوا أمرت بهم
أشجار التضامن وضعف اشجار الخلاف والتخاذل غير ان اسداء الخير
إلى القريب قد يكون مستحبها وسنة وقد ما يكون فرضاً لازماً مأمور
به القاضي فإن كان القريب الرحمن المحرم عنياً فلا يجب على قريبه الغنى له
شيء وإنما يسن حسن المعاملة بهم وإن كان فقيراً لا يتحمل له الصدقة وجب
له على قريبه الوارد النفقة بقدر ارائه وأن أبي وهو موسى يخبر عليها
بالتغزير عند الإمام وعند الصالحين يبيّن عليه القاضي من ماله ما يفي بنفقة
قربيه المحتاج سواء كان مذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الـكسب أو
أثني صغيرة أو كبيرة عاجزة عن الـكسب أولاً فإن اكتسبت بالفعل
فتفقدتها في كسبها فإن لم يف بها وجب على الأقرب أن يكمل لها النفقة
والنفقة هنا مبنية على الأرض وعلى كون القريب رحماً محراً كما عامت
ويذهب على ذلك أولاً أنه لا نفقة لدى الرحمن المحرم على قريبه المخالف له في
الدين فلا يجب على ذمي لأخيه المسلم ولا عكشه كما أنها لا يجب على مسلم
أو ذمي لأبويه الحربيين ولا مستأمين ولا على مستأمن لا أبويه المساهرين
أو الذميين لاختلاف الدار المؤدى إلى انقطاع الأحكام

ثانياً أنه لا نفقة للأقرب الذي هود حرم وليس بمحرم كابن العم فلو كان
للشخص المحتاج قريب هو ابن عم فلا يكلف بالنفقة عند أبي حنيفة وأصحابه

خلافاً للإمام أحمد بن حنبل ومن وافقه فإنهم لا يشترطون في القريب المحرمية بل المدار على كونه قريراً وارثاً بديلاً قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ولكن أبا حنيفة اشتراط في القرابة المحرمية لما روى عن عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) وحيثئذ يكون ما رواه ابن مسعود مفسراً لقراءة المتوترة وغير التفسير ما كان بالوارد ولو كان للقريب دحـمـ مـحـرـمـ غـيـرـ وـارـثـ بـالـفـعـلـ كـعـمـ لـأـمـ وـدـحـمـ غـيـرـ مـحـرـمـ وـارـثـ بـالـفـعـلـ كـابـنـ عـمـ شـقـيقـ أـوـ لـابـ فـلـاـ يـكـافـلـ اـبـنـ عـمـ بـالـنـفـقـةـ بلـ يـعـتـبرـ كـأـنـهـ مـوـجـودـ وـيـطـالـبـ بـهـاـ عـمـ لـأـمـ لـأـنـهـ أـهـلـ الـمـيرـاثـ وـلـكـنـهـ مـحـجـوبـ بـابـ عـمـ

وإذا تساوى الأقارب في كون كل واحد منهم دحـمـ مـحـرـمـ ما فـانـ كان بعضـهمـ وـارـثـاـ بـالـفـعـلـ وبـعـضـهـمـ غـيـرـ وـارـثـ فـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الـوـارـثـ لـأـغـيـرـ وـيـنـبـئـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لوـكـانـ لـهـ أـخـ شـقـيقـ وـانـ لـابـ فـالـنـفـقـةـ عـلـىـ الشـقـيقـ لـأـغـيـرـ أـنـ كـانـ موـسـرـ وـانـ كـانـ لـهـ عـمـ لـأـمـ وـخـالـ فـتـنـاـهـاـ عـلـىـ عـمـ لـأـمـ وـهـاـمـاـ عـلـىـ الـخـالـ لـأـنـ مـيـرـاثـهـاـ كـذـلـكـ وـلـوـ كـانـ لـهـ أـخـتـ شـقـيقـةـ موـسـرـةـ وـاخـتـ لـابـ وـأـخـتـ لـأـمـ كـذـلـكـ فـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـنـ اـخـلـاسـاـ ثـلـاثـةـ أـخـحـاءـ هـاـ عـلـىـ الشـقـيقـةـ وـخـمـسـهـاـ عـلـىـ الـاخـتـ لـابـ وـخـمـ.ـ هـاـ عـلـىـ الـاخـتـ لـأـمـ لـأـنـ نـصـيـبـهـنـ فـيـ الـمـيرـاثـ كـذـلـكـ وـنـفـقـةـ الـاـصـوـلـ عـلـىـ الـفـرـوـعـ لـيـسـتـ مـثـلـ نـفـقـةـ الـزـوـجـةـ وـلـاـ مـثـلـ نـفـقـةـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ الـاـصـوـلـ فـيـ أـنـهـ تـبـيـتـ بـمـجـرـدـ حـكـمـ القـاضـىـ وـلـوـ لـمـ يـؤـمـرـ فـيـهاـ بـالـاستـدـانـةـ بـلـ تـسـقـطـ بـعـضـىـ شـهـرـ وـلـوـ فـرـضـهـاـ القـاضـىـ وـلـمـ يـأـمـرـ فـيـهاـ بـالـاستـدـانـةـ

نعمـاـنـ فـرـضـهـ القـاضـىـ وـأـمـرـ فـيـهاـ بـالـاستـدـانـةـ وـاسـتـدـيـنـتـ بـالـفـعـلـ فـلـاتـسـطـ الاـ بـالـادـاءـ اوـ الـابـراءـ مـثـلـ كـلـ دـيـنـ صـحـيـحـ وـلـوـ مـاتـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ

وهي عليه تؤخذ من تركته قبل قسمتها على المستحقين لأن قضاء الدين
مقدم على قسمة التركة

«الكلام على ولایة الاب»

الولایة نارة تكون على النفس والمال وتارة تكون على النفس لا غير
وتارة تكون على المال لا غير. والغرض الان بيان من له الولایة على المال
سواء كانت له الولایة على النفس اولا وهم ستة على الترتيب الآتي الاب
ثم وصيه وان بعدهم الجد الصحيح ثم وصيه كذلك ثم القاضي ووصيه والأب
مقدم على الكل لوفور شفنته ونصرفات الأب في مال ابنه تختلف
باختلاف صفاته وذلك ان الأب أما ان يكون حسن التصرف مشهورا
بحسن الرأى والتدير أو مستور الحال وأما أن يكون سيء التصرف فاسد
رأى فالاول له الولایة على أموال أولاده الصغار ومن يلحق بهم من
السلكيات ذكورا كانوا أو إناثا ولو كانوا في حضانة الأم أو اقاربه او ولاته
تشمل الولایة على النفس والمال فيجوز له أن يزوجهم وأن لم يرضوا وله
التصرف في أموالهم بما يراه صالح لهم و تستدر هذه الولایة إلى أن يبلغ
الصبي رشده فلو بلغ غير رشيد بان بلغ معتوها أو جبنونا استمرت ولاته
عليه في النفس وفي المال فان بلغ رشيدا ثم عته أو جن عادت ولایة ايه
واللاب المتصف بحسن التصرف أن يتصرف في أموال ابنه وأن
يستثمرها بنفسه أو بغيره مضاربة أو بضاعة وله ان يبيع مال ولده وان
يؤجر مال الولد وان يؤجر نفس الولد والدوااب وسائر الأموال والبيع

أما إن يكون لاجنبي أو انفس الأب فان كان لاجنبي وباءه بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد وليس للأول نقضه بعد البلوغ وإن كان بغبن فاحش بطل العقد لأن ولایة الأب نظرية ولا أنظر مع الغبن الفاحش ولا تصح اجازته بعد البلوغ لأن العقد الباطل لاتتحققه الاجازة وإن اشتري الأب ولد شبيئاً من أجنبي بغبن فاحش نفذ العقد على الأب لا على الولد والفرق بين البيع والشراء إن العقد في الأول لا يتم تنفيذه إلا بتسليمه مال الصغير بخلاف الشراء لأن المبيع يتعين بالتعيين بخلاف الثمن ولهذا لو كان الشراء على سبيل المقايدية لا يصح لأن كل من البدلين مبيع من وجه ومشتري من وجه آخر وحكم الاجارة كالبيع فيما ذكر وإذا بلغ الولد قبل انقضاء مدة الاجارة للصحيحه فإن كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وإن شاء ابقاءها وإن كانت على المال فليس له نقضها وأما إذا كان الأب فاسد الرأي سوء التدبير فلا يصح بيعه لمال ولده إلا بالخبرية وقد قالوا أنها في العقار تكون في البيع بضعف القيمة وفي الشراء بنصفها وفي المنقول البيع بزيادة الثالث والشراء بنقصانه فإن باعه باقل من ذلك لم يجز بيعه وإذا لم ينقضه القاضى فلابد نقضه عنه البلوغ فإن تجاوز الأب الحد في سوء التدبير بأن كان مبذراً مثلكما مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضى أن يتزعز المال من يده ويسامه إلى وصى يختاره لحفظه والتصرف فيه بالانفع

وان كان تصرف الأب في مال ولده بالبيع لنفسه أو الشراء لولده من مال نفسه فيكون حكم هذا التصرف كحكم تصرفه لاجنبي ولكن لا يبرأ من الثمن إذا اشتري لنفسه من مال والده حتى ينصب القاضى وصيا يأخذ

المُثُن ثُم يرده له ليحفظه له حتى لا يكون الاب مطالبًا ومطالبًا في آن واحد
وان باع مال نفسه لولده لا يكون قابضًا له بغير دالعقد بل لا بد من التكهن
من قبضه بالفعل فلو هلك قبل ذلك يهلك على الاب لاعلى الولد والظاهر ان
الحكمة هنا مراعاة منفعة الولد بتقليل الخطر الطارئ على امواله بقدر
الامكان

ويجوز الاب ان يرهن ماله لولده وان يرهن مال ابنه لنفسه وله ان
يرهن مال ولده بدين على الولد او بدين نفس الاب واذا رهنه بدين نفسه
فهلك فان كانت قيمة الرهن اكبر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون
الزيادة لأن الزائد أمانة هذا اذا هلك بدون تعدد فلو هلك بتعدي المرهون
ضمن قيمته بالغة ما باغت وقال ابو يوسف لا يجوز الاب ان يرهن مال
ولده في دينه وهو الظاهر لانه لا يجوز عجزه عن قضاء دينه في باع مال ابنه
ذاته وهو لا يجوز ولا يجوز ان يغيره مطالقا عند ابي يوسف

ولا يهلك الاب افرض مال ابنه اغيره ولا افرضه لنفسه لاز في ذلك
تمطيلا للأموال بدون فائدة للصغير ولكن يجوز للناضري ان يقرضه اذ لم
يجد ما يشربه للصغير ولم يجد من يأخذ منه مضاربة لأن القاضي قادر على رد
للصغير وكذا لا يجوز الاب هبة شيء من مال ولده اللهم الا اذا كانت
بعوض يساوى قيمة الشيء الموهوب او اقل منه ييسير فانه لا يجوز للأب
لأن العقد صار عقد معاهضة ولكن يجوز له ان يودع او يغير مال ولده حيث
لم يخش عليه الضياع ولا التلف وقال ابو يوسف لا يجوز كعامت وادا كان
للصبي دين فلا يجوز الاب ان يحال بالدين على غير المدين الا اذا كان الحال

عليه املاة من المحيل لا دونه ولا مثله والا فسد المقدمة اذا لم يباشر عقد الدين وان كان ابو الصبي هو الذى باشر عقد الدين جاز له ان يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل او دونه في الغنى ويكون ضامنا اذا صاغ الدين والظاهر ان محل ذلك اذا كان الاب قادر على دفع الدين والوصى في ذلك كالاب ولكن اذا تربى على ذلك ضياع مال الصغير لعجز الاب او الوصى فانه لا يجوز محافظة على مال الصغير وقال ابو يوسف لا يجوز مطاقا وادا اشتري الاب لولده الصغير شيئا مما هو واجب عليه كالطعمان والكسوة واجرة التعليم فلا رجوع له على ولده بشيء منه وكذا اذا اشتري شيئا مما لا يجب عليه ايضا الا اذا قصد الرجوع واسهاد على ذلك والوصى كالاب في هذه الاحكام على دائى بعضهم هذا اذا كان الولد فقيرا فأن كان ذا مال فلا يلزم ابوه بشيء من لوازمه واذمات الاب سلمت اموال ولد الصغير ومن يلحق به الى من يليه في الولاية على المال ان كانت موجودة ومحروفة فان لم توجد بان هلكت تحت يد الاب بتعمديه اخذ بدلها من التركة قبل قسمتها وان مات الاب مجبرا لشيء من اموال ولده بان لم يعرف اين صرفه فلا يضمنه الاب لاز له ولاية التصرف فيه وقال بعض المحققين يضمن وان ظهر له مال في تركة أبيه فله أخذته

واما بلغ الولد وطلب من ابيه ان يسامنه امواله كان له ذلك ووجب على الاب تسليمها وان ادعى الاب ضياع هذه الاموال او انفاقها عليه نفقة المثل في مدة صغره فان كان الظاهر لا ينكر به بان كانت المدة تحتمل صرف هذا المبلغ صدق في قوله بيمينه وان كان الظاهر ينكر به فان ادعى سببا مقبولا كسرقة ما اشتراه وشراء بدل صدق ايضا ان لم يدفع تكرار ذلك اما اذا لم

يبين سبباً مقبولاً فلا يصدق بل تمحض نفقة المثل ويلزم بدفع الباقي
والذى يملك بيع مال الصغير والـكبير الملحق به سواء كان عقاراً أو
منقولاً هو الأَبُ والـجَدُ فقط لا الأم ولا غيرها من سائر الأقارب ولا القاضي
إذا كان هناك احتياج للنفقة أما ابنـالـكبير العاقل فلا يملك الأَب بيع ماله
المنقول إلا إذا كان غائباً على رأي الإمام وقال الصاحبان لا يملك ذلك كأنه لا يملك
بيع العقار اتفاقاً لأن ولايته زالت ببلوغه رسيداً ويجوز للأَب أيضاً أن
يبيع من مال ابنه الغائب الصغير والـملحق به سواء كان عقاراً أو منقولاً
لنفقة أمه وزوجته ومن تلزمهم نفقتهم من الأقارب واتفق الإمام
وصاحباه على أنه لا يجوز للأَب بيع مال ولده الغائب صغيراً كان أو كبيراً
في دين له عليه ماعداً دين النفقة وفي هذه الحالة لا يجوز بيع أكثر من
مقدار النفقة لأن الضرورة تقدر بقدرها

وإذا مات الأَب انتقلت الولاية على النفس إلى من يليه من الأقارب
على ترتيبه الارث وانتقلت على المال إلى وصي الأَب أو وصي وصيه إن
وجد ثم للـجَد ثم وصيه ثم القاضي فوصيه

(الـكلام على الوصي)

الوصى لغة هو من عهد إليه الشخص عمله يعمله حيال غيبة صاحبه
وشرعها هو الشخص الذى اقامه آخر مقامه ليتصرف في تركة بعد وفاته
أو أقامه القاضى ويسمى الأول وصيا مختاراً وهو الذى اختاره الأَب أو الجَد
ويسمى الثاني وصي القاضى

والوصى المختار إما أن يقبل الوصاية في حياة الموصى وأما أن يردها

واما أن يسكت فان كان الاول فليس له أن يخرج نفسه وان كان الثاني بأن رد الوصاية في حياة الموصى وعلم برد صح ولا تعود اليه لو قبلها بعد موت الموصى وان كان الثالث بأن سكت يكون مخيراً بعد موت الموصى بين قبول الوصاية وعدمها وليس لاقامة الموصى لفظ مخصوص بل كل لفظ يفيد التفويف إلى شخص في النصرف في أمواله وملاحظة أولاده يسمى ايجاباً كأنك وكيلاً بعده وتنوي أوانك وصي ومتى لا يجاب في ذلك القبول وكلما يصبح القبول صراحة يصبح دلالة كتصريف الموصى ببيع شيء أو بشراء آخر أو بقضاء دين أو استلامه بعد وفاة الموصى ويعتبر كل ذلك قبولاً للوصاية ووصى الاب والجد المختار لا يقبل التخصيص بل يكون وصياعاماً على رأي الامام ابي حنيفة وقال أبو يوسف انه يتخصص بما خصص به الميت وان اقام وصيدين وخاصص كل منها بشيء مخصوص فيها وصيانت عامان في كل حالة على رأي الامام وقال أبو يوسف يتخصص كل منها بما خصص به الميت وهو الظاهر

ولا يتقييد الاب بشخص مخصوص في الوصاية بل له ان يوصى الى من شاء سواء كان مذكراً أو مؤنثاً قريباً أو أجنبياً فتجوز الوصاية الى الزوجة والأم وغيرهما من النساء ويجوز له بعد اقامة الموصى ان يجعل الام أو غيرها مشرفة لأى ناظرة على أولاده ولا يفضل وصى الاب أحدهما فأقارب الاب سواء كان جداً أو غيره ويترتب على ذلك انه اذا قام شخص زوجته مثلاً وصية على ولده الصغير ومات مصرأ على ذلك فليس للجد حق في الولاية على الصغير فإذا مات الاب ولم يوص الى أحد وكان الصغير جد

صحيح قادر امين انتقالات الولاية اليه

شروط الوصى ستة . وهى الاسلام والحرمة والعقل والامانة وحسن التصرف والبالغ . لأن الائفاء الى الغير انما يجوز شرعا لايتم به نظر الموصى لنفسه ولاولاده وبالافاء الى من فقد شرطا من هذه الشروط لا يتم النظر ويجز القاضى عزل من ولاده او استبداله بغيره - كما يجوز للوصى عزل من اوصافه فى وقت شاء وان لم يعلم بذلك وهذا رأى الامام وقال ابو يوسف لا يعزل الا اذا علم بالعزل وينبئ على هذا الخلاف انه لو عزل ثم مات الموصى وتصرف الوصى المعزول في التركه قبل عاته تكون تصرفاته غير نافذة على قول الامام ونافذة على قول ابي يوسف وهو الظاهر والوصى اما ان يكون عدلا قادرآ على القيام بشؤون التركه وحده او عدلا غير قادر او غير عدل فان كان الاول فليس القاضى عزله فاز عزله بدون مسوغ قال بعضهم يعزل اشمول ولاة القاضى وقال بعضهم لا يعزل لأن في بقاءه مراعاة حق الموصى وحق الورثة والظاهر هو الثاني وان كان الثاني بأن كان عدلا غير قادر فلا يعزل القاضى أيضا بل يتضمن اليه من يقوم معه بشؤون التركه اذا ثبت عجزه بالبينة لا يجردأخباره لأنه ربما يخبر بذلك تحفيظها على نفسه وان كان العدل لا يستطيع ان يقوم بشيء اسلام من شؤون التركه استبداله القاضى بغيره ويعود وصيامى قدر على العمل - وان كان الثالث بيان كان الوصى فاسقا يخالف على المال منه وجب على القاضى عزله واقامة غيره ولا يعزل العدل ب مجردة الشكوى بل لا بد من ظهور خيانته سواء كان المشتكى كل الورثة او بعضهم

«وصى القاضى»

وإذا مات الأب وترك أولاً صغاراً ولم يقم وصيماً ينظر في مصالحهم بعد موته أقام القاضى من يرى فيه الكفاءة للنظر في شؤونهم وبسمى وصى القاضى وأقامه القاضى للأوصياء لأن تكون الأعنة الافتضاء ففي تحقق احتياج الأولاد إلى من يدير شئون أموالهم سواء كان أبوهم ميتاً أو موجوداً ولكن لا يصلح للولاية ومن المسائل التي يحتاج فيها إلى إقامة الوصى ما يأتي :-

أولاً إذا كان على الميت دين ولم يوجد من بخاصم الدائن .
ثانياً إذا كان للميت دين ولم يوجد من بخاصم المدين ليثبت الدين عليه ويستلمه .

ثالثاً إذا أوصى الميت بشيء من أمواله لشخص ولم يجعل من ثبت الموصى له الوصية في وجهه ولا يتشرط وجود أولاد صغار في الصور المتقدمة .
رابعاً إذا كان في الورثة صغير ليقوم الوصى مقامه مع الورثة السكبار أن وجدوا ولادرة شئون التركة إن كان كل الورثة صغاراً
خامساً إذا كان للصغير مال وكان أبوه عسراً مبذراً ماله
سادساً إذا غاب أبو الصغير غيبة منقطعة بأن لم يعرف مكانه ولا تعلم حياته من وفاته واحتياج إلى إثبات حق الصغير أو عليه أو حفظ الأموال
سابعاً إذا كانت التركة مدينة وامتعمت الورثة السكبار عن بيع التركة لفضاء الدين الذي عليها حتى لا يتضرر الدائنوون وقد نص الفقهاء على أن القاضى يجوز له أن يقيم شخصاً مقاماً غيره في مسائل وذلك عند

نحوه قلت الحاجة لاقامته فلن ذلك : -

- (١) اذا حاول شخص ان يؤدى دينه في وقت كذا فاختفى عنه الدائن قبل هذا الوقت كي يقع الدين على المدين .
- (٢) اذا كان شخص مدينا فضمنه آخر وشرط ان يكون ماز ما بالدين ان لم يحضره في وقت معين ثم احضره في هذا الوقت فاختفى الدائن
- (٣) اذا كان المدعى اصم او اخرس ولا ول له .
- (٤) اذا أسلمت زوجة الجنون غير المسلم ولا اب له ولا ام حتى لا تضرد الزوجة بانتظار شفاء زوجها للتفرق بينهما .
- (٥) اذا ادعى الوصى دينا على الميت والامنة كبيرة تعرف بالقياس على ما ذكر

(حكم أقامة وصيبين)

اذا اقام الاب او الجد او القاضى وصيبين فى عقد واحد او فى عقدين متلاقيين فلا يخواط الحال اما ان ينص على اجتماعهما فى التصرف بان يقول لهم جعلتكم وصيبين على شرط ان لا ينفرد احد منكم بالتصرف واما ان ينص على انفرادهما بان يقول جعلتكم وصيبين واجزت ان ينفرد كل منكم فى التصرف وفي هاتين الحالتين يتبع ما نص عليه الوصى وان اطاف بان قال لهم جعلتكم وصيبين ففيه خلاف بين الطرفين (قال ابو حنيفة و محمد) لا يجوز لواحد منها الانفراد بحيث اذا تصرف يكون تصرفه موقوفا على اذن الآخر لأن الوصاية ثبتت بعد موت الوصى فيراعى وصفها

ولأن ايسائه اليهم بدون تصریح یفهم منه عدم اكتفاء الموصى برأى واحد
منهما غير انه یجوز على رأييهما الانفراد كل منهما في اشياء مخصوصة المدار في
استثنائها على امرین الاول عدم الاحتیاج الى الرأى. الثاني :الضرورة
وينبئ على ذلك انه یجوز لـ كل منهما الانفراد بالتصریف فيها يأتي

(١) ماتسارع اليه الفساد كبطيخ و عنب (٢) شراء مالا بدمنه الاولاد
كالطعام (٣) قضاء الدين بقتلہ (٤) المطالبة به دون قيمته لأن قيمته يحتاج الى
الحفظ و حفظه يحتاج الى الرأى (٥) رد العارية والوديعة (٦) تنفيذ الوصیة
المستوفیة شروطها سواء كانت لغنى او فقیر (٧) و (٨) رد ما انقضیت صبه المتوفى
وما اشتراه فاسدا (٩) قسمة المبکيلات والموزنات مع شریک الموصى
لأنه لا يحتاج فيها الى الرأى بخلاف قسمة الفیمیات اتفاوتها تفاوتا كلیا
وقد عد الفقهاء ممیا بجوزه الانفراد امرین او لها الاجارة فقد عدوها
من الاشياء التي یجوز الانفراد فيها والظاهر أنها تحتاج الى الرأى فلا یجوز
فيها الانفراد كما نصوا عليه في ناظر الوقف اللهم الا اذا خیف فوات
وقت الاجارة

و ثانیهما المخصوصة ولكن فيها تفضیل فان كان المراد بالخصوصة
تحضیر القضیة والبحث عن الادلة فيها فلا کلام في ان ذلك يحتاج الى الرأى
لأنه قد يكون عند واحد منها من الادلة ما لا يكون عند الآخر وقد
يكون احددهما ادری بأحوال القضية دون صاحبه وان كان المراد منها
الرافعة امام القاضی فذلك مسلم فيها اذا كانت القضية غير متشرعۃ
وكان اجتماعها یشوش على القضاة ولكن اذا كانت القضية متشرعۃ
ويمکن تقسیمها الى موضوعین کانی بخاصة بموضوع فالظاهر انه لا بد

من اجتماعهما حينئذ على انه قد تكون القضية غير متشعبة ويكون
نحوها في حضورها أمام القاضى فيتكلم أحدهما ويسمع الآخر اذا رد بما
يفوت المتكلم شيء فيه إليه الثاني وامر التشويش هين لأن القاضى
يلزم كل واحد بالوقوف عند حده

وقال بعضهم يجوز لـ كل منهما أن ينفرد في كل شيء لأن الوصاية
لاتتجزأ فالولاية تثبت لـ كل منهما كاملاً في كل شيء والظاهر ان الخلاف
وابت فيما اذا كانت الوصاية في عقد واحد أو في عقدين متتعاقدين كما أن
الظاهر ان المستثنيات المذكورة تأتي ايضاً في حالة ما اذا أنص الموصى
على الاجتماع لأنها اما للضرورة وهي تقدر بقدرها وأما لعدم الفائدة في
الاجتماع وذلك لا يختلف في حالى النص على الاجتماع والاطلاق
وان أوصى الميت الى ثانية ومات فقبل احـ دهما ومـ يقبل الآخر
ينظر القاضى في الأمر فان رآه قادرًا على القيام بشئون التركـة (تركـة
المتوفى) ابقاء منفرداً او لا يضم اليه غيره وإذا مات أحد الوصيـين بعد قبـولـها
فإن أوصى الميت الى المـوجود فلا يضم اليه القاضـى غيرـه الا اذاـينـ
له عـجزـه وان لم يوصـى اليـه فـفيـه خـلـافـ قالـ بعضـهمـ لـابـدـ منـ ضـمـ غيرـهـ اليـهـ
خـصـوصـاـعـنـدـ منـ يـقـولـ بـعـدـ مـوـتـهـ جـواـزـ الـانـفـرـادـ وـقـالـ بـعـضـهمـ مـتـىـ كـانـ
الـمـوـجـودـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـدـارـةـ شـئـوـنـ لـلـتـرـكـةـ فـلـايـضـمـ القـاضـىـ غـيرـهـ لـعـدـمـ الدـاعـىـ
لا سـيـماـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ يـسـتـدـعـيـ زـيـادـةـ أـجـرـةـ لـهـ فـانـ فـيـهـ صـيـاعـ مـالـ الصـغـيرـ
بـدـوـنـ فـائـدـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ (وـلـاـ تـقـرـبـواـ مـالـ الـيـتـيمـ الاـ باـنـيـ
هـيـ أـحـسـنـ)

وكـاـ يـجـوزـ تـعـيـينـ وـصـيـيـنـ يـجـوزـ اـقـامـةـ مـشـرـفـ وـوـظـيـفـةـ المـشـرـفـ هـيـ

بداء رايه في ادارة شئون التركه واستشارته في جميع التصرفات بحيث لا يجوز للوصى مخالفة رأيه واما نفس التصرفات وحفظاً موالي الصغار فن اختصاص الوصى المشرف

واذامات الوصى المختار ولم يوص الى احد فاز كان لاصحه برجد فالولاية على امواله له وان لم يكن له جد فالقاضى يعين وصيا وان وصى الى غيره فاما ان يطلق بان يقول جعلتك وصيا . واما ان يعمم بان يقول جعلتك وصيا في التركتين فيكون وصيا فيما بالاتفاق واما ان تخصص فاما ان يقول جعلتك وصيا في تركه موصى وفي هذه الحالة يكون وصيا في تركه موصيه لغير

واما ان يقول جعلتك وصيا في تركتى وفي هذه الحالة خلاف قال ابوحنيفه يكون وصيا في التركتين لأن تركه موصيه تركته في الجملة لانه يملك التصرف فيها كما يملك التصرف في تركته التي هي ملکه هذا بالنسبة الى الوصى المختار واما وصى القاضى فلا يكون وصيه وصيا في التركتين الا اذا كانت وصايتها عامة بان قال له القاضى جعلتك وصيا عاما او قال له جعلتك وصيا مفوضا او جعلتك وصيا واذنت لك بان توصى الى غيرك والفرق بينهما ان الوصى المختار خليفة من الموصى بخلاف وصى القاضى فانه وكيل وقال الشافعى لا يملك الوصى المختار الا يصادر غيره لأن الموصى رضى برأيه ولم يرض برأى غيره وهو حسن

فمثله كمثل الوكيل فـ كـ انـ لا يـ جـوزـ لـ الـ وـ كـيلـ انـ يـ وـ كـيلـ الاـ بـ تـ صـرـ يـ منـ المـ وـ كـيلـ فـ كـ ذـ لـ كـ الـ وـ صـىـ وـ فـ رـ قـ اـ بـ اوـ حـ نـ يـ فـ وـ اـ صـ حـ اـ بـ يـ بـ يـ الـ وـ كـيلـ وـ الـ وـ صـىـ فـ انـ

الموكل يُعْكِنَهُ أَنْ يَحْصُلْ عَلَى مَقْصُودِهِ بِنَفْسِهِ فَلَمْ تُوجَدْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ
فُوضِّعَ إِلَيْهِ أَمْرُ التَّوْكِيلِ إِلَى غَيْرِهِ بِخَلْفِ الْوَصِّيِّ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَصُولِ
مَقْصُودِهِ بِنَفْسِهِ مَعَ عَامِهِ أَبَأْنَ وَصِيهِ لَيْسَ بِخَلْدٍ فَيُجَوزُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فَيَكُونُ
هَذَا كَقْرِينَةً إِلَى تَفَوِّيْضِ أَمْرِ الْإِيْصَادِ إِلَيْهِ

(تصرفات الوصي)

الْوَصِّيُّ سَوَاءٌ كَانَ وَصِيَا مُخْتَاراً أَوْ وَصِيَا الْقَاضِيِّ تَجْبِبُ عَلَيْهِ الْحَافِظَةُ
عَلَى أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَاسْتِهْمَارِهَا وَعدْمِ الْطَّمَعِ فِيهَا تَتَذَكَّرُ كَرَاقُولَهُ تَعَالَى
(وَإِيمَانُ الَّذِينَ لَوْزَرُوكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَإِيمَانُهُمْ فَإِيمَانُهُمْ فَإِيمَانُهُمْ
وَلِيَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا) وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» فَالْمُتَصْرِفَاتُ
الَّتِي بَاشَرُهُنَّا الْوَصِّيُّ يَجِبُ أَنْ تَكُونُ فِي «صَاحَةِ الْإِيْتَامِ» موافِقةً لِمَا جَاءَ بِهِ
الشَّرِيفُ الشَّرِيفُ فَإِذَا أَرَادَ بَيعَ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَنْظُرُ فَاماً أَنْ تَكُونَ
الْتَّرْكَةُ خَالِيَّةً مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِّيَّةِ أَوْ مَشْغُولَةُ بَهَا أَوْ بِأَحَدِهَا وَعَلَى كُلِّ
فَاماً أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْوَرَثَةِ صَفَارًا أَوْ كُلُّهُمْ كَبَارًا أَوْ بِعِصْمَهُمْ صَفَرًا أَوْ لِبَهْضُ
كَبِيرًا وَالْكَبِيرُ إِما أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَايَةً فَإِنْ كَانَ الْأُولُّ وَهُوَ مَا إِذَا
كَانَ الْتَّرْكَةُ خَالِيَّةً مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِّيَّةِ وَالْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ صَفَارٌ جَازَ لِلْوَصِّيِّ
بَيعُ الْمُنْقُولِ بِمَثَلِ الْقِيمَةِ وَبِالْغَيْنِ الْيَسِيرِ وَإِنْ يَعْتَدُ بِالْغَيْنِ الْفَاحِشِ لَا يَصْحُحُ
قَالَ تَعَالَى «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْأَحْسَنِ» وَمَثَلُ الْبَيعِ الشَّرِاءِ وَإِمَامًا
الْمَقَارِ فَلَا يُجَوزُ بِيَعْهُ الْأَبْسُوْغُ شَرِيعيٌّ وَيَنْحَضُ الْمُسْوَغُ فِي اصْنَاعَيْنِ وَجُودُ
مَنْفَعَةِ الصَّفَرِ أَوْ اضْطَرَارِ الْوَصِّيِّ إِلَى الْبَيعِ وَمِنْ أَمْنَلَةِ ذَلِكَ (أَوْ لَا) إِنْ يَرْغَبُ

شخص في مشترى العقار بضعف القيمة لمصلحة له ويشترى الصغير عقار اكثير نفعا وقال بعضهم المدار على حقوق الفائدة، ثانياً) ان يكون على الميت دين ولا مال له الا العقار (ثالثاً) اذا اوصي قبل موته بوصية مرسلة وليس في التركة نقود ولا منقولات فيجوز بيع العقار لتنفيذها ومعنى كون الوصية مرسلة انها لم تقييد بجزء من الترکه الثالث او الرابع بان قال الوصي او صيانته افلان بثانية جنديه متلا (رابعاً) احتياج الصغير للنفقة فيباع من العقار بقدر ما يلزم للنفقة ويتجدد البيع بتجدد الاحتياج فإذا كان العقار يتناوي ويكفى بيع نصفه لاجل النفقة لا يباع منه الا نصفه وصرح بعضهم ببيعه كله فرارا من عيب الشركة ولأن الرغبة في النصف أقل من الرغبة في الكل (خامساً) ان تكون مصروفاته وخراجه تزيد عن غالته فله بيعه لأن البيع في مصلحة الصغير

(سادساً) ان يكون العقار مبنياً والبناء آيل للسقوط طوله لكن عند الوصي مال الصغير يحدد به البناء فأنه يجوز بيعه وشراء غيره (سابعاً) ان يخاف الوصي على العقار من ظالم ذي شوكة اذا اغتصبه لا يمكن استرداده وقس على هذه الامثلة فإذا باع الوصي العقار بدون مسوغ من هذه المسوغات المذكورة كان البيع باطلولا ولا تتحققه الاجازة بعد باوغ الصغير وقد علمت ان العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من جهة الى أخرى كالضياعة واما الشجر والنخيل والعنب فليس بعقار بل تملك الاشياء من المنقولات فيجوز بيعها بدون غبن فاحش بلا مسوغ من المسوغات المتقدمة ولكن محل ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير فان كان البناء مبنياً واراد هدمه

وبيع انقاشه مجرد ثمنها او كانت الاشجار منمرة واراد قطعها او بيع اخشابها مع عظم فائدة ثرها لم يجز لما في ذلك من الضرار بذال اليتيم وهو لايجوز واذا كانت التركة خالية من الدين والوصية وكل الورثة كبار فاما ان يكون كلام كبار ارشدين حاضرين وفي هذه الحالة لا يكون للوصي شأن في التصرف في التركة بلا امرهم نعم له المطالبة بدين المتوفى وبقى حقه ويكون هذا مساعدة لهم والذى يظهر ان محل ذلك اذا لم ينوه عن التداخل في التركة فان فهو فليس له ذلك وان كانوا كبار غائبين فليس له الا بيع المنقولات لان حفظ ثمنها أيسر من حفظها بخلاف العقار فانه لايجوز له بيعه لانه محفوظ بنفسه فلو كان يخاف عليه ال�لاك كبيت على شط نهر او ارض في جزيرة تساطع عليها البحر فله البيع لما في ذلك من النظر الى الغائب ومقتضى هذا التعلييل انه لايجوز بيع المنقول الذى لا يخاف عليه ال�لاك كالبناء المتين والاشجار المنمرة وان كان بعض الكبار حاضرا والآخر غائبا فاجر الاحكام المتقدمة بالنسبة لـ كل منها وان كان كل الورثة صغارا فله بيع المنقول بعتال القيمة ويسير الغبن لا بفاحشه ولكن بشرط عدم الضرر على اليتامي زان بعض المنقول قد يكون اعز وانفع من العقار واما العقار فلا يجوز بيعه بدون مسوغ من المسوغات التي عرفتها :

وان كان بعض الورثة كبارا والآخر صغارا فاعط حكم ما اذا كانت الورثة كلام كبارا للبعض الكبیر واعط حكم ما اذا كانت الورثة كلام صغارا للبعض الصغير سواء كان حاضرا او غائبا او للبعض غائبا والبعض

حاضراً وليس ذلك عليك بعزيز متي أعرته لحمة من فكرك الواقاد :
 وان كانت التركية مشغولة بالدين أو الوصية والوراثة كلهم صغار فلو
 فرضنا أنها مشغولة بالدين وان الدين مستغرق للتركية جاز له بيعها جميعها
 لقضاء الدين ولا فرق في ذلك بين عقار ومنقول أما المنقول ظاهر وأما
 العقار فلان سداد الدين من مسوغات بيع العقار
 وان كان الدين لا يستغرق التركية فله بيع المنقول ولو زاد ثمنه عن مقدار
 الدين لما عامت من انه يجوز بيعه بدون مسوغ واما العقار فلا يباع منه الا
 بقدر ما يقضى به الدين عند الصاحبين بشرط عدم وجود منقول لان بيعه
 للضرورة وهي تقدر بقدرها وقال ابو حنيفة له ان يبيع العقار ولو زاد ثمنه
 عن الدين لان البيع بسبب الصيانة وهي لا تتجزأ والظاهر ان محل الخلاف
 فيما اذا كان العقار عيناً واحدة لاجملة اعيان كبيتين او عدة بيوت او عدة
 قطع من الأرض فان الظاهر انه اذا كان بيع بيت واحد او قطعة ارض
 واحد مثلاً كافياً لسداد الدين فلا يجوز بيع البيت الآخر او قطعة الأرض
 الباقية انفاقاً بدليل انهم علوا بذلك في طولات الكتب بادخال عيب الشركة
 وبان بيع النصف مثلاً على حدته يكون أقل من بيعه في المثل المرغبة
 في العين المشتركة وعلى هذا يكون بكل من الرأيين وجه صحيح فما على
 القاضي الا ان ينظر فيما هو انظر اليهم من القوانيين ولو فرضنا ان في التركية وصية
 مرسلة اي غير مقيدة بجزء من اجزاء التركية كثاث او رباع بان قال او صيت
 لفلان بخمسين جنيه او ان كان في التركية نقود نفذها منها والا فلن المنقول
 فان احتياج في تنفيذها الى بيع العقار باع الوصي منه بقدر ما تنفذ به علي

الخلاف المتقدم بين الإمام وصاحبيه

وإذا كانت الورثة كباراً والتركة مشغولة بالدين أو بالوصية ولم يرضوا بقضاء ما عليها من الدين ولو من مالهم فإذا كان فيها مال قضاه منه والا فيجوز له بيعها كلها إذا كان الدين مستغرقاً لها بلا فرق بين عقار ومنقول وإن لم يكن الدين مستغرقاً لها فان كان فيها مال قضاه منه فان لم يف أو لم يوجد باع الوصي من التركة بقدر ما يبقى بالدين أو الوصية . ويبدأ ببيع المنقول أولاً مراعياً الأيسر على الورثة فالأيسر فان لم يف المنقول أو لم يكن فيها منقولات باع الوصي من العقار بقدر ما يبقى بالدين أو تنفذ به الوصية لغير وقد عامت مافيها من الخلاف بين الإمام وصاحبيه

قد علمت أن الأب يجوز له أن يسترِي مال ولده لنفسه ويبيع ماله ولده لماله من عظيم الرحمة ولكن العامة لم يجيزوا ذلك للوصي على الاطلاق بل فصلوا فقاًوا أن الوصي أما إن يكون مختاراً أو يكون وصي القاضي فان كان مختاراً جاز له ذلك عند الإمام بشرط الخيرية وقال محمد وأبو يوسف في ظاهر الروايتين عنه بأنه لا يجوز مطافاة

واتفق الكل على أن وصي القاضي لا يجوز له ذلك لانه وكيل عن القاضي وهو لا يملك ذلك فـ^{كذا} من كان نائباً عنه وكذا لا يجوز للوصي مطلقاً أن يرهن مال القاصر عنده ولا زهنه ماله عند القاصر وإنما يجوز له رهن مال القاصر عند أجنبي في دين الأجنبي على القاصر

وإذا رهن مال الصغير عند أجنبي في دين له على الوصي ففيه خلاف

قال ابو حنيفة يجوز له أن يعيره فيجوز رهن بالأولى - وقال ابو يوسف لا يجوز لما فيه من المخاطرة بمال الصغير فقد يعجز الوصي عن سداد الدين فتبيع العين المرهونة لسداده وفي ذلك ضرر على الصغير وهو لا يجوز شرعا وقياسه على العارية من نوع أيضا لأن أبا يوسف لا يحيط للأب ولا للوصي اعادة مال الصغير على انه لو سلم جواز العارية فلا نسلم الرهن لأن المرهون له حق حبس العين حتى يستوفي حقه وليس هذا بوجود في العارية وبمان الغرض الحافظة على مال القاصر فلا يجوز للوصي اقراض ماله ولا اقتراضه ولا هبة ولا اعارة عنه . اي يوسف كما انه ليس للوصي ان يحتال بدين الصغير لم يباشر سببه على غير الدين الا اذا كان الحال عليه أغنى واسهل قضاء من الأول اما اذا باشر سبب الدين بنفسه فيجوز له ذلك ولكن لو صانع حق الصغير بسبب الحالة يكون الوصي ضامنا و قال ابو يوسف لا يجوز الا بالشرط المتقدم وعليه فلا فرق عنده بين ما اذا باشر الوصي سبب الدين بنفسه او لا

و اذا أراد الوصي أن يصالح على دين الصغير فلا يخلو الحال اما أن يكون الدين له أو عليه فان كان له فاما أن يكون ثابتا أو لا فان كان الأول فلا يجوز له أن يصالح الا بعقدار الدين لما في الصالح بأقل من ضياع مال القاصر و اذا كان غير ثابت جاز له الصلح بقدر ما يمكن

وان كان الدين عليه وكان ثابتا جاز له الصلح بمن الدين وباقل منه

واما اذا كان غير ثابت فلا يجوز ذلك حفظا لمال الصغير

ولا يجوز للوصي ان يقر بدين لأن ولايته نظرية

وعلى الوصي أن ينفق على الصغير بقدر سعته و اذا تبرع له بشيء

جاز له ذلك ويجوز له أن يأخذ أجرًا على وصايتها بقدر عمله غنيا كان أو فقيراً
وليس له أن يتاجر بمال القاصر لنفسه كما أنه ليس له أن يأخذ مال
القاصر مضاربة أن كان يأخذ أجرًا لما فيه من ضياع الوقت على الصغير
لأنه حق وحقوق الصغير من أتم ما يراد شرعاً

هذا وقد عامت أن وصى الأب أولى بالتصريح من الجد عند أبي حنيفة
خلافاً للشافعى وإن الأب إذا لم يوص لأحد وله جد تكون الولاية له
على أمواله أو لادنته وأسكن لا تكoon تصرفاته نافذة في جميع الأحوال
بل منها مالا ينفذ وهو بيع العقارات والعرض لقضاء الدين عن الميت
وتنفيذ وصيته عند الإمام قوله يعمها لاجل قضاء الدين عن الایتام والانفاق
عليهم ولعل وجه ذلك أن ولاية الجد ثبتت على أولاد ابنته بعد موته فيما
يتعلق بهم فلا يسرى على تصرفات الأب التي حصلت قبل الموت ولم يجعله
الأب نائباً عنه حتى يحمل مثله بخلاف وصيه ووصى القاضى فإنهم نائنان
عن المتفق (الأول بارادة الميت، والثانى بارادة القاضى) لأن نصب لاقامة
المصالح وقال محمد انه قد حل محل الأب فيملك ما يملكه وجه قول محمد
أن الجد ووصى الأب يشتراك في ثبوت الولاية لكل منهما ويفضل الجد
على الوصى بوجود الرأفة الطبيعية عنده بخلاف الوصى وليس وصى الأم
مثل وصى الأب والجد والقاضى بل له أحكام تخصه وبيان ذلك أن الصغير
اما ان يتلقى ملك امواله عن غير امه واما ان يلتلقها عن امه وعلى كل فاما
ان يكون للصغير اب أو جد أو وصيهما اولاً فان كان للصغير اب أو جد
أو وصى لها فليس لوصى الأم شأن في سائر أمواله سواء كانت مكتسبة
له من قبل امه او لالان الأم لا ولاية لها على اموال اولادها فكذا وصيهما

بخلاف الاب والجد فان لها الولاية على النفس والمال فيكون من حل
 محلها وهو الوصي كذلك وان كان مال الصغير مكتسباً من غير الام فليس
 لوصيتها ايضاً ان يتصرف فيه ولو لم يكن الصغير اب ولا جد ولا وصي من
 قبلها بل الذي له الولاية هو القاضي ووصيتها لما عرفت من أن الام لا ولادية
 لها وان كان مال الصغير مكتسباً من قبل امه فله ولاية حفظه وبيع المقول
 وحفظ ثمنه لأن حفظه ايسر بشرط عدم حقوق ضرر الصغير كما تقدم
 وكذلك شراء مالاً بدمنه للصغير من طعام وكسوة وليس له ولا ولوصي
 العم وغيرهما من باقي ذوى الارحام بيع شيء من التركة لقضاء دين على
 الصغير ولهم بيع عروض وعقارات الصغير لقضاء دين الام وتنفيذ وصيتها
 بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا قاض ولا وصيهم كما ورد في ابن عابدين
 جزء ٥ طبعة ثلاثة نمرة ٦٢٥ حيث قال (ز واما وصى الاخ والعم والام ومسائر
 ذوى الارحام) ففي شرح الاسدي يجلي انه له بيع تركة الميت بدين او وصية
 اذا لم يكن أحد من تقدم موجوداً والذى تقدم هو الاب ووصيه والجد
 ووصيه والقاضي ووصيه ومن ثم وصى الام والاخ والعم من يعول الصغير
 ويكتفله كزوج امه فليس له بيع عقاره ولو وجده مسونغ شرعى من
 المسوغات المتقدمة بل له بيع مالاً بدمنه من المنقولات وشراء ما هو ضروري
 للصغير كثياب وكسوته وطعام اغذائه

وقال بعضهم لوصى الام قضاة دينها وتنفيذ وصيتها من تركتها انه
 قائم مقامها بدليل ما ورد في فتاوى الانقرورية نمرة ٤١٧ جزء (٢) واذ اتو فيت
 المرأة وتركها ميراثاً من عقارات ومتاع وغير ذلك وأوصت الى رجل
 وعليها دين لأناس فلو صيتها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من

الدين وكذا اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لانايس شتى مما يحتاج فيه ان يباع من تركتها مأينفذه وصاياها فاذا فرغ من الدين كان الاب أولى بمحصلة هؤلاء الولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة حق الميت والميت حال حياته كان أولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيه بعد موته فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب أولى لان الباقي مال الولد والاب المستور الحال مقدم على الام في التصرفات وفي وجود مال الولد معه فكذا وصيتها وفي هامش الانقروية اذ وصي الام لا يملك التصرفات فيما تركته الام مع وجود الاب او وصيه او القاضي واما في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع

«محاسبة الوصي»

الذى له مراقبة اعمال الاوصياء حال صغر الورثة هو القاضى وقد اوجدت الحكومة مجازا حسبيا يكون له صفة الاشراف على اعمال الاوصياء ومن كان مثلكم

ولما اذا كبر الصغار فهم الذين لهم حق محاسبتهم على تصرفاتهم واذا احتج في المحاسبة الى اجرة ان يقوم بها فهى على الصغار لان المحاسبة لمصالحتهم ويصح ان يكون الحساب مفصلا مبيناً ولكن لو امتنع من البيان لا يجبر عليه والقول قوله يمينه فيما انفق ان عرف بالامانة والا اجر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة امام القاضى ليزجره ولكن ليس له ان يحبسه بل يكتفى بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً ولا يكذبه الظاهر لان الاصل ان الوصي يصدق بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً

من التصرفات وان الوصى لا يصدق بيمينه فيما يكتبه فيه الظاهر بل لابد ان يثبت ذلك بالبينة وان لم يثبته ضعفه كما ان الاصل ان الوصى لا يصدق بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطها عليها شرعاً وهي

(١) اذا ادعى انه زوجه ودفع له مهرها وكانت المرأة غير موجودة فان كانت موجودة فالقول قوله بيمينه لأن الظاهر يشهد له

(٢) اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاضى فانه لابد ان يثبت بالبينة ان الدين ثابت وانه قضاه من ماله ليرجع

(٣) اذا ادعى ان الصغير استهلك مالا فاده من ماله ولم يصدقه الصغير في الاستهلاك فلا بد حينئذ من اثباته انه استهلك وانه أداه من ماله ليرجع وان ادعى انه اداه من مال الصغير يكتفى باثبات الاستهلاك والاداء

(٤) اذا ادعى انه انفق على رحم حرم كأخيه الفقير مالاقدره كذا باامر القاضى فلا يصدق في ذلك بيمينه بل لا بد من الاثبات بالبينة

(٥) اذا ادعى انه اذن له في التجارة فاعطاه مالاقدره كذا خسر فيها فلا بد من الاثبات بالبينة

(٦) اذا ادعى انه دفع خراج ارضه وكان الظاهر لا يصدقه با ان كانت الارض غير صالحة لتقرير الخراج عليها فانه لابد في هذه الحالة أيضا من الاثبات بالبينة

«تسليم الوصي مال اليتيم له»

الوصي لاينبغى له ان يسلم الصغير في حال صغره كل المال الا انه ان كان غير مميز فلا يسلم اليه شيئاً بل يتصرف فيه بكل ما فيه مصالحة للصغير كما علمنا وعند بلوغه سن التمييز ينبغي له ان يختبره في حسن التصرف باعطائه قدرها من المال ليتمرن على البيع والشراء ليكون عاملاً بقوله تعالى (وابتلو اليتامي حتى اذا باغوا النكاح فان آتستم منهم رشدادفعوا اليهم اموالهم) وينبئ على ذلك انه اذا بلغ الولد رشيداً تكون جميع تصرفاته نافذة فلا يقبل قول وصيه او وليه انه محجور عليه لان الحجر قد زال بالبلوغ مع الرشد الا اذا كان الحجر بأمر القاضي وأما اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم اليه ماله كي لا يضيع قال تعالى (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) غير ان الامام الاعظم قال بمنع تسليم المال له الى ان يبلغ خمساً وعشرين سنة وبعد ذلك يسلم اليه المال ولو لم يؤمن منه الرشد لأن الحجر لا يحجر عليه وقال الصحابيان لا يسلم اليه ماله الا اذا صار رشيداً لافهم قوله تعالى فان آتستم منهم رشدادفعوا اليهم اموالهم واذمات الوصي مجهاً لا مال القاصر بان لم يوجد ماله ولم يعلم أين صرفه فلا يضمنه لانه يجوز ان يكون صرفه في شؤون الصغير وقال بعضهم يضمن لانه يازمه بيان أوجه الصرف فإذا مات ولم يبين يكون مقصراً ومنزل ذلك ناظر الوقف فانه اذا مات مجهاً لا للريع لا يضمن خلافاً لبعضهم ومحل ذلك اذا لم يطأبه المستحقةون بالريع فاما تنزع فان طالبوه ولم يعط لهم وما تمجهاً لا ضمن اتفاقاً وبدل اعيان الوقف يضمنهما اتفاقاً كما يضمن

المودع الوديعة بموته مجبراً والأصل في ذلك أن الأمين إذا كان مساعطاً على التصرف فيما تحت يده لا يضمن بموته مجبراً على الرأي المشهور وإن كان غير مساعطاً على التصرف فيه شرعاً ضمن وأمما إذا عامت أموال الصغير في تركته واستهلاكت فان ضمانها يكون على الورثة وإن وجدت في التركة فللقاضي أخذها وحفظها للقاصر

«الحجر»

الحجر في اللغة المぬ ولذلك سمي العقل حجراً لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب ما لا ينبغي وفي الشرع منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه اي أنه منع فاقد العقل كالجنون والصبي غير المميز عن أصل التصرف ومنع المعتوه والصبي المميز غير المأذون عن نفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر ومنع السفيه عن التصرف في بعض الاشياء دون بعض الى آخر ما مستعرفة

«أسباب الحجر»

أسباب الحجر ستة ثلاثة متفق عليها وهي الصغر والجنون والرق وثلاثة مختلف فيها وهي الغفلة والسفه والدين وبعضهم زاد على ذلك الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل لأنها كلوا أموال الناس بالباطل ويحيدوا عن الطريق السوي والطبيب الجاهل الذي يضر الناس باتخاذ منهنه الطب وهي منه براء وكثيراً ما ذهبت ارواح بسبب ذلك والمكارى المفاس ونحوه وكذا يحجر على من يحتكر الافواث والصنائع وبالاجمال كل من يصنع أمراً يترب عليه الضرر (الحديث الضرر يزال شرعاً)

(الحجر على الصبي ومن في حكمه)

الصبي اما ان يكون غير مميز واما ان يكون مميزا فان كان غير مميز
فبجميع تصرفاته باطلة سواء كانت تضره ضررا محضا او نافعة له ففعما محضا
او دائرة بين النفع والضرر ومثله المجنون حال جنونه لان التصرف لابد
فيه من العقل ولا عقل فلا تصرف نعم اذا كان المجنون يفيف تارة ويجهن
اخري فتتصرف انه حال افاقت منه معتبرة متى كانت مستوفية شرعاً
وان كان الحigor عليه صبياً مميزاً فاما ان يكون غير ماذون له في
التجارة او لا فان كان الأول فتصرفاته على ثلاثة أقسام . ضررها ضررا
محضاً كما اذا وهب لشخص ماله . ونافعة له ففعما محضاً كقبوله الهبة .
ودائرة بين النفع والضرر مثل البيع والشراء اذا لم يكن فيه ما غبن فاحش
فالاول باطل مطلقاً اجازه الولي او لم يجزه لان اجازة الولي انما تعتبر
فيما فيه المصالحة وهي غير موجودة والثانى نافذ مطلقاً ولو لم يجزه الولي
لتحقق المنفعة

والثالث موقوف على اجازة الولي المعتبرة شرعاً لانه يحتاج الى الرأى
الكامل ورأى الصغير المميز غير كامل فتوقف على رأى وليه الذي عهد
اليه النظر في مصالحه وممثل الصبي المميز المعتمد في جميع الاحكام وان كان
الصبي المميز ماذونا له في التجارة نفذت تصرفاته المتعاقبة بالتجارة وهذا
هو الظاهر لانه انفع له خلانا لا بني حنيفة القائل بنفاذ جميع تصرفاته لان
الاذن له في التجارة في حكم رفع الحجر عنه وينبه على ذلك انه يبيع ويشرى

ويستأجر ويؤجر ويزارع ويسامح في حقوقه بقدر ما يتسامح فيه التجار ولكن ليس له الحق في أن يقرض ولا يهب ولا يكفل . والظاهر أن المعتوه المأذون له في التجارة مثل الصبي المأذون له فيها :

(ما يأخذ عليه الصبي وما لا يؤخذ عليه من الأفعال)

إذا جنى الصبي على انسان بان فرقاً عينيه او قطع يده او قتله سقط عنه الحمد ولزمه الدية حفظاً لدم الادمي وان جنى على مال غيره بان اكله او القاه في اليم متلاصمن منه ان كان مثلياً وقيمتها ان كان قيمياً الان مال المرأة يحترم كنفسه . وان ساط عليه بان اعاده او اقرضه فاتلهه فان كان التسلیط باذن الولي ضمه وان كان بغير اذن الولي فلا ضمان عليه لأن التقصیر جاء من جهة صاحب المال حيث ساط عليه من هو غير اهل للحفظ وقال بعضهم يضمن وقيد بعض الأئمة الضمان بما اذا اتفع به

(في الكلام على السفيه والمدين وذى الغفلة والبخيل)

الانسان قد يفوق الملك بقوته عقله الى كافح بها جيوش الشهوات البهيمية فهزها وقد يكون احط مرتبة عن البهائم باستيلاء كثائب الشهوات على مملكته عة له فيصير اسير غيه غير وبال بعاقبة امره وقد تقوى عنده مملكته الحرص حتى يمسك عن الانفاق الواجب فيحرم الاتفاع بما انعم الله عليه به فالتفريط مذموم والامساك ممقوت والتوسط بين الحالين محمود قال تعالى (والذين اذا اتفقوا لم يسرفو ولم يقتروا وكان بين ذلك فواما)

فينبغي للعاقل أن يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على أهله وأقاربه
بدون أن يتتجاوز ما يقتضيه العقل والشرع قال تعالى
(واتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا)
وقال تعالى
(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ
مَلَوْمًا مَحْسُورًا)

فيظهر لك جلياً أن البخل مذموم وإن صاحبه سالك غير طريق
السداد قال تعالى (وَمَنْ يَوْقُ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ولذلك ورد في
مذهب الشافعى رضى الله عنه انه يمحى على البخيل ويعين له من يقوم
بالإنفاق عليه وعلى من تلزم منه نفقته بالمعروف
ويظهر لك أيضاً ان السفة عاقبتها وخيمة وإن صاحبها مذموم عند
الله قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَذَلْتُمْ زَوْجَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا
تَسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

(السبة والسفية)

السبة لغة الطيش وشرعاً هو العمل بغير ما يقتضيه العقل والشرع
والمراد به هنا صرف المال على غير ما يقتضيه العقل والشرع والسفية هو
من يبدد أمواله غير مراع قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا يُسْرِفُوا لَمْ
يَقْتَرُوا) وقد اختلف الأئمة في الحجر عليه قال أبو يوسف ومحمد والأئمة
الثلاثة بالحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه ولكن أدلة فدييل
الصحابيين والأئمة الثلاثة ما يأتى

(١) ان تركه يهدى ماله كيف شاء مدعاه الى فقره وصيروته عالة

على غيره وربما ترتب على ذلك هدم صرح اسرته فيتعدى الضرر
إلى غيره من زوجته وأولاده وأقاربه ولاشك ان هذا مضر ومؤلم

كل ذى شعور

(٢) ان الصغير حجر عليه لتوهم ضياع ماله وهذا يقتضى الحجر على
السفيه بالاولى لأن ضياع ماله محقق

(٣) ماجاء في السفة والتبذير من الآيات السابقة وقوله تعالى (ولا تغتوا

السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما) وقوله تعالى (وابتاوا

اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم رشدنا فادفعوا اليهم

أموالهم) رتب سبحانه وتعالى دفع المال إلى اليتامى على الرشيد فيه م

منه أن غير الرشيد لا يدفع إليه ماله وغير الرشيد هو للسفيه

لأن الرشد ضد السفة

ودليل أبي حنيفة على عدم الحجر عليه ما يأتى

(١) أنه كامل العقل ولهذا زمه التكاليف الشرعية فلا يحجر عليه

(٢) ان بن عمرو كان يندع كهير في التجارة فرفع أمره النبي صلى الله

عليه وسلم فنهاه فقال له يا بني الله ان لا اصبر عن البيع فقال له صلى

الله عليه وسلم اذا بايمنت فقل لاخلاطه ولـى الخيار ثلاثة أيام فلو

كان الحجر مشروعاً لحجر عليه

(٣) ان في الحجر عليه اهداراً لادميتها والخاتمة بالبهائم وفي عدم الحجر

عليه ضياع ماله وفي كل الأمرين ضرر . غير ان اهدار الادمية

أضر . والقاعدة انه اذا اجتمع ضرر ان ارتكب الاخف

(٤) ان قوله تعالى (ولاتؤتوا السفهاء أموالكم) لا يدل لهم لانه خطاب للأباء يرشدهم به الى عدم تسليم أموالهم الى الأولاد الصغار فيبدونها يدل على ذلك اضافة الاموال اليهم ولو سلم انها غير اموالهم فالآية لا تدل على الحجر على الكبير السفيه لأن سياق الآية يدل على أنها مسوقة الاولاد القصر

(٥) ان مفهوم قوله تعالى (فإن آتستم منهم رشداً) لا يدل لأن المفهوم يجوز ان يكون مسكوناً عنده فلا يكون حجة. هذه هي الادلة التي أقامها الهريقان وبالتالي يعلم انه لشكل وجهة . ولتكن الاوافق وال اوافق العمل برأي الصاحبين والأئمة الثلاثة من الحجر على السفيه وذى الغفلة

(فيما يحجر على السفيه فيه وما لا يحجر)

التصيرفات اما ان تكون من التصيرفات التي تتحتمل الفسخ وبطليها الم Hazel او لا فان كان الاول وحكم على السفيه بالسفه على رأى أبي يوسف او اتصف به على رأى محمد كان حكمه كما عامت في تصيرفات الصبي المميز فيتوقف نفاذ تصيرفه فيها على اجازة الولي المعتبر شرعاً وان كان الثاني بأن كانت التصيرفات لا تتحتمل الفسخ ولا بطلها الم Hazel كان حكمه فيها كحكم العاقل البالغ الرشيد وينبئ على ذلك ما يأتي :

(١) تصيرفه بالبيع والشراء والاجارة والمزادعة ونحوها من جميع عقود المعاوضات موقف على اجازة القيم المعتبرة شرعاً واما تصيرفاته المضرة فغير نافذة كاقراضه وهبته

(٢) ينفذ تصرفه بالزواج والطلاق ويلزم بالاتفاق على من تازمه
نفقته وكذا ينفذ اقراره بالقتل عمداً ووصيته في سبل الخير بقدر
ثلث ماله ان كان له وارث ومن كل ماله ان لم يكن له وارث ولو لم
يجز ذلك الوصي لما عامت من ان حكمه في هذه الاشياء حكم
البالغ الرشيد

(كيفية الحجر على السفيه عند الصاحبين)

قد عامت ان ابا يوسف ومحمد قالا بالحجر على السفيه وذى الغفلة
ولكنهما اختلفا في كيفية الحجر فابو يوسف يقول لا يثبت الحجر في حق
السفيه الا بعد حكم القاضى عليه بالسفه لأن السفه غير ظاهر فلا يتحقق
الابحثم القاضى عليه وقال محمد يثبت الحجر بمجرد الاتصاف بالسفه
والغفلة لأنهما علة الحجر ومعلوم ان المعلول يدور مع علة وجوداً وعدما
كان الحجر يزول بالرشد ولو لم يحكم القاضى به ولا نزا لوم ثبت الحجر
عليه لبده امواله قبل حكم القاضى عليه فتضيع النتيجة المطلوبة وهي
المحافظة على اموال السفيه وذى الغفلة وينتدى على ذلك ان التصرفات
الصادرة من السفيه حال السفه وقبل حكم القاضى نافذة عند ابى يوسف
خلافاً للحمد وان تصرفاته الى حصصات بعد الرشد وقبل حكم القاضى عليه
بالرشد باطلة عند ابى يوسف وصحىحة عند محمد ولكن من الرأىين وجه
من الصحة غير ان رأى محمد أوقف لحفظ مال السفيه وعلى القاضى أن يراعى
مقتضيات الاحوال فيحكم في كل قضية بما يلائمها متى وضح له الحق

(الحجر على المدين)

اختالف ابو حنيفة واصحاباه في الحجر على المدين فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه مطلقاً موسرأ كان او معسراً بل قال يعذر بالحبس ان كان موسرأ حتى يضطر الى قضاء ما عليه وان كان معسراً فنظرة الى ميسرة وان اختلفا في اعساره فعلى الدائن ان يثبت يساره وبعدهم قيده ذلك بما اذا كان الدين بدل عين وقال الصحابة ان يحجر عليه بقدر ما يسد دينه وبيع منه ما يفيق قضاة الدين وبيع اليسر فاليسر من ماله ويراعى فيه مصاحة المدين بحيث يكون البيع بمثل القيمة

« الحجر على الفقير الماجن والطبيب الجاهل »

والمسكارى المفلس وامثاله

صرح الفقهاء بنع كل من يتعاطى حرفة يترب عليها ضرر العامة مثل المفتي الذي يضر بافتائه اخلاق الناس بان يعلمهم الحيل الباطلة وينورهم الى الميل عن الطريق السوى لابتزاز اموالهم قلت او كثرت وكذلك يحجر على المفتي الجاهل الذي لا يعرف من العلم شيئاً فيتسبط بخطبته عشواء ويقول لهم اباطيل القول وموضوعات الاحاديث فدرءاً للضرر يمنع المفتي الماجن والجاهل عن الافتاء لأن الضرر يزال شرعاً وكذلك يحجر على الطبيب الذي لا يعرف من الطب شيئاً فيتسبط في تشخيص الارض واعطاء العقاقير ولا يصرف مقاديرها القانونية فيترتب على اشتغاله

بالطلب موت كثير من الناس وقد شوهد ذلك كثيراً وينتزع أيضاً المكارى المفاس والمقاول المخادع الذى لا مال له من تعاطى عمها لانهم يضر ان العامة فالملكارى اي الذى يتهدى باحضار دواب للركوب او لا يحمل او ما شاكل ذلك فيأخذ مبالغاً مقدماً ثم يذهب ليحضر ما تهدى به ولا يرجع ويصبر ذلك عادة له ومثله المقاول فى كل الاحكام ويحجز ايضاً من يحتكر الحرف والاقوات وغير ذلك عن كل مافى احتكاره ضرر بالناس

(الهبة)

الهبة لغة التفضيل على الغير بما يعود عليه بالمنفعة سواء كانت المنفعة مالاً أو غيره بدليل قوله تعالى حكایة عن سيدنا زکریا عليه السلام (فهو بلى من لدنك ولينا) وقوله جل شأنه (ووهبنا للداود سهاماً نعم العبد انه او اب) وفي اصطلاح الفقهاء هي تعلیمك مال لا آخر في الحال مجاناً فخرج ما ليس بتعلیمك مثل الاباحة بأن اذن شخص لا آخر يتناول الطعام من مائته فان ذلك يعد اباحة لاتعلميكوا لهذا لا يجوز الاكل ان يأخذ من الطعام الموجود الى بيته ولو كان تعلیمه كاجاز له الاخذ وخرج بقولنا تعلیمك مال تعلیمك المنفعة مثل العارية والاجارة وخرج بقولنا في الحال الوصية فأنها تعلیمك مضاف الى ما بعد الموت

وخرج بقولنا مجاناً البيع فانه تعلیمك المال بعوض ولا يرد على هذا الهبة بشرط الموض لأن معنى قولنا مجاناً ان العوض ليس بشرط في الهبة قلا ينافي انها قد تكون بعوض على ان بعض الحقيقة قد صرحت بأن الهبة بشرط الموض بيع ابتداء وانتهاء وذهب بعضهم الى أنها هبة ابتداء فيشترط فيها انتط الهبة بيع انتهاء فتجزى فيها أحكام البيع كما صرحت بذلك الامام

(في حكمة الهبة ورकنها وشروطها)

حكمة مشروعة الهبة التوادد والتحابب وازالة شح النفس المشار
إلى ذمه بقوله تعالى (ومن يوق شح نفسه فاوئتك هم المفاحرون) ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا) وأما ركن الهبة فهو الإيجاب
والقبول وليس لها عبارة خاصة بهما بل تصح الهبة بكل عبارة تفيد الملك
في الحال بدون عوض كوهبت واعطيت ومنحت فيقول الآخر قبلت
ورضيت ونحو ذلك

«شروط الهبة»

للهبة شروط تتعلق برکنها وشروط تتعلق بالواهب وشروط تتعلق
بالموهوب له وشروط تتعلق بالعين المohoبة فيشترط في رکنها شرطان
(١) أن يكون منجزاً لاملاقاً على شرط غير كائن فأن عاق على متحقق
صحت الهبة لأن المعلق على موجود منجز
(٢) أن لا يكون مضافاً إلى مستقبل فإذا قال شخص وهبت لك هذا
البيت غداً لا تصح الهبة

ويشترط في الواهب خمسة شروط (١) يكون حرافلاً تصح هبة
الرفيق لأن العبد وما ملكت يداه لسيده (٢) أن يكون بالغافلاً تصح
هبة الصبي ميزاً كان أو غير مميز وأذونا له في التجارة أولاً لأن تبرعه

غير جائز (٣) أن يكون عاقلاً فلما تصح هبة المجنون لأن تصرفاته كتصرفات الصبي الغير المميز وتصرفات غير المميز باطلة لانه لا يدفأها من العقل فتبطل بفقدده (٤) ان يكون مالك المميز الذي يهبها فلان تفذه هبة الفضولي الا بأجازة المالك ولا تصح هبة الولي والوصي من مال الصغير لأن تصرفها انما يجوز فيما يعود على الصغير بالفائدة والتبرع بالله لفائدة فيه لها

(٥) ان يكون غير محجور عليه لسفه لأن السفهية مثل الصبي المميز وقد عامت ان هبته غير جائزة

(٦) ان لا يكون مدينا بدين مستغرق لما يملكه فان وهب في هذه الحالة توافق نفاذ هبته على اجازة دائهنه وان كان الدين غير مستغرق صحت هبته لأنها لا تضر بدائنه وهذه الشروط يجمعها شرط واحد وهو ان يكون أهلاً للتبرع

فن كان مستوفياً لهذه الشروط ووهد من ماله شيئاً صحت هبته ولكن لا يملك الموهوب له العين الموهوبة الا اذا قبضها كاملاً كما سيأتي الحديث لانه لا يجوز الهبة الا مقبوضة وصرح الفقهاء بأنه يجوز له أن يهب ماله كله لأن المالك له أن يتصرف في جميع ماله من يريد سواء كان أصلاله أو فرعاً قريباً منه أو أجنبياً ولو خالفاً لدینه وليسكن يرد على هذا ان الشريعة الاسلامية نهت عن الاسراف ولو في وجوه اخیر

قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البساط وقال جل وعلا (ولا تبذير) فيظهر من هذا ان هبة جميع المال غير جائزة خصوصاً اذا لا حظنا مذهب الامام محمد القائل ثبوت الحجر مجرد

السفه ولو قبل الحكم به ولذلك صرحب بعض العlamاء بأن هبة جميع المال بعض الورثة لا تجوز فتقسم تركته على جميع الورثة ويأخذوا اطلاق عدم جوازها حتى يشمل ذلك هبة جميع المال الاجنبي لأن الذي يتبادر إلى الذهن أن الهبة الاجنبي تكون غير جائزة بالاولى لأن القريب ربما ينفق على قريبه بخلاف الاجنبي

(شرط الموهوب له)

يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً وقت الهبة فلو قال شخص وهب كذا لابن فلان ولا ولده كانت الهبة لاغية وإن يكون من أهل التملك فلا تصح للرقيق الخالي عن شائبة الحرية ولا لحيوان هو غير إنسان

(شروط الموهوب)

بشرط في الموهوب

(١) أن يكون موجوداً وقت صدور عقد الهبة فلا تصح هبة المدعوم

كعنبر كرمه الذي سيوجد ولا هبة ما استلمه عنه

(٢) أن يكون الموهوب مالاً متقوماً فلاتجوز هبة ماليس بمال

كالميتة والدم ولا هبة ما هو مال ولكنها غير متقومة مثل الخنزير

(٣) أن يكون مملوكاً في ذاته فلا تصح هبة لمباحثات كالسمك في

البحر لأن الواهب يملك ما ليس بملك

(٤) أن يكون مميزاً عن غيره فلا تصح هبة مشاع قابل للقسمة ولا

هبة ما كان مشفولاً يملك الواهب كاسياً في مبحث ماتجوز

هبة وما لا تجوز

(في العمري و الرقي)

العمري بالضم اسم مصدر من الاعمال يقال اعمرته الدار أي جعلتها له يسكنها مدة حياته وهي شرعاً أن يجعل انسان داره مثلاً لانسان آخر عمره فإذا مات ترد على المور او على ورثته وهي جائزة لأنها هبة مشروط فيها الرد فتصح ويفطل الشرط لأن الهبة لا يؤثر فيها الشرط الفاسد

وقال مالك أما أن يجعل الدار له مدة حياته لا غير واما إذا زعف ففي الحالة الأولى ترد العين بعد وفاة المموله وفي الثانية تكون له ولو ورثته إلى انقراضهم ولكن أبا حنيفة استدل على رأيه بالدليل المتقدم وب الحديث من اعمر عمري فهي المعتبر في حياته وموته واستدل مالك على رأيه بتصريح العبارة ولعله لم ير الحديث الذي رأاه أبو حنيفة

« في الرقي »

الرقي بالضم اسم مصدر من المراقبة وعند الفقهاء هي أن يقول شخص لا آخر داري لك رقي أن مت قبلك فهى لك وأن مت قبلك فهى لي فكان أنه قال أرقب وانتظر حياني فأن مت قبلك فهى لك فيكون فيها تعليق الملك بالشرط وهو لا يجوز وحيثما لا تفيد الملك للأرقاب له ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تربوا فمن أرقب شيئاً فسبيله الميراث وإذا لم تفه الرقي الملك العين للمرقب له فتكون عارية فإن استلمها من المرقب بالكسر جاز له الارتفاع بها وفسر أبو يوسف الرقي بما فسر به أبو حنيفة العمري وحيثما يكون مقتضاه تنايمك بشرط الرد فتصح ويفطل الشرط

فيكون معنى (دارى لكربي دارى لك بشرط ردهاى ان مت قبلى) فالخلاف بينهما مبني على الخلاف فى تفسير الرقى وفسر حدث (لارتفاعه) فن اقرب شيئاً فسبيله الميراث (لارتفاعه) لا ترقبو طمعاً فى اذيره عليه كمن اقرب شيئاً فسبيله الميراث لورثة المقرب له ووافق الشافعى ابا يوسف وفسر مالك الرقى بغير ما تقدم بل قال الرقى هي ان يكون اشخاصين داداً وكل منهما يقول لصاحبها دارى لك رقى فيكون مالك كل منهما الدار صاحبه معلق على موته وهي باطلة عنده اما يترتب عايها من الضرر لان كل منهما يتمنى موته صاحبه ولذلك ورد النهى عنها

«ما تجوز هبته وما لا تجوز»

الشروع هو عدم التمييز والمشاع هو عبارة عن جزء من كل غير مفرز ومتى على حدته والمشاع اما ان يكون غير قابل للقسمة واما ان يكون قابلاً لها فالاول هو الذى لو قسم لذهبت منفعته بالمرة كمساءة فانه الى قسمت لذهبت منفعتها او ذهب المفعة الى كانت وجودة قبل القسمة وان وجدت منفعة أخرى بعدها كيمنت لا يصلح لأن يكون يتيز ولكن يصلح لأن يكون حانو تين مثلاً فهذا القسم تصح هبة المشاع فيه انفاقاً بشرط ان يكون الجزء الموهوب معلوماً - والثانى هو الذى لو قسم لما ذهب المفعة الموجودة فيه قبل القسمة كيمنت يصلح لأن يكون يتيز وحمام يصلح لأن يكون حمامين ثم ان الشروع اما ان يكون طارئاً كما اذ وهب رجل لآخر مائة فدان ثم دفع في نصفها واما ان يكون مقارناً بان وهب شخص لآخر خمسين فداناً من مائة فدان على الشروع فان كان الاول صحيحاً لم يحصل القبض

الكامل قبل حدوث الشيوع وان كان الثاني فالهبة غير نافذة وهل هي صحيحة او فاسدة خلاف وال الصحيح انها صحيحة متوقف نفاذها على قسمة المشاع وتسليم العين الموهوبة على حدتها وعلى كل حال فلو قسمت العين الموهوبة وسلمت مفرزة صحت الهبة تمام المقصود وهو القبض الكامل ولكن بالتأمل يرى انه على الرأى الأول يلزم تسلیمها مفرزة في مجلس العقد حتى يرتفع الفساد قبل تقرده وعى الثاني لا يلزم ذلك بل المدار على زوال المانع من نفاذ الهبة وهو الشيوع ولو بقى الموهوب على شيوعه فاما ان تكون الهبة من أحد الشركين اصحابه اولا فان كانت لاشريكه فقال بعضهم تصح الهبة لوجود القبض الكامل وقال بعضهم لا تصح لوجود الشيوع لأن الموهوب لم يقبض مميزا والظاهر هو الأول

وان كانت الهبة لغير الشريك فالعين الموهوبة باقية على مالك الواهب وينبئ على ذلك

اولا ان تصرف الواهب في العين الموهوبة ببيع ونحوه نافذ وليس للموهوب له حق في معارضته ولو كان رجاحا محمرا له لأن المتصرف قد تصرف في خالص مالك

ثانياً الواهب حق استرداد العين الموهوبة من الموهوب له بدون توقيف على رضاه ولا على حكم القاضى فلو طلبها منه فامتنع فهل كت عنه ضمن لانه بالامتناع صار غاصبا والغاصب ضامن قيمة العين المغصوبة اذا هلكت عنده ان كانت قيمية ومثلها ان كانت مئالية ولو كانت الهبة صحيحة ورجع ولم يكن مانع من وانم الرجوع لايذاك الاسترداد الا بالتراضى اوقضاء القاضى

ثانياً اذا ستملك الموهوب انه العين المoho به ضمناً لعدمها على مالك غيره

وانها سكت العين المoho به بدون تعدم او اطاحها الواهب قبل
هلاكه ففيه خلاف قال بعضهم يضمن لأن العيز في يده بغير حق
فيعامل معاملة الغاصب وقال بعضهم لا يضمن لعدم تعدديه ولا
العين في يده بتسليط الواهب فيعامل معاملة المودع وهو وجيه
وقال مالك والشافعى يصح هبة المشاع مطالقاً اماماً على رأى الامام
مالك فظاهر لأن الهبة عنده ثم بدون قبض واما على رأى الشافعى
ف لأن الهبة عقد تملك والموهوب قابل له فاشبهرت البيع وكونه
عقد تبرع لا ينافي ذلك كما في الوصية والتسليم ممكن بالتخلية
او تسليم السكل إليه كما في المشاع الذى لا يقبل القسمة وقد عامت
ان ابا حنيفة اشترط القبض السكال و هو لا يوجد الا بعد القسمة
والظاهر ان رأى الشافعى هنا اظهر لأن عقد الهبة الغرض منه
التوادد والتحابب فينبغي تصحيحه بقدر ما يمكن حتى توجد
والنتيجة المطلوبة هي التوادد الموجب لتضامن الأفراد

واذا واهب واحد يتناقلا بالقسمة لاثنين معينين كان ذلك من قبيل هبة
المشاع القابل للقسمة عند الامام وافق الصاحبان على انه اذا واهبه لهما بدون
تعيين نصيب لكل منها كانت الهبة صحيحة لوجود هبة السكل لها وان بين
نصيب كل منهما على حداته ابن قال وثبت نصف هذا البيت لفلان ونصفه
لفلان كانت الهبة غير صحيحة لأن قيده ثبوت المالك فيه وقال محمد بن جوز مطالقاً
واما اذا كانوا فقيرين او كانت الهبة من اثنين لواحدة فان الهبة في هاتين الحالتين

صحيحة اما في الحالة الأولى فلأن الصدقة لا يتوفر فيها الشيوع وإنما في الحالة الثانية فلأن القبض وجد كاملا باستلام العين الموهوبة من الواهبين

« هبة المتصل بملك الواهب وهبة ماهو في حكم المعدوم »

الموهوب اما ان يكون متصلة بملك الواهب اتصال خلفه او اتصال
مجاورة فان كان الاول فلا تم الهبة الا بتسلیم الواهب العين الموهوبة مفرزة
ميزة غير متصلة بذلك وينبئ على ذلك انه لا تصح هبة الارض الموجود
فيها شجر المالك الا اذا قطعه او سلط الموهوب له على قطعه فقطه وكذا
الحكم في هبة الشجر بدون الثمر والثمر بدون الشجر وعلة ذلك ان القبض
لا يكون كاملا قبل الفصل فيكان كالمشاع القابل للقسمة وقد عامت حكمه

وان كان متصلة بملك الواهب اتصال مجاورة فاما ان يكون الموهوب
شاغلا لملك الواهب او مشغولا به فان كان الاول صحت الهبة واعتبر القبض
كاملا ولو بالتجزية وان كان الثاني فلا تصح الهبة الا بفصله وتسويمه غير مشغول
بملك الواهب ويترتب على ذلك انه لو وهب انسان لا آخر متاعا في بيت
صحت الهبة بدون فصل ويكتفى اتماها القبض ولو بالتجزية بين الموهوب له
وين الشيء الموهوب بخلاف ما اذا وهب البيت بدون المتعاق فان الهبة لا تم
الا بفصل المتعاق عن البيت وتسويمه للموهوب له خاليا عن ملك الواهب
فان قبض الموهوب مشغولا بملك الواهب كان حكمه حكم هبة المشاع
القابل للقسمة في جميع ما نقدم

وهبة ماهو في حكم المعدوم غير جائزة فلا تصح هبة دقيق في برو لا

سمن في ابن ولا هبة زيت في سمن لـ الجمال وـ الجواد انه لا يوجد في اللبن
سمن خلوه عن المادة الدسمة وكذا يقال في السمن ونحوه

« هبة الدين »

الدين هو وصف في الذمة يقتضى قيام الموصوف بأداء ما وصف به
والذمة وصف في الإنسان يؤهل للقيام بـ عاليه وما عليه وبـ ان غرضنا الآن
هو الـ الكلام على هبة الدين فنقول

الدائن أما أن يهب الدين للمدين أو لغيره فـ ان كان الاول صحت الهبة
ولا تتوقف على قبول المدين اـ شـ بـ هـ مـ اـ بـ اـ رـ اـ وـ كـ نـ تـ رـ تـ دـ بـ الـ رـ دـ مـ اـ فـ هـ اـ مـ اـ
المتـ لـ يـ لـ يـ كـ غيرـ اـنـ الفـ قـ هـ اـ قـ دـ صـ رـ حـ وـ اـ بـ اـ نـ لـ اـ بـ دـ مـ نـ وـ جـ وـ دـ القـ بـ وـ لـ فـ صـ رـ تـ يـ
حـ تـ يـ تـ هـ بـ هـ وـ هـ اـ تـ اـنـ الصـ وـ دـ تـ اـنـ هـ مـ اـ السـ لـ مـ وـ الـ صـ رـ فـ فـ الـ سـ لـ مـ هـ وـ بـ يـعـ مـ شـ مـ
أـ جـ لـ بـ شـ مـ عـ اـ جـ لـ وـ الـ صـ رـ فـ هـ وـ مـ بـ اـ دـ لـةـ الـ مـ اـ لـ بـ الـ مـ اـ جـ نـ سـ بـ جـ نـ سـ اوـ بـ غـ يـرـ
جـ نـ سـ وـ اـ نـ اـ شـ تـ رـ طـ قـ بـ وـ لـ هـ وـ هـ بـ لـ هـ فـ لـ هـ اـ سـ لـ مـ لـ اـ نـ هـ يـ شـ تـ رـ طـ فـ الـ سـ لـ مـ قـ بـ نـ
الـ سـ لـ مـ لـ يـ هـ رـ اـ سـ مـ اـ لـ الـ سـ لـ مـ فـ لـ وـ هـ بـ الـ سـ لـ مـ لـ يـ هـ رـ اـ سـ مـ اـ لـ الـ سـ لـ مـ لـ مـ اـ لـ مـ
لـ اـ دـ يـ ذـ لـ كـ اـ لـ بـ طـ لـ اـ نـ عـ قـ دـ الـ سـ لـ مـ لـ فـ وـ اـ تـ قـ بـ ضـ رـ اـ سـ مـ اـ لـ الـ سـ لـ مـ الـ ذـ يـ هـ وـ
شـ رـ طـ فـ صـ حـ ةـ عـ قـ دـ الـ سـ لـ مـ وـ اـ ذـ اـ بـ طـ لـ بـ الـ هـ بـ بـ دـ وـ بـ قـ بـ وـ لـ هـ وـ هـ بـ يـ كـ وـ نـ
اـ حـ دـ اـ عـ اـ قـ دـ يـ نـ قـ دـ اـ نـ فـرـ دـ بـ اـ بـ طـ اـ لـ عـ قـ دـ الـ سـ لـ مـ وـ هـ وـ لـ اـ يـ جـ وـ زـ فـ لـ اـ بـ دـ اـ تـ اـ مـ الـ هـ بـ ةـ فـ
هـ دـ اـ خـ الـ حـ اـ لـ اـ ةـ مـ نـ قـ بـ وـ لـ هـ وـ هـ بـ يـ كـ وـ نـ عـ قـ دـ قـ دـ اـ نـ حـ لـ بـ اـ نـ فـ اـ قـ اـ عـ اـ دـ يـ
وـ يـ كـ وـ نـ ذـ لـ كـ اـ ذـ اـ لـ ةـ

واشتـ رـ طـ القـ بـ وـ لـ هـ وـ هـ بـ يـ شـ تـ رـ طـ فـ يـ هـ التـ قـ اـ بـ ضـ فـ

البدلين فلو وهب احدهما البدل الذى في يده لصاحبه لأدى ذلك الى بطلان عقد الصرف بدون موافقة الطرف الآخر وهو لايجوز كما تقدم في السلم وان وهب الدائن الدين لغير المدين كانت الهبة غير صحيحة لعدم قدرة الواهب على التسليم واستئنى الفقهاء من ذلك ثلث مسائل

(١) الوكالة فلو وهب زيد دينه الذى له على بكر خالد ووكله بقبضته صحيح ذلك ويعتبر عقد الهبة حاصلاً بعد قبض الموهوب له الدين بمقتضى الوكالة

(٢) الحوالة فلو وهب محمد دينه الذى له على محمود لا إبراهيم ثم أحاله على المدين صحت الهبة وتكون الهبة بعد قبض الدين بمقتضى الحوالة

(٣) الوصية فلو أوصى اسماعيل بالدين الذى له على موسى ليوسف صحت الهبة لأن الموصى له نائب عن الموصى فيكون مساططاً على قبضه بعد موت الموصى ولأن الوصية يتسامح فيها لأن الغرض منها تلافى ما غرط من الموصى عسى أن يقبل الله ما قدم من الحسنات فتقذهب عنه السيئات

وقال مالك تجوز هبة الدين لغير من عليه الدين مطلقاً لأن يكتب على صك الدين هكذا المبلغ المبين بعاليه وقدره كذا قد وحبته افلان أو يجمع بين الموهوب له والمدين ويقول لمدينه قد وحببت لهلان مبلغ كذا الذي في ذمتك لي ويشهد على ذلك

من يجوز له قبض الهبة

لما كان قبض الهبة لازما حتى تملك العين المohoبة للمohoوب له
وجب بيان من له ولالية قبضها ليكون الحكم بكون القبض معتبراً يترب
عليه حكمه وهو ملك العين المohoبة للمohoوب له أو غير معتبر فتكون
باقية على ملك الواهب ويبيانه ان المohoوب له ان اما أن يكون بالغاعاقلا
أولاً فان كان عاقلاً بالغاً فولالية قبض الهبة له أو لوكيله ولافرق في ذلك بين
ما اذا كان الواهب له هو والده والمohoوب له ضمن عياله أو غير موجود
معه أو شخص أجنبي لزوال ولالية ابيه عنه فلو قبضها غيره يكون القبض
غير معتبر وتنقى العين على ملك الواهب وان كان صغيراً فاما أن يكون
غير مميزاً واما أن يكون مميزاً وعلى كل فاما أن يكون الواهب له الولاية
عليه أولاً

فإن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً وكانت الهبة ممن له الولاية عليه
صحت الهبة ب مجرد الإيجاب وقام قبض وليه مقام قبض الصغير والمجنون
ولافرق في صحة الهبة بمجرد الإيجاب بيز ما اذا كان الواهب يملك التصرف
في مال الصغير كالاب والجد والقااضي ووصى كل منهم أو لامثل الاخ والعم
وأولادها الذكور ومنزل من هو في حجره كزوج أمها أو الملتقط بالنسبة
للفيظ الا أنه يلزم اصحة القبض بالنسبة الى من لا حق لهم في التصرف
في مال الصبي أن يكون في حجرهم وكشفهم ولا يشترط في صحة قبضهم
عدم وجود الوصي الذي له حق التصرف في ماله على الصحيح لأن القبض
فيه منفعة للصغير ولأن وجوده عند من يعوله مع وجود من له ولاية

التصرف دلالة على رضاه بتمامه للصغير والنظر في مصالحه ولا انه يصبح قبض الصغير مع وجود وليه ولا بد لصحة المهمة في هذه الحالة من ثلاثة شروط. الاول أن يكون معلوم القدر فلا تصح هبة المجهول كاها و الشأن في كل هبة الثاني أن يكون مميزا على حدته لامشاعا فيما يقبل القسمة ولا متصل بها اتصال خلقيا ولا شاغلا انه ان كان متصل بها اتصالا غير خلقى فلو كان الموهوب مشاعا باالقسمة متلا كانت المهمة غير صحيحة و حينئذ يكون الموهوب على ملك الواهب

الثالث أن يكون الموهوب في يد الواهب ولو حكما كما في الوديعة والعارية فلو لم يكن في يد الواهب لاحقيقة ولا حكما كما في الرهن والعين المغضوبية كانت المهمة غير صحيحة اعدم القبض الا كامل وان كان الصبي غير مميز أيضا ولكن الواهب ليس له الولاية عليه بالمعنى المتقدم فلا تم المهمة ب مجرد الایجاب بل لا بد من القبض سواء كان القبض من له ولاية على أمواله أو لا الا أنه اذا كان القبض من له ولاية التصرف في أمواله صحيحة القبض ولو لم يكن الصغير في كينفه وان كان الذى قبض غير من ذكر من له ولاية على الصغير فلا يعتبر القبض الا اذا كان الصغير في حجره وان كان الصبي مميزا فان كان الواهب من له الولاية عليه بالمعنى المتقدم تم المهمة ب مجرد الایجاب بالشروط المتقدمة فيما اذا كان غير مميز وان كانت المهمة من أجنبي فلا تم بالقبض فان قبض عنه أبوه أو نحوه من له حق التصرف في أمواله صحت المهمة ولو لم يكن في حجره وان قبض عنه غيرهم كما تقدم فلا بد أن يكون في كينفه وتحت رعايته

ويجوز للصبي المميز أن يقبض بنفسه ولو مع وجود وليه لأن تصرف الصبي صحيح فيما فيه المنفعة لاستحسان آخر صاعلي مصالحة القاصر ومقتضى الفياس عدم الجواز لأن عقله قبل البلوغ غير معتبر ولهذا يجوز لايده أوجده أو وصيهما أو من هو في حجره أن يقبض عنه مع وجوده فلو كان عقله معتبرا اعتبار عقل البالغ لما صح قبض أحد عنه وجده الاستحسان أن عقله لم يعتبر لدفع الضرر عنه والهبة نافعه له فعما محضا ولكن الصبي المميز لورده الهبة صح له ذلك ويبطل الایجاب برد بخلافه وليه فإنه اذا رد هالا يبطل الایجاب فلو كان الصبي المميز حاضرا بالجنس وقبل صحت الهبة ومن يمول الصبية المميزة زوجها بعد زفافها فيصح له قبول الهبة لها بعد الزفاف لاقبله لعدم وجودها تحت رعايته والذي له قبول هبتهما بعد بلوغها هو شخصها أو وكيلها لا غير كما تقدم

«الرجوع في الهبة»

اختلف الأئمة في حكم الرجوع في الهبة فقال مالك لا يجوز مطلقا لأنها عنده عقد لازم كالبيع وقال الشافعى لا يجوز الا الواهب فيما وهب لولده لأن الرجوع ينافي حكمه مشروعية الهبة وإعلمه إنما جاز للأب الرجوع فيها تمام الرابطة بين الوالد وولده وأما استدلاله بحديث (أنت ومالك لا يليك) فهو عليل لا ينتهي المدعى لأن الحديث يفيد وجوب نفقة الأب الفقر على ولده الغنى وليس هذا موضعا عننا وقال أبوحنيفة يجوز الرجوع فيها بخلاف البيع لأنها عقد ضعيف لكونه بغير بدل فيجوز أن يكون الواهب ظن الموهوب أنه أهلاً كرامه فتبين له صن ذلك وعلم أنها منحة

لغير اهلها فلذلك فتحت له الشريعة باب الرجوع فيها حتى يتلافى ما فرط منه من ضياع ماله في غير محله ولذلك ورد (الواهب احق بهبته مالم يثبت عنها) أي يعوض عنها يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا) والتهادى يفيد حصوله من الجانبيين فإذا حصل من جهة ولم يحصل من الجهة الأخرى جاز لمن حصل منه الرجوع فيما اعطى ولو اسقط حقه في الرجوع لأن الرجوع ثابت له بمقتضى العقد فلا يسقط بالاسقاط

ومع أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا بالرجوع في المبة وعود العين الموهوبة إلى ملك الواهب بالبراضى أو بقضاء القاضى لم يروا ان الرجوع فيها أمر محمودا بل صرحا بأنه مكره تحريرا وإن رجوع فيها دناءة وآية على الخطاط نفس صاحبها حيث اسف على اصداء الخبر فرجع فيما اسدى ومحل جواز الرجوع عندهم اذا لم يمنع مانع منه والموانع سبعة جمعها بعضهم في قوله

ويمنع الرجوع في فصل المبة يا صاحب حروف دمع خزقه
 فالاول الزيادة المنفصلة الموجبة لرفع قيمة المبة متولدة كانت او غير متولدة فلو زالت الزيادة هادحة الرجوع لزوال المانع ولو كانت الزيادة منفصلة فلا يمنع الرجوع سواء كانت غير متولدة كأجرة العين الموهوبة او متولدة كنتائج الدابة غير انه اذا كان النتاج لا يستغني عن امه لا حتياجه الى الرضاع منها فلا يجوز له الرجوع حتى يستغني عن امه والظاهر ان نفقتها على الموهوب له لأن الغرم بالغم

والثانى موت احد العاقدين فلو مات الموهوب له فليس للواهب الرجوع على ورثته لأنهم لم يتلقوا الملك عنه ولو مات الواهب فليس لورثته

الرجوع على الموهوب له ولا على ورثته لأنهم لم يستفيدوا المالك منهم وحق
الرجوع مجرد اراده ومشيئة فلا يورث

الثالث خروج الموهوب عن ملك الموهوب له فإذا أصرف فيه كله
بالبيع أو الهبة مثلاً امتنع الرجوع ولو تصرف في البعض امتنع الرجوع فيه
وجاز له الرجوع في الباقي وإنما كان خروج الموهوب منعاً من الرجوع
لأن الواهب بتسليمه الموهوب قد سلطه على آخر اجهه بتسليمه كله فإذا أراد
الرجوع يكون ساعياً في نقض ماتم من جهة وكل من سعى في نقض ماتم
من جهة فسعيه مردود عليه

وأليس له الرجوع على من آل إليه الموهوب لانه لم يستعد الملك منه
ولأن الفقهاء قد صرحوا بأن تبدل الملك كتبديل العين فيعتبر الموهوب
كمين آخر فلام سبيل للواهب عليها

الرابع الزوجية فلو وهي لزوجته حال وجود الزوجية فليس له
الرجوع في الهبة ولو بعد طلاقها وكذلك الوهبة ازوجها والزوجية موجودة
فلا رجوع لها عليه ولا تتوقف صحة هبة على خلو الموهوب عن امتتها فلو
وهبت له ييتها المشغول بمتاعها صحت الهبة لأنها نابعة له فهي ومتاعها تحت
رعايتها فلا تكون امتتها حيلة لمانعه من تمام القبض وإنما امتنع الرجوع
في الهبة بين الزوجين لأن ينهما رابطة القرابة وأهذا يتواتر ثان
ولا تصح شهادة أحدهما إلا آخر فيكون الغرض من الهبة التواد الحضن
لا العوض هذا وقد صرخ المفسرون عند قوله تعالى (فَإِنْ طَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِهِ مَرِيشًا) انه يجوز لامرأة ان ترجع فيها وهبت لزوجها
لأن رجوعها دليل على انه لم تطب نفسها او لهذا كتب عمر بن الخطاب رضى

الله عنه إلى قضااته إن النساء يعطين رغبة ورهاة فأياماً مرأة أعطته (أي زوجها) ثم أرادت الرجوع فلماً ذلك وعن الشعبي إن امرأة جاءت مع زوجها إلى شريح في عطية أطعمتها أيام طالبة الرجوع فقال شريح رد عليها فقال الرجل أليس قد قال الله تعالى (فَإِنْ طَهِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ) فقال لو طابت نفسها عند ما رجعت

الخامس القرابة بشرط أن يكون القريب رجلاً حراً مما مطلقاً سواه كان الواهب والموهوب له متعددين ديناً أو لا فهو له عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهمة لدى دحـم محرم لم يرجع فيها لأن المقصود من الهمة التوعد والتتحاـب وهذا للقـرـيب اـحـبـ وـالـرجـوـعـ فـيـهـ مـوـجـبـ لـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ فـاـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ الرـجـوـعـ غـيـرـ جـائزـ وـقـدـ عـلـمـتـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـالـدـالـذـىـ وـهـبـ لـوـلـدـهـ

السادس هلاك العين المohoبة فاو وهب شيئاً لا آخر ثم هلك ذلك الشيء وليس للواهـبـ الرـجـوـعـ لـاـنـ اـخـذـ العـيـنـ المـوـهـوـبـةـ غـيـرـ مـكـنـ اـهـلاـكـهاـ وـاخـذـ الـعـوـضـ غـيـرـ جـائزـ لـاـنـ العـيـنـ غـيـرـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ المـوـهـوـبـ لـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ قـيـمـهـاـ

السابع العوض وهذا المانع يحتاج إلى امعان نظر ودقـةـ فـكـرـ وـتـفـصـيلـ وـبـيـانـهـ

ان العوض اما ان يكون مشروطاً في العقد او لا فاز كان مشروطاً في العقد بـاـنـ قـالـ الواـهـبـ وـهـبـتـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـشـرـطـ انـ تـعـوـضـنـيـ عـنـ الـارـضـ الفـلـانـيـةـ مـثـلـاـ فـيـهـ خـلـافـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـانـ هـذـاـ العـقـدـ لـهـ شـبـهـانـ شـبـهـ بـالـهـمـةـ مـنـ حـيـثـ الـلـفـظـ وـشـبـهـ بـالـبـيـعـ مـنـ حـيـثـ مـعـناـهـ فـيـلـاحـظـ

فيه لا مران وينبئ على ذلك انه يعتبر هبة ابتداء فيشرط فيه ما يشرط في
الهبة من توقف الملك على القبض بالكامل وعدم صحة الهبة في المشاع
والنفاذ من الناث اذا كان العقد حال مرض المولت وأنه يعتبر بعدها انتهاء
فيجري فيه خيار الرؤبة والعيب ويصبح فيه الأخذ بالشفعه ولذلك نظائر
مثل البيع الموجود فيه خيار الشرط والبيع الفاسد
فإن ملك المبيع متاخر فيهما حتى يمضى وقت الخيار بالنسبة للبيع
المشروط فيه الخيار حتى يقبض المشتري شراء فاسدا العين المباعة فاعتبر
كالهبة من هذه الجهة وبعد ذلك تجري فيه جميع أحكام البيع وقال زفر
والشافعى حكم هذا العقد حكم البيع ابتداء وانهاء لأن الأمور بمقاصدها
ولأن العبرة بالمعنى لا بالحروف ولذلك كانت هبة الدين لمن عليه الدين ابراء
والاعارة بشرط العوض اجراء وهو حسن وإن كان الموضع غير مشروط
في العقد فانفق الشكل فيما اعلم ان هذا يكون هبة ابتداء وانهاء وبازم
الموهوب له ان يقول للواهب حال اعطاء العوض له عبارة تقييد التعيين
بأن يقول خذ هذه العين بدل هبتك أو في نظيرها أو عوضا عنها والام
يكون عوضا بل يكون هبة مبتدأة واشكال منها الرجوع عند عدم المانع فإذا
فرض ان الموهوب له عوض الواهب وبين انه عوض فاما ان يكون الموضع عن
جميع الهبة وأما ان يكون عن بعضها فان كان الأول فليس للواهب الرجوع فيما
وهو لان غرضه قد حصل وهو العوض ولأن الموهوب له أراد بالتموييل
يتنازل عن حقه في الرجوع في نظير أخذ العوض وقد يتنازل بذلك بدل رضاه بأخذ
العوض فيسقط حقه في الرجوع والساقط لا يعود بدل على ذلك مفهوم حديث

على صحة المهمة فله الرجوع بنصف العوض لانه انتا بذل العوض ليسلم له جميع المهمة فإذا لم يسلم بعضها راجع عليه بقدر ذلك البعض من العوض وايس لولي الصغير أن يعوض عن ما واهب له لأن المهمة دخلت في ملك الصغير بالهبة واحتمال الرجوع موهوم فلو عوض عنها يكون متبرعاً بالصغير وهو لا يجوز

ثم ان المهمة لا تعود الى ملك الواهب بالرجوع الا بعد التراضي او قضاء القاضي لأن ملك العين الموهوبة ثابت الموهوب له فلا يخرج عن مالكه الا بالرضا أو القضاء لانه مبحث مختلف فيه فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا والصدقة كالهبة في جميع شروطها غير أنه لا يصح الرجوع فيها واعطاً الفقر بالفخذ المهمة صدقة اعتباراً بالمعنى كما ان الصدقة على الغنى هي فتاً حكمها والهبة في مرض الموت وصية فتأخذ جميع أحكامها

﴿الوصية﴾

الوصية لغة طلب الشخص شيئاً من غيره ليفعله حال نفيته او بعد وفاته وطلاق على الشيء الموصى به ومنه قوله تعالى (من بعد وصية توصون بها) وهي اسم يعني التوصية ومنه قوله تعالى (حين الوصية) ومعناها شرعاً تعليلك مضاد الى ما بعد الموت بطريق التبرع ولم يتم شمول هذا التعريف الوصية عدل ببعضهم عنه وقال هي طلب شخص براءة ذمته مما عليه من الحقوق او هي تعليلك مضاد الى ما بعد الموت بطريق التبرع ومقتضى القياس ان الوصية بغير الواجب غير جائزة لأنها تعليلك مضاد الى حال زوال الملك مع أنه لو اضافه الى زمن يكون الملك فيه موجوداً لا يكون

التمليل صحيحًا فلو قال شخص لا آخر ملـ كتك بيـ هـذا غـداً يـاصـحـ
 فـقـنـضـاهـ انـ الـوـصـيـةـ لـاـتـصـحـ بـالـأـولـىـ الاـ انـ الشـارـعـ أـجـازـهـ اـسـتـحـسـانـاـ
 رـأـفـةـ بـالـنـاسـ لـاـنـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـالـ صـحـتـهـ مـغـرـرـ بـأـمـلـهـ مـقـصـرـ فـيـ عـمـلـهـ فـأـذـاـ
 مـرـضـ وـخـافـ الـوفـاةـ وـهـوـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ رـغـبـ فـيـ تـدـارـكـ مـاـفـاـنـهـ بـيـذـلـ مـاـلـهـ
 بـكـيـفـيـةـ مـكـتـنـفـهـ بـأـخـذـ الـحـيـطـةـ لـنـفـسـهـ بـحـيـثـ لـوـ مـاتـ حـصـلـ مـاـيـغـبـهـ مـنـ
 النـوـابـ الـأـخـرـوـيـ وـلـوـ طـالـ أـجـلـهـ اـنـتـفـعـ بـمـالـهـ مـاـقـيـ حـيـاـ وـهـيـ مـشـرـ وـعـةـ بـقـوـلـهـ
 تـعـالـيـ (ـمـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـىـ بـهـاـ أـوـ دـيـنـ)ـ وـبـالـسـنـةـ لـمـاـ رـوـيـ أـنـ سـوـلـ اللـهـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـادـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـقـالـ يـاـ سـوـلـ اللـهـ
 أـوـصـىـ بـجـمـيعـ مـالـيـ فـقـالـ لـاـ فـقـالـ بـنـثـيـ مـالـيـ فـقـالـ لـاـ قـالـ فـيـنـصـفـ مـالـيـ
 قـالـ لـاـ قـالـ بـنـثـيـ مـالـيـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـالـثـلـثـ وـالـثـلـثـ)
 كـثـيرـ إـنـكـ أـنـ تـدـعـ وـرـثـتـكـ أـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـدـعـهـمـ فـقـرـاءـيـةـ كـفـفـوـنـ (ـالـنـاسـ)
 وـفـالـعـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـأـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ تـصـدـقـ عـلـيـكـ بـنـثـ أـمـوـالـكـ)
 فـآخـرـ أـعـمـالـكـ زـيـادـةـ عـلـىـ أـعـمـالـكـ تـضـعـوـهـ حـيـثـ شـئـمـ)ـ وـرـكـنـ الـوـصـيـةـ
 الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـأـنـ يـقـولـ الـمـوـصـىـ أـوـصـيـتـ لـفـلـانـ بـكـذـاـ أـوـ مـلـكـتـهـ
 كـذـاـ بـعـدـ مـوـتـيـ أـوـ وـبـتـهـ كـذـاـ بـعـدـ وـفـاتـيـ وـيـقـبـلـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ
 وـفـاةـ الـمـوـصـىـ بـأـنـ يـقـولـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ أـوـ يـسـتـأـمـهـ مـنـ الـورـثـةـ أـوـ يـطـابـ بـهـاـ
 وـسـكـوـتـهـ يـعـدـ قـبـوـلاـ دـلـالـةـ فـلـوـ مـاتـ الـمـوـصـىـ وـسـكـتـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـلـمـ يـصـرـحـ
 بـالـقـبـولـ وـعـدـمـهـ حـتـىـ مـاتـ اـعـتـبـرـ قـابـلـ دـلـالـةـ فـتـورـتـ الـوـصـيـةـ عـنـهـ اـسـتـحـسـانـاـ
 وـالـقـيـاسـ يـأـبـيـ جـواـزـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ اـحـدـ اـئـمـاتـ الـمـلـكـ لـغـيرـهـ بـدـونـ
 اـخـتـيـارـهـ وـوـجـهـ اـسـتـحـسـانـ اـنـ الـوـصـيـةـ تـمـتـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـصـىـ بـوـفـاتـهـ
 فـقـعـقـ حـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـوـصـيـةـ فـلـاـ يـبـطـلـ ذـلـكـ الـحـقـ اـلـاـ بـالـرـدـ صـرـاحـةـ وـلـمـ

يوجد فاعتبر انه قبل دلالة حفظا لحقه وحق ورثته ولا يقال ان الوصية تكون سائبة في الفترة التي تكون بعد موت الموصى وقبل ببولي الموصى له لأن السائبة المذهب عنها هي التي منع تنازعها في اي زمان وهذا ليس كذلك لأن عدم الملك هنا مقيد بزمن عدم القبول والرد ومتى وجده احدهما فقد ملكت العين الموصى بها ولذلك نظائر مثال البيع بخيار المشتري فإن المبيع يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري إلا يكون جاما بين البدين المدين والمبيع وكذلك التركة المستقرة بالدين فأنها غير داخلة في ملك الورثة والدائنين فإن قضى الورثة الدين ملكوها والا بيعت وقضى الدين بثمنها ومحل توقيف الوصية على القبول اذا كانت لمعين فان كانت لغير معين فلا تتوافق على القبول بل تم عجرد الإيجاب مثل الوصية في سبيل الخير بأن قال او صيغت بثاث مالي للفقراء مثلا : -

« شروط الوصية »

شروط الوصية ثلاثة أنواع نوع يتعلق بالموصى ونوع يتعلق بالموصى له ونوع يتعلق بالموصى به فالشروط التي تتعلق بالموصى منظوية تحت شرط واحد وهو ان يكون اهلا للتبرع ويائتها تفصيلا ان يكون حرا عاقلا بالغا مختارا او كان سفيها لأن وصايا الحجور عليه لسفه جائزة في سبيل الخير وصرح علام الشافعية بصحة وصية الصبي المميز لأنها الاستدعا ضياع ماله في حياته بل فيها التواب الأجل وقال بعض الحنفية تجوز وصيته بما يتعلق بأمر تجهيزه ودفعه والشروط التي ترجع إلى الموصى له

هي ان يكون موجوداً وقت الوصية سواء كان وجوداً محققاً او مقدراً كافياً للحمل فان الوصية له جائزة بشرط ولادته لا أقل من ستة أشهر من وقت وفاة الموصى ان كانت الحامل لها زوج وإنما يشترط ذلك ليتحقق وجود الحمل في الرحم وقت الوصية ولكن لو اخبر الموصى بأنها حامل ثبّتت الوصية للحمل ان وضعيتها في مدة السنتين لثبوت وجوده في بطنها وقت الوصية بأقراره وهو غير منهم فيه لانه أوجب بهذا الاقرار ما هو خالص حقه وهو الثالث فيتحقق بها لو كان معلوماً يقيناً بأن وضعيتها امه لا أقل من تسعة أشهر فلو لم يكن للمرأة زوج بان كانت مبانية أو متوفى عنها زوجها فالشرط الصحيح الوصية ولادتها لا أقل من سنتين او تمام السنتين على الصحيح من وقت الطلاق أو الوفاة ولو ولدته لا كثير من ستة أشهر من وقت موت الموصى لانه ثابت النسب من أبيه فيكون الشارع قد حكم بوجوده في بطنها وقت الفرقة أو الموت فتصبح الوصية

واما ما يرجع الى الموصى به من الشرط فهو ان يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود سواء كان مالاً أو منفعة وسواء كان موجوداً في الحال أو معذوماً ولكن يشترط في المعذوم أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود حال حياة الموصى ولهذا الوصي بما يتم بستاهه في هذا العام أو أبداً صحت الوصية لأن الموصى به وان كان معذوماً وقت الوصية ولكن يقبل التمليك بعقد المسافة ولو أوصى بما تلقى أغناهه لم يصح استحساناً لأن الموصى به لا يقبل التمليك بعقد من العقود نعم يشترط وجود الموصى به وقت الوصية اذا كان معيناً عيناً أو نوعاً بخلاف غير المعين وينبئ على ذلك انه لو قال الموصى أوصيتك بسدس مالي

لفلان استحق الموصى له سدس جميع ماله ولو كان وجوده بعد الوصية ولو قال أوصيت لفلان بثلاث غنمى وله غنم وقت الوصية فهلاكه قبل موته بطلت الوصية ولو اكتسب غنماغيرها تعلق الوصية بالوجود دفته طلبه لا كه

(حكم الوصية)

حكم كل عقد اثره المترتب عليه حكم الوصية ملك الموصى له الشيء الموصى به سواء كان عيناً أو منفعة بقبول الوصية ولو دلالة ولا يتوقف الملك على القبض بالفعل لأنها خلافة كالميراث بخلاف الهبة ولكن يلزم الملك الموصى له الشيء الموصى به أن تكون الوصية متوفية شرطها والمعول عليه أن الوصية لاتنفذ إلا من الثالث ولكن هذا ليس على اطلاقه بل المقام به تفصيل وي بيانه أن الموصى إما أن يكون مديناً أو مائلاً يكون غير مدين فإن كان الأول فاما أن يكون دينه مستغرقاً في تركته أولاً وعلى كل فأما أن يكون الموصى له وارثاً أولاً وفي هذه الاحوال إما أن يكون الوصي به باقل من الثالث أو به أو بأكثري منه وكل له حكم وي بيانه أن الموصى إن كان مديناً ديناً يستغرق تركته توقف نفاذ الوصية على اجازة صاحب الدين لأن الحق له وإن كان الدين غير مستغرق توقف نفاذها أيضاً فيما يتعلق به الدين ومالم يتعلق به الدين حكم الوصية فيه كحكمها في التركة الخالية عن الدين وي بيانه أن التركة إذا كانت خالية من الدين وكانت الوصية لا جنبي ولا وارث لاموصى نفذت من جميع ماله وإن كان الموصى له وارثاً ولاموصى ورثة سواء توقف نفاذها على اجازة الورثة الذين هم من أهل التبرع أقوله صلى الله عليه وسلم (- وصية لوارث لا ان تحيزها الورثة)

وانما توقف نفاذها على اجازة الورثة لما في نفاذها بلا رضاهم ايقار صددهم
 ونأجح ذار الحقد بينهم بخلاف ما إذا اجازوا الوصية فانها تكون عن طيب
 خاطر وقت موت الموصى هو المعتبر في كونه وارثاً أو غير وارث ل الوقت
 الوصية لأن التملك في الوصية إنما يكون بعد الموت فيعتبر التصرف
 الموصى له بهذا الوصف وقت التملك لا قبله وينبئ على ذلك انه لو كان
 شخص آخر شقيق وزوجة وأم فأوصى لأخيه بذلك والله ثم ولده ابن بعد
 الوصية وتوفي الموصى وابنه موجود استحق الآخر الوصية لكونه غير
 وارث وقت الموت لأن الآبن قد حجبه ولو كان غير وارث وقت الوصية
 ولكنه صار وارثاً وقت الموت توقف نفاذ الوصية على اجازة باقى الورثة
 ولو كان له آخر وابن وزوجة وأم فأوصى لأخيه بذلك تركته ثم مات ابن
 الموصى قبله ثم مات الموصى توقف نفاذ الوصية على اذن الزوجة والأم
 لكون الآخر وارثاً وقت الموت هذا اذا كان الموصى له وارثاً فان كان
 الموصى له اجنبياً نفذت الوصية بقدر الثالث بدون توقف على اجازة الورثة
 وأن كانت بأكثر منه توقف نفاذها على اجازة الورثة لقوله عليه الصلاة
 والسلام لسعد بن أبي وفاص (الثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك
 اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتکفرون الناس) فيؤخذ من الحديث (١)
 انه يحسن ان يكون الموصى به اقل من الثالث) لقوله (والثالث كثير)
 (٢) انه ينبغي المورث ان لا يوصى اذا كانت ورثته فقراء لا يستغنوون
 بمنصبيهم في الميراث بدليل (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير) (٣) انه لو
 اجار الورثة الوصية الزائدة على الثالث نفذت لأن المتع كأن لا جل حقهم
 وقد اسقطوه بالاجازة ولكن او اجاز الوصية بعضهم ولم يجزها البعض

الآخر تكون الوصية نافذة في حق من أجاز وغير نافذة في حق من لم يجز مثال ذلك أوصى اسماعيل لعلى بنصف تركته الوارث لها محمود محمود فأجاز محمد الوصية ولم يجزها محمود فنعطي عليا الموصى له ثالث التركة لأن استحقاقه لهذا القدر لا يتوقف على اجازة أحد من الورثة ونعطي محمودا الذي لم يجز نصف الباقى وهو ثالث التركة فإذا أخذ ثلثها والباقي وهو ثالث يأخذ منه محمد الذى أجاز ربع التركة والفرق بين الرابع والثالث يأخذه على الموصى له فنفترض التركة ١٢ س = يأخذ على ثلثها وهو أربعة يبقى ٨ يأخذ منه محمود الذى لم يجز النصف وهو ٤ س يبقى ٤ س يأخذ منها محمد الذى أجاز ٢ س وهو ربع التركة ويبقى ١ س يأخذ الموصى له فيستحق ٤ + ١ = ٥ وإذا كان على التركة دين غير مستغرق فأعط الجزء الخالي عن الدين حكم الوصية فيما إذا كانت التركة خالية منه وقد عالمته

والوصية للوارث عند عدم وجود غيره لاظهر فائتها الا بالنسبة لاحد الزوجين لكونهما لا يرد عليهمما فإذا أوصى رجل لزوجته أو أوصت زوجة لزوجها ولم يكن لاحدهما وارث سوى الآخر صحت الوصية ولا يشترط في الوصية اتحاد الدين فيجوز للمسلم أن يوصى للذمى وعكسه يقدر الثالث ان كان للذمى ورثة فان زادت توقفت في الزائد على اجازتهم وإنما جازت للذمى لأن الله لم ينهانا عن بر الذميين قال تعالى (لا ينهى الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقس طوا اليهم ان الله يحب المحسنين)

ومن هذا يعلم أنها لا تجوز للحربى للنهى عن برم (انما ينهاكم الله عن الدين قاتلوكم في الدين) (الآية)

بق حكم الوصية للقاتل وبيانه يتوقف على معرفة نوع القتل، وصفة القاتل فان كان القتل يتسبب جازت الوصية مثالاً استأجر انسان الموصى ليحفر له بئراً مثلاً فانه حال عليه التراب وكذلك الحكم فيها اذا قتله قصاصاً بأمر الحاكم أو دفاعاً عن نفسه

وان قتله وهو مقصوم عمداً أو خطأ ففيه خلاف قال بعضهم لاتصح الا اذا أجازت الورثة لان الحق لهم وقال بعضهم لاتصح وان أجازها الورثة لان الحرمان في الميراث لحق الشرع فـ كذا هنا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل مقتوله ولا فرق في ذلك بين ما اذا كانت الوصية قبل القتل وهو ظاهر أو بعده كما اذا جرح رجل غيره فأوصى اليه المجروح ثم أفضى الجرح الى موت الموصى وما تقدم في تعريف الوصية يعلم ان الوصية للحمل جائزة مني حكم بوجوده تقدير اكما سبق في أول المبحث ويعلم أيضا ان الوصية في أنواع اخرين جائزة كالوصية للتعليم والمالجىء وغير ذلك من أنواع البر التي تعود على الامة بالنفع العام

والوصية من العقود الغير الازمة فيجوز للموصى الرجوع عنها قوله كأن يقول رجعت عن الوصية أو فعلنا كما اذ تصرف في الموصى به بالبيع أو عمل فيه عملاً يغير اسمه بأن كان قبحاً فطمحنه وهل يجدد الوصية بعد رجوعها أو لا خلاف قال بعضهم لا يجد رجوعاً وقال بعضهم يعتبر رجوعاً فيها وهل لاك الوصية لا يوجب ضماها سواء هـ كـ ت في يد الموصى أو في يد ورثته أما الأول فالـ كـ تكونهما لم تـ كـ وأما الثاني فلا تـ كـها في يد الورثة امانة

وهي لاتضمن الا بالتمددى وان استهلاكت فان كان استهلاكه في يد الموصى اعتبر ذلك وجوعا منه في الوصية وان كان من الورثة ضمهما وامثلها ان كانت مماثلة وقيمتها ان كانت قيمية

(استحقاق الموصى لهم)

الموصى له اما ان يكون واحدا اواما ان يكون متعددا فان كان الاول فاما يكون وارثا واما ان يكون غير وارث فان كان وارثا توقف استحقاقه على اجازة بقية الورثة كما علمت وان كان غير وارث ولم يكن للموصى ورثة استحق جميع الموصى به ولو كان جميع التركة وان كان له ورثة فاما ان يكون الوارث هو أحد الزوجين لا غير واما ان يكون غير ذلك فان كان الوارث أحد الزوجين لا غير فأجاز الوصية أخذها الموصى له وان لم يجز أخذ ثالث التركة أو لا ثم يعطى لأحد الزوجين فرضه من الباقي وهو نصفه ان كان الوارث هو الزوج وربعه ان كان الوارث الزوجة والباقي يأخذ الموصى له ان كانت الوصية بالكل والا فيحسباته وان كان الوارث غير أحد الزوجين أو أحد هما مع آخرين ولم تجز الورثة فلا تنفذ الا بقدر ثالث التركة لتعلق حق الورثة بها ولحديث (الثالث والثالث كثير) والفرق بين أحد الزوجين وغيره ان أحد الزوجين لا يرد عليه بخلاف غيره من باقى الورثة فانه اما ان يأخذ بالتصحيب وشأن العاصب انه يأخذ جميع المال اذا انفرد واما ان يأخذ بالفرض فيأخذ فرضه ثم يود عليه الباقي كما سمعره في الميراث

وان كان متعدد اباً ز كان اثنين مثلا فاما ان يوصى ل بكل منهم بالثالث فاقل واما

ان يوصى بأكثـر فـإن كان الأول فـاما ان يـسوـى بينـهـما او اـما ان يـفضلـ أحـدـهـماـ علىـ الآـخـرـ فـفيـ حـالـةـ المـساـواـةـ يـقـسـمـ النـاثـ يـنـهـماـ مـاـ نـاصـفـةـ وـكـانـ النـاثـ قـسـمـ يـنـهـماـ بـالـتـنـاسـبـ فـلـوـأـوـصـيـ لـزـبـدـ بـسـدـسـ تـرـكـتهـ وـعـمـرـ وـبـنـائـهـ قـسـمـ النـاثـ يـنـهـماـ اـثـلـانـاـ وـانـ اـوـصـيـ لـكـلـ مـنـهـماـ باـكـثـرـ مـنـ النـاثـ فـانـ سـوـىـ يـنـهـماـ باـنـ قـالـ اوـصـيـتـ اـفـلاـنـ بـنـصـفـ تـرـكـتـهـ وـافـلاـنـ بـنـصـفـهـاـ وـلـمـ يـجـزـ الـورـثـةـ فـالـنـاثـ يـنـهـماـ بـالـسـوـيـةـ وـانـ مـيـزـ اـحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ وـلـمـ تـجـزـ الـورـثـةـ باـنـ قـالـ اوـصـيـتـ اـعـلـىـ بـنـاثـ مـالـيـ وـخـالـدـ يـنـصـفـ مـالـيـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ تـعـتـبرـ الـوـصـيـةـ فـيـ الزـائـدـ عـنـ النـاثـ وـكـانـهـاـ لمـ تـكـنـ وـيـقـسـمـ النـاثـ يـنـهـماـ بـالـسـوـيـةـ وـدـيـلـهـ اـنـ الـمـوـصـىـ اـرـادـ بـالـوـصـيـةـ بـأـكـثـرـ مـنـ النـاثـ اـبـطـالـ حـقـ الـوـرـثـةـ بـدـونـ رـضـاـهـمـ وـهـوـ بـاطـلـ شـرـعاـ فـيـبـطـلـ مـاـفـ ضـمـنـهـ وـهـوـ تـبـيـزـ اـحـدـ الـمـوـصـىـ لـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـقـالـ الصـاحـبـانـ اـنـ النـاثـ يـقـسـمـ يـنـهـماـ بـالـنـسـبـةـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـماـ فـانـ اـوـصـيـ لـواـخـدـ بـسـدـسـ التـرـكـهـ وـلـآـخـرـ بـنـصـفـهـاـ قـسـمـ النـاثـ يـنـهـماـ اـرـبـاعـاـ

وـوـجـهـ قـوـلـهـماـ اـنـ الـمـوـصـىـ اـرـادـ تـفـضـيلـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـأـكـثـرـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ وـعـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ النـاثـ فـبـطـلـ ذـلـكـ التـفـضـيلـ فـيـ حـقـ الـوـرـثـةـ لـاـغـيرـ وـبـطـلـانـهـ فـيـ حـقـهـمـ لـاـ يـوجـبـ بـطـلـانـهـ فـيـ حـقـ غـيرـهـمـ وـهـوـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـآـخـرـ فـيـبـقـىـ ذـلـكـ التـفـضـيلـ فـيـعـمـلـ بـهـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ وـذـلـكـ بـقـسـمـةـ الـمـوـصـىـ بـهـ بـنـسـبـةـ التـفـضـيلـ يـنـهـماـ وـهـوـ وـجـيـهـ

وـأـكـنـ الـإـمـامـ اـسـتـنـىـ مـسـائلـ وـهـيـ الـحـمـاـةـ وـالـسـعـاـيـةـ وـالـدـرـاـهـمـ الـمـرـسـلـةـ مـتـنـالـ الـحـمـاـةـ هـوـ أـنـ يـبـيـعـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ لـاـ بـرـاهـيمـ يـتـهـ الـذـيـ يـسـاـوىـ ٦٠٠ـ جـنـيـهـ بـمـبـلـغـ ٢٠٠ـ جـنـيـهـ فـيـكـوـنـ فـدـ حـمـاـهـ بـمـبـلـغـ ٠٠٤ـ جـنـيـهـ ثـمـ يـبـيـعـ اـعـمـانـ

يـةـهـ الـذـىـ يـسـاـوـىـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ بـمـلـغـ ١٠٠ـ قـيـكـوـنـ قـدـ حـابـاهـ بـمـلـغـ ٢٠٠ـ جـنـيـهـ وـجـمـوـعـ الـحـابـىـ بـهـ ٦٠٠ـ جـنـيـهـ وـلـمـ تـجـزـ الـورـثـةـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ سـوـىـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ فـيـكـوـنـ جـمـوـعـ قـيـمـتـهـمـ يـسـاـوـىـ ٩٠٠ـ جـنـيـهـ وـالـحـابـىـ بـهـ ٦٠٠ـ جـنـيـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـقـدـارـ الـحـابـىـ بـهـ قـىـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـصـيـهـ وـهـ لـاـ تـفـذـ الـأـبـقـدـرـ الـثـالـثـ عـنـدـ عـدـمـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ فـتـبـطـلـ فـيـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ وـتـصـحـ فـيـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ فـيـقـسـمـ مـلـغـ ٣٠٠ـ جـنـيـهـ قـسـمـةـ تـنـاسـيـهـ عـلـىـ ٤٠٠ـ جـنـيـهـ وـ ٢٠٠ـ جـنـيـهـ فـيـكـوـنـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ مـوـصـىـ لـهـ بـأـئـىـ جـنـيـهـ فـيـإـرـمـهـ أـنـ يـرـدـ مـنـ الـقـدـرـ الـذـىـ حـوـبـىـ بـهـ مـائـىـ جـنـيـهـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـائـانـ وـيـكـوـنـ الـحـابـىـ الـثـانـىـ مـوـصـىـ لـهـ بـمـائـةـ جـنـيـهـ فـيـإـرـمـهـ دـمـائـةـ جـنـيـهـ مـنـ الـقـدـرـ الـذـىـ حـوـبـىـ بـهـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـائـةـ جـنـيـهـ

وـمـنـالـ السـعـاـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـرـجـلـ عـيـدانـ غـانـمـ وـمـرـجـانـ وـقـيـمـةـ غـانـمـ سـتوـنـ جـنـيـهـاـ وـقـيـمـةـ مـرـجـانـ ثـلـاثـونـ فـأـعـتـقـهـمـاـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ وـلـاـ مـالـ لـهـ سـواـهـمـاـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ الـعـتـقـ وـصـيـهـ وـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ قـدـ اوـصـىـ لـىـ غـانـمـ بـثـانـىـ مـالـهـ وـمـرـجـانـ بـثـانـىـ مـالـهـ فـتـنـفـذـمـنـ الـثـالـثـ لـاـغـيـرـ وـهـ ثـلـاثـونـ فـيـقـسـمـ يـنـهـمـاـ قـسـمـةـ تـنـاسـيـةـ عـلـىـ ثـلـاثـينـ وـثـانـىـ وـحـيـنـئـذـ يـسـقـطـ عـنـ غـانـمـ الـذـىـ قـيـمـتـهـ سـتوـنـ جـنـيـهـاـعـشـرـونـ وـيـسـعـىـ فـيـ اـرـبـعـينـ وـيـسـقـطـعـنـ مـرـجـانـ عـشـرـةـ وـيـسـعـىـ فـيـعـشـرـينـ وـمـنـالـ الـوـصـيـهـ بـالـدـراـمـ الـمـرـاسـلـهـ اـنـ يـوـصـىـ مـحـمـودـ لـمـلـىـ بـأـرـبـعـينـ جـنـيـهـاـوـيـوسـفـ بـعـشـرـينـ جـنـيـهـاـ وـجـمـوـعـ التـرـكـةـ تـسـعـونـ جـنـيـهـاـ وـلـمـ تـجـزـ لـوـرـثـةـ الـوـصـيـهـ فـتـنـفـذـ قـثـلـاثـينـ لـاـغـيـرـ وـيـقـسـمـ هـذـاـمـلـيـغـ قـسـمـةـ تـنـاسـيـهـ عـلـىـ اـرـبـعـينـ وـعـشـرـينـ قـيـاـخـذـ مـحـمـودـ مـنـ الـوـصـيـهـ عـشـرـينـ وـيـأـخـذـ يـوسـفـ مـنـهـاـعـشـرـةـ وـوـجـهـ اـسـتـنـاءـالـاـمـامـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ اـنـ الزـيـادـةـ عـلـىـ الـثـالـثـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـاـحـىـ تـكـوـنـ باـطـلـةـ وـاـنـاجـاءـتـ

الزيادة من كون ثاث التركة لم يسع المقدار المتبرع به بحيث لوم يكن اقل
لأخذ كل واحد من المتبرع لها حقه فيتزاحما فيه ويأخذ منه كل واحد
بنسبة القدر المتبرع به له

وإذا أجاز كل الورثة الوصيتيين فيقال أما أن يكون مجموع الوصيتيين
لازيد عن التركة كما إذا أوصى الواحد بالثلثين ولا آخر بالثالث وفي هذه
الحالة يأخذ كل جميع ما أوصى له به وأما إن زيد بان أوصى انسان
لشخص بثالث ماله ولا آخر بكله فيقسم المال على الموصى لها ارباعا
بطريق العول عند الصاحبين لأن الموصى له بالثلث يدعى ثالثه والموصى
له بالكل يدعى جميعه وحيث أنه لا يمكن اعطاء كل حقه بباءه فنقول
ينبغي ان تكون هذه المسألة من أربعة فإذاخذ الموصى له بالثلث رب
المال والموصى له بالكل ثلاثة أرباعه وقال الامام يقسم الموصى به بطريق
المنازعة وبيانه اننا نجعل المال الموصى به ١٢ س فنأخذ ثلاثة وهو أربعة
ونقسمها بينها نصفين لأن الاجازة فيه غير معتبرة فإذاخذ كل منها ثنين
ثم ننظر الى الباقي وهو ثانية فنرى ان صاحب الثالث يدعى فيها ٢ والموصى
له بالكل يدعى جميع الثنائيين وحيثئذ يكون المنازع فيه ٢ من ٨ فيبقى
ستة للموصى له بالكل بدون منازعة ونقسم المقدار المتنازع فيه نصفين
فيأخذ كل منها واحدا وحيثئذ يكون الموصى له بالثلث قد أخذ
 $2+1=3$ وهو رب المال ويكون الموصى له بالكل قد أخذ
وهو ثلاثة أرباع المال ولا يخفى ان طريقة الصاحبين أسهل مع ان النتيجة
واحدة ولو اوصى انسان بقدر عجول لا آخر ففيه خلاف قال بعضهم
لاتصح الوصية لأنها تؤدى الى النزاع وقال بعضهم تصح لما فيها من

التسامح ويسئل الموصى عن مقدار ما وصى ان كان موجودا والافتباين مطابق من الورثة وبيانهم يعتبر مالم يبينوا شيئا لاقيمه له هذا اذا كان له ورثة وان لم يكن له ورثة واوصى بهم من ماله فلما وصى له نصف التركة والنصف الآخر ليت المال لاستواها في الاستحقاق مع كون كل منها غير وارث ولو اوصى بثلث ماله اي يوسف وعلى وكان احدها ميتا فاما ان يأتي بلفظ بين بان يقول ثلث مالى بين يوسف وعلى اولا فان كان الاول فلما حي نصف الموصى به اتفاقا وان كان الثاني ففيه خلاف قال بعضهم ان كان الموصى عالما بعوت احدهما فالكل للحجى وان لم يكن عالما فلما حي نصفه وتبطل الوصية في النصف الباقي وهو وجيه وان كانوا حيين ومات احدهما قبل الموصى بطلت الوصية في حقه وبقيت في حق الآخر وان مات بعد موت الموصى فتصديقه ميراث لورثة لانتقال الملك اليه بعوت الموصى ولو اوصى دجل بثبات نوع معين من ماله فاما ان يكون ذلك النوع من الاشياء التي تقسم جبرا اولا فان كان الاول بان اوصى بثلث غلته الموجدة بجهة كذا افلان وهلك ثلثتها وبقى ثلثها ففيه خلاف قال جمهور الحنفية اخذ الموصى له ما باقى وهو الثالث بشرط خروجه من ثلث مجموع التركة ووجهوا لهم بأن الوصية في الاشياء التي تقسم جبرا لانتبنت فيها الشركية وقال زفر له ثلث ما باقى من الغلة لاغير وما هلك يهلك على الجميع والا فالفرق تحكم وان كان الموصى بثلثه من الا نوع التي لا تقسم الاجبر ابان قال شخص اوصيتك لافلان بثلث خيلي فهلك ثلثتها وبقى ثلثها فلما وصى له ثلث الباقي اتفاقا لتحقق الشركية لأن النوع الموصى بثلثه من الاشياء التي لا تقسم جبرا بقى ما اذا اوصى شخص لآخر بعائمه جنيه مثلا

وله نقود موجوده وله دیون على آخرين وكان الموصى به يخرج من ثلث التركية فينظر ان كان ثلث النقود الحاضرة ي匪 بالوصية أخذها منه وان لم يف أخذ ثلثها وكلها قضى من عليهم الدين شيئاً من الدين أخذ ثالثه حتى يستوفي كامل ما أوصى له به وفي هذا مرعاة الجانين لاحتمال عجز المدينيين عن قضاء ما عليهم فيلحق الضرر بمن تأخر ليأخذ حقه من الدين ذلك هو الحق المبني على قواعد العدالة

(الوصية بالمنفعة)

الموصى بالمنفعة اما أن ينص على الأبد بآأن يقول أوصيت بفلة أرضي أو بسكنى بيتي لا بraham أبداً وأما أن يطلق بآأن يقول أوصيت بسكنى بيتي خالدواماً أن يذكر مدة معلومة بآأن يقول أوصيت بفلة أرضي لساماعيل سبع سنين مثلاً وعلى كل من هذه الأحوال اما أن يكون الموصى بمنفعته مساوايا لثلث تركه الموصى فأقل وأما أن يكون أكثر وان كان أكثر فاما أن لا يكون للموصى مال سوى الموصى بمنفعته وأما أن يكون له مال غير الموصى به الا ان الموصى بمنفعته أكثر من ثلث مجموع التركية فان كان الأول أو الثاني وكان الموصى به يخرج من ثلث التركية استحق الموصى له منفعة الموصى به مادام حيا وبعد موته يرد الموصى بمنفعته الى ورثة الموصى وان كان الثالث وهو ما اذا أوصى بفلة أرضه أو بسكنى داره لفلان سبع سنين وكانت العين الموصى بمنفعتها تخرج من ثلث التركية فلاموصى له أن ينفع بها المدة المعينة وبعد مضيها ترد الى ورثة الموصى وان كانت العين أكثر من ثلث التركية ولم يكن له مال غيرها ولم

تجز الورثة الوصية فلموصى له الحق في استيفاء ثاث منفعة العين الموصى بها بالسكنية التي خوات له فان كانت تتحول له الانتفاع بالغة والسكنى باذ قال الموصى او صيّت افلان بمنفعة يتي ان شاء استغلها وان شاء سكنته فله استيفاء ايها شاء وان عين احدهما تعين عند ابي حنيفة لأن من ملك الغلة لا يملك السكنى وكذا عكسه عنده لأن الانسان لا يملكه ان يتصرف فيها آل اليه الا بالقدر الذي اكتسبه من الملك وقال محمد من ملك السكنى لا يملك الغلة لأن ملك السكنى بغير مقابل واستغلالها يؤدي الى ان يملك مقابل والتمليك مقابل اقوى منه بغير مقابل فيكون الموصى له قد ملك اكثير مماليكه وهو لا يجوز ذلكن لو ملك الغلة مالك السكنى لأن مالك الغلة اقوى كما عامت

وقال الشافعى من مالك أحدهما فقد ملك الآخر لأن المنفعة صارت حقه فيتصرف فيها كيف شاء ومن هذا يعلم ان الوصية بالمنافع مثل الوصية بالأعيان في اعتبار الخروج من الثالث ولكن ابن عابدين نص في باب الوصية بالمنفعة على أن في المسألة خلافاً في بعضهم ينظر إلى نفس العين الموصى بمنفعتها لأن الأعيان إنما تعتبر بمنافعها فان خرجت من الثالث فيها والا فيحسابه وبعضهم ينظر إلى منفعة العين الموصى بها فتقدر بها لا غير وينظركم تساوى ثم تنسّب قيمة المنفعة التي قدرت إلى الترك وهو ظاهر فيما اذا كانت الوصية لمدة معلومة فان كانت مدة حياة الموصى فالظاهر ان صاحب هذا الرأى يعول على قول الاطباء في تقدير حياة الموصى له تقريرياً .

ولو كانت الوصية مدة غير معينة بان قال او صيغت لفلان سنين فله ان ينتفع ثلاث سنين لان لحظة سنين جمع وأقله ثلاث ولو اوصى بعجلة ارضه لفلان فله الغلة القاءة والتي تحدث من المقانص على الابد او اطلق بخلاف الوصية بثمرة البستان فانه ان نص على الابد فله الثرة الموجودة والتي ستوجدو ان نص على مدة معينة فله ثمرة تلك المدة وان اطلق فلا يخلو اما ان يكون في البستان ثمر اولا فان كان فيه ثمر فهو له لا غير وان لم يكن فيه ثمر فله ثمرة البستان مادام حيا والفرق ان وجود الثمر دليل على انه هو المراد دون غيره بخلاف ما اذا لم يكن موجودا فانه يتكون المراد بالثرة الغلة والظاهر ان هذا اختلاف عرف وزمان وما يلزم للعين المتنفع بها من المتصروفات على المتنفع جريأا على قاعدة الغرم بالغم فلو اوصى رجل لا آخر بقطعة ارض مدة حياته كان عليه خراجها وما يلزم من المال لربها وكذلك لو اوصى بقطعة ارض لرجل وبعنفتها لا آخر فالمتصروفات على المتنفع فلو لم يكن في العين منفعة كانت المتصروفات على مالك الرقبة لان النفقة حينئذ لذاتها

«تصرفات المريض»

المرأد بالمريض هنا المريض مرض الموت وهو من لم به مرض اعجزه عن القيام بصالحه خارج البيت ان مذكرا او داخلا ان مؤننا وكان الغالب فيه الموت وفي حكم المريض مرض الموت من قدم ايقتل قصاصا او اغتاله حيوان مفترس او وجد في وسط حريق او كان في سفينة تلقيت بها الامواج وتحقق غرقها ونحو ذلك من كل شخص نزل به امرجاً يترتب

عليه الموت ويتحقق بالمريض ايضا الاشخاص المبتلون بأمراض مزمنة كالمسلوين والمشلوين والمبطونين مادام يتزايد ماباهم من المرض فان قدم المرض ووقف عند حد فحكمهم حكم الاصحاء في تصرفهم والمشهور ان تقادم المرض يثبت بمرور سنة وبعدهم فوض الامر لرأي الطبيب وانما عقد الفقهاء هذا البحث لأن تصرفات الاصحاء لها أحكام. وتصرفات المريض مرض الموت لها أحكام تخصها وبيانه ان تصرفات الاصحاء المنجزة نافذة من كل المال متى كان المتصرف اهلا وتصرفاته المضافة الى ما بعد الموت تأخذ حكم الوصية وقد علّمت احكامها

وتصرفات المريض مرض الموت تنقسم الى قسمين تصرفات انسانية وهي التي يحصل مدلولها ب مجرد التلفظ بها وهذا ما يسميه علماء البلاغة بالانشا الغير الطبيعي كالبيع وتصرفات اخبارية وهي ما كان مدلولها موجودا في الخارج وكانت الانفاظ حكایة عنها كالاقرار والتصروفات الانسانية تنقسم الى قسمين تبرعات ومعاوضات فالتعبرات تعتبر كلها وصية سواء كانت منجزة كالهبة او مضافة الى ما بعد الموت كالوصية وينبني على ذلك ان المريض مرض الموت والذين في حكمه اذا حصل منهم هبة او وقف اوضمان يكون حكمها حكم الوصية في جميع احكامها وللمعاوضات احكام تخصها. وهي ان المريض اما ان يكون غير مدين واما ان يكون مدينا وان كان مدينا فاما ان يكون الدين مستغرقا لتركته اولا

فان كان غير مدين فاما ان يكون تصرفه مع غير وارث له اولا فان كان تصرفه مع غير وارث ولم يكن فيه غبن فاحشر نفذا تصرفه ولو لم تجز الورثة وان كان فيه غبن فاحشر ينظر الى مقداره فان كان لا يزيد عن

ثلث التركة نفذ العقد أيضاً واعتبر القدر الذي حابي به وصية وان كان زائداً عن الثلث يقال للمشتري اما أن ترد الزائد عن الثلث والحكم عليك بفسخ العقد فترد المبيع وتأخذ الثمن وان كان تصرفه مع وارث ففيه خلاف قال ابو حنيفة لايجوز مطلقاً ولو زاد الثمن عن القيمة لأن اينما بعض الورثة يبيع العين له يؤدى الى وجود عواصف الشقاق بينهم وهو لايجوز وقال أبو يوسف ان لم يكن في البيع غبن أصلاً جاز لانتفاء التهمة وقال بعض الأئمة يقتصر الغبن اليسير وحكم البيع في ذلك يسرى على الشراء من جهة الغبن وعدمه فإذا اشتري المريض من وارثه شيئاً وكان الثمن زائداً عن قيمة المبيع اعتبر الزائد وصية لوارث وقد عامت حكمها وان اشتري من أجنبى فالزائد يعتبر وصية أيضاً فان خرجت من الثلث فيها وكذلك ان زادت وأجازها الورثة والا خير بين رد الزائد عن الثلث أو فسخ العقد كما تقدم وان كان المريض مدينا بدين مستغرق وكانت المعاوضة خالية من الغبن الفاحش فالعقد نافذ مطلقاً سواء كان لوارث أو غير وارث لأن حقهم متعلق بالمال ولم يؤثر عليه تصرفه وان كان فيه غبن فاحش فان أجازوا العقد فيها وان لم يجيزوا خير العاقد مع المريض بين رد الزبادة كلها والفسخ ولا نظر الى الوصية هنا لأن قضاء الدين مقدم عليها وان كان الدين غير مدین وقد عرفته ما اذا كان المريض غير مدین وقد عرفته واما تصرف المريض الاخباري بالأقرار فله حكم يخصه وي بيانه ان اقراره لوارث عند خلو التركة من الدين موقف على اجازة الورثة فان أجازوه صحيحاً وان ردده بطل الا في أحوال ثلاثة

(١) اقراره باستهلاك الوديعة التي أودعها وارثه عنده وانما صح اقراره
لأنه لم يقر ولم توجد الوديعة في تركته يكون ضامنا لها شأن كل مودع مات مجبرا لالوديعة التي كانت عنده

(٢) اقراره بقبض الوديعة التي كانت عند وارثه والعلة في صحة اقراره انه لم يقر وادعى الوارث ردها صدق لانه امين

(٣) اقراره بقبض ما أخذه الوارث من مدين المريض بطريق الوكالة والسبب في صحة الاقرارات الوارث لوادعى تسليم ما قبضه من المدين يصدق فيكون الاقرار وعدمه سواء هذا هو ماعمل به الفقهاء ولكن يرد على هذا ان الوارث لا يصدق في رد الوديعة وتسليم ما قبض الا بيمينه وربما امتنع عن المدين وحينئذ لا يكون الاقرار وعدمه سواء فافهم. وروى عن الشافعى في بعض الأقوال أن اقرار المريض لورثته صحيح لأن الاصل في الخبر الصدق وحال المريض تدل على ذلك لانه يريد تدارك ما عليه

وقال مالك بصحته ان لم يكن هناك تهمة والا فهو موقف على اجازة الورثة وان اقرار المريض لغير وارث صح اقراره ونفذ من جميع ماله بعد قضاء دين الصحة وانما صح الاقرار هنا مع تعلق حق الورثة ولم يصح بالنسبة للوارث لما روى عن بن عمر رضى الله عنهما (اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان اقر لوارث فغير جائز الا ان يصدقه الورثة) ولا فرق في الاقرار للوارث وغيره بين أن يكون المقر به دينا أو عينا فلا يصح لوارث ويصبح لغيره وقال

بعض الحقيقة إنما يكون الأقرار صحيحًا إذا كان أخباراً عن شيء ثابت
وحيثئذ ينفذ من كل المال

أما إذا كان الغرض منه ابتداء تمليلك فإنه يكون إنشاء لا أخباراً
فتجري عليه أحكام الوصية فإذا علم القاضي أن الغرض منه تمليلك مبتدأ
قصره على ثلث المال مع مراعاة شروط الوصية وينبني على هذا أنه لو
أقر المريض مرض الموت بقطعة أرض لغيره وارث وقد علم أن المشتري
اشتراها قريباً ولم يخرج عن ملوكه يكون أقراره وصية فـيأخذ حكمها
ومعنى كون الشخص وارثاً هنا أنه يقوم به سبب الارث عند الأقرار ولم
يمنع من ارثه مانع وقت موته المورث فإن تحقق فيه ذلك اعتبر وارثاً وإنما كان
غير وارث ومنطوق بهذه العبارة يشمل أمراً واحداً وهو أن يكون المقرله
متخصصاً بسبب الارث وقت الأقرار واستحق الارث بالفعل بـأن لم يوجد
مانع يمنعه من الارث حال موته

وينبني على ذلك أنه لو أقر شخص لزوجته واستمرت تـالـك الزوجية
حتى مات يكون أقارده لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وأنه لو أقر
رجل لأخيه الخالف له في الدين ثم أسلم قبل موته يكون الأقرار
لوارث لوجود السبب وقت الأقرار ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت
فيتوقف على إجازة الورثة وكذلك الحكم فيما لو كان المقرول قد مات قبل
موته أبـيه بـقـى ماـلوـكـاتـ الزـوـجـيـةـ موجودـةـ وقتـ الأـقـارـارـ ولـكـنـ الزوجـ
ابـانـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ وـمـاتـ وـهـيـ زـوـجـةـ لـهـ فـقـتـضـىـ هـذـهـ العـبـارـةـ
إـنـهـ اـعـتـبـرـ وـارـثـهـ لـوـجـودـ سـبـبـ الـارـثـ وقتـ الأـقـارـارـ وـلـمـ يـنـعـ منـ اـرـثـهـ مـانـعـ
وقـتـ الـموـتـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ الـأـقـارـارـ لـهـ الـأـقـرـارـ الـوارـثـ وـهـ رـأـيـ أـبـيـ يـوسـفـ

وقال محمد لا تعتبر وارثة لأن معنى كون المقر له متخصصاً بسبب الارث عند الاقرار ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت أنه يirth بذلك السبب الموجود دفعت الاقرار وهذا ليس كذلك لأن الزوجية التي كانت موجودة وقت الاقرار قد ذالت ووُجِد سبب آخر بتزوجها ثانية وحكي عن بعضهم أن أبي يوسف رجع إلى قول محمد وهو فهوم هذه العبارة يدل على الصور الآتية

- (١) أن لا يكون السبب موجوداً عند المقر له وقت الاقرار ولم يستحق في ترك المقر شيئاً بطريق الميراث وقت موته
- (٢) أن يكون السبب موجوداً وقت الاقرار ولكن منع من ارثه مانع وقت الموت

(٣) أن لا يكون السبب موجوداً وقت الاقرار ولكن يستحق الميراث بعد ذلك ولم يمنع من ارثه مانع وقت الموت في هذه الصور الثلاث يكون الاقرار لغير وارث اعدم وجود مجموع الامرين وهم وجود السبب، وقت الاقرار وعدم وجود ما يمنع من الارث وقت الموت وينبئ على الاول أنه ينفذ الاقرار بشيء اشخاص لم يكن سبب الارث موجوداً وقت الاقرار ولم يستحق في الترك شيئاً وقت الموت وهو ظاهر وينبئ على الثاني انه لو أقر شخص لأخيه الذي منع عن الميراث وقت الموت لوجود ابن الموصى يكون اقراره نافذاً بدون توقف على اجازة الورثة

وينبئ على الثالث أنه لو أقر شخص لامرأة ثم تزوجها يكون اقراره نافذاً بدون اذن الورثة ولو أقر المريض مرض الموت لمن أبانها ولم تنجز لورثة فاما أن يبيّنها بطلبها أو لافان أنها بطلتها فاما أن يموت وهي في العدة

ولا فان مات وهي في العدة فلها الأقل من المقر به ومن نصيبيها في الميراث تهمة اتفاقهما على ذلك وان مات بعد مضي العدة نفذ الاقرار بدون توقيف على اجازة الورثة لانها أجنبية وان أباها بدون طابها اعتبر فاراً ولها نصيبيها في الميراث ان مات وهي في العدة والا فلها المقر به وفي حكم الوصية التنازل عن الدين فلو أبأ الدائن مدنه فلا يخلو اما أن يكون المدين وارثاً أو لا فان كان وارثاً وكانت التركة غير مستغرفة بالدين توقيف الابراء على اجازة الورثة وينبئ على ذلك أنه لو أبأ المراة زوجها أو الزوج زوجته أو غير ذلك من بقية المستحقين في تركته يكون ذلك موقوفاً على اجازة الورثة وان كان المدين غير وارث فان كان الدين يساوى ثلث التركة فأقل صح الابراء بدون توقيف على اذن الورثة وان كان ازيد سقط من الدين بقدر الثالث وتوقيف سقوط الباقي على اذن الورثة وان كانت التركة مستغرفة بالدين وأبأ الدائن مدنه وهو مريض مرض الموت فلا يصح الابراء الا اذا أجازه الدائنوون ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المدين وارثاً أو غير وارث هذا والذى يؤخذ من التركة أو لا الدين الذى تعاقد بأعيان التركية كالرهن والاجرة المعجلة وبعد ذلك يؤخذ منها ما يفي بتجهيز الميت اللائق شرعاً ودفنه ثم يؤخذ منها الدين الذى ازمه حال صحته ولو كان ازومه باقراده والدين الذى لحقه في مرض موته وعلم سببه كشمن ما اشتراه وأجرة طبيب وبن دواء وبعد ذلك يؤخذ من التركية الدين الذى أقر به ولم يعلم سببه وبعد قضاء الدين تنفذ الوصية المستوفية لشرطها ثم توزع التركية على مستحقتها شرعاً. اذا أراد المريض مرض الموت أن يقضى بعض ديونه فلا يخلو اما أن تكون الديون كلها

فهرست

خلاصة الأحوال الشخصية

صحيحة

- ٣ الزواج
- ٤ مقدمات الزواج
- ٥ اركان الزواج وشروطه
- ٦ أحكام الزواج
- ٩ الحلالات من النساء
- ١٠ الحرمات من النساء
- ١١ ما يحرم مؤبداً بالمساهمة
- ١٢ التحرير بسبب الرزنا ودعائيه
- ١٣ التحرير المؤقت
- ١٥ مبحث في الولاية على الزوج
- ١٨ مبحث في تزويج الصغير والصغريرة ومن في حكمهما
- ٢٠ زواج الكبير والكبيرة العاقلين
- ٢١ حكم التوكيل بالزواج
- ٢٢ فصل في الكفاءة
- ٢٤ المهر

 - ٢٦ وجوب المهر
 - ٢٨ مؤكّدات المهر ب悍مه
 - ٣٠ ما ينصرف المهر وما يوجب المتعة
 - ٣١ مالا ينصرف من المهر

سن التيز والمراهقة والبلوغ

ان الله سبحانه جعل البيعين بعد الولادة ادواراً كثيرة كما جعل له ذلك فـكما يكون نطفة ثم علقة ثم مضمة يكون بعد ظهوره في عالم الحياة طفلاً غير عالم ما يضره وما ينفعه وفي هذا الدور يعتبر غير مميز وتصرفاته غير معتبرة وينتهي هذا الدور بلوغه سبع سنين وحينئذ يعتبر مميزاً لانه يعرف ما يضره وما ينفعه في الجملة ولذا ينبع لو الدهان يدرجه في سياق التعليم ويدر به على الاخلاق الحمودة ويدب فيه محبة الدين فيعود على الصلاة ونحوها ولذا ورد (مر والأولاد بالصلوة أسبوع واقرروهم عليهم العثور) وتنتهي مدة الحضانة بالنسبة للغلام ويزاد الانثى سنتان على الراجح لتعود على تدبير المنزل كما تقدم في مبحث الحضانة وينتهي الانثى سن المراهقة ببلوغها تسعة سنين كما ان الغلام يكون مراهقاً متى تم له عشرة عشرة سنة وهذه لو ادعى كل منهم البلوغ يصدق ما يزكي ذهنه الظاهر وأما البلوغ فعنده لغة الوصول وشرعاً انتهاء حد الصغر وهو يكون بكل من الذكر والانثى بالاحتلام مع الانزال او بالانزال لانه ويكون الاجمال للذكر وبالجمل للانثى فان لم يوجد شيء من ذلك يكون ببلوغها ما يحسن عشرة عشرة سنة الراجح وقال بعضهم بلوغ الذكر بالسن يثبت بلوغه عاني عشرة عشرة سنة والانثى ببلوغها سبع عشرة سنة لأن نوها أكثر ويبلغها راشدين بنزول عنها ولاية غيرها من نحو أب ووصى ولها التصرف في شؤونها غير ان الأولى يضمها إليه اذا لم يؤمن عاليها من نحو فتنة تحخط بشر فيها فإن باعاً غير راشدين استمرت عليهما الولاية حتى يتم لها الرشد

يُفتقراً أو تعتد من الزوج الثاني فإذا جاءت منه بأولاد نسبوا إليه فtributus لك
ـ من هذا أن الرأي المعمول عليه في مذهب أبي حنيفة أنه لا يحكم بموته إلا
ـ بعد موته أقراته وقد ربته سنتان والقول الراجح عند الشافعى التفويف
ـ لرأى القاضى وقال الإمام أحمد الحكم بموته يختلف باختلاف حال غيبته
ـ فإن فقد في صفات القتال أو غاب مع قطاع الطريق أو جهة تفشي فيهـ
ـ الوباء أو في جهة بحيث يغلب على الظن موته حكم القاضى بموته والاـ
ـ فيما لو أفراته وقال الإمام مالك لأن فقد في دار الإسلام فلامرأة أن ترفعـ
ـ أمرها لأولى الشأن كالقاضى والحاكم ليبحث عنه فإذا أجرى البحث عنهـ
ـ ولم يوقف له على أمر فلا يخلو حال زوجته من أحد أمور ثلاثة الأول أنـ
ـ يختلف عليها الواقع في الزنا وفي هذه الحالة يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضىـ
ـ ونحوه أن لا يمكن فإن لم يكن فلجماعة المسلمين ليحكم بالتفريق الثاني إنـ
ـ لا يختلف عليها الواقع في الزنا ولكن لم يترك لها أنفقة وفي هذه الحالةـ
ـ يجوز لها أن تطلب التفريق عند القاضى ونحوه أو جماعة المسلمين كأنقدم الثالثـ
ـ أن لا يختلف عليها الواقع في الزنا والمفقود مال يكفى لتفقيرها وفي هذه الحالةـ
ـ يضرب له أجل قدره أربع سنين فان حضر في هذه المدة فيها والأدخلتـ
ـ في العدة وبعد مضيها تحمل الأزواج فان جاء زوجها قبل زواجهما أو بعدهـ
ـ وقبل الدخول اعتبر زواج المفقود باقياً ويعتبر حكم القاضى بالطلاق طلاقاـ
ـ رجعياً وإن جاء بعد الدخول بها اعتبر التفريق طلاقاً بائناً وقد استثنى الماـ
ـ كيةـ من ذلك كله أحوالاً منها فقده في صفات القتال أو في عمر كهرين المسامينـ
ـ ومنها غيبته في جهة يغادر فيها الموت فان القاضى يجوز له الحكم بموته بدونـ
ـ أجل لأنه ينظم من غيبته في مثل هذه الحالات أن أجله قد تمـ

المفقود وهو الثالث على بكر و خالد بالتساوي ويكون نصيب خالد تركة
عنه يأخذه ابنه والبنت للذكر ضعف الإناث وإنما لم نقل باستحقاقه
الموصى به والارث لأن حياته غير معلومة وشرط الارث والوصية تتحقق
حياة الوارث والموصى له وقت موت المورث والموصى

(استحقاق ورثة المفقود تركته)

ورثة المفقود لا يستحقون تركته إلا بعد موته فأمواله مملوكة له
إلى أن تثبت وفاته باليقنة أو يحكم القاضي وعلة ذلك أن شرط الارث
تحقق وفاة المورث قبل الحكم بموته لم تتحقق وفاته وثبوت وفاته
يكون بحكم القاضي بموته باليقنة فان لم توجد باليقنة على موته فلا
يحكم بوفاته إلا بعد موته أقر انه الموجودين معه في البلد الذى هو موجود
فيه فان لم تعلم أقر انه فيحكم بوفاته بعد بلوغ سنها تسعين سنة هذا هو
المعروف وقدره بعضهم بسبعين وبعضهم بستين وفوض بعضهم الرأى
للقاضى وهو الاوفق وإن لم يشتهر فإذا حكم القاضى بموته وزعت تركته
ثم جاء حيًّا فله أخذ ما وجد منها في أيديهم

(زوجة المفقود)

لا يحل لزوجة المفقود للتزوج بغيره حتى يحكم بموته بعد موته أقر انه
أو بعد مضي تسعين سنة كما تقدم ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة وبعد
مئتي العدة يجوز لها التزوج بغيره فإذا تزوجت بغيره ثم جاء حيًّا ثبت
أن الزواج الاول فاسد فيفرق القاضى بينها وبين الزوج الثاني ان لم

أمواله وطاب ماله من الديون ولا يمزل الوكيل بغيرا به ولا تنفسخ اجراته
ولا يجوز للورثةأخذ مال الغائب كما انه ليس ليت المال أخذ ماله ان
لم يكن له ورثة لعدم تحقق وفاته وليس له أن يتصرف في أمواله بالبيع
ونحوه لاحتمال موت موكله وانتا يجوز ذلك القاضى لانه نصيب لصالح
العامة واذا لم يكن له وكيل نصب القاضى له وكيلًا يخصى أمواله ويحفظها
ويدير شؤونها ويحصل علاتها ويقتضى ديونه الى اعترف بها غرماً ومهنف
علي أصوله وفروعه ولو بلا أمر القاضى ولا ينفق على بقية ذوى الارحام
الا بعد حكم القاضى عليه بذلك والفرق بين الأصول والفروع وغيرهم ان
النفقة واجبة لفروع الشخص وأصوله قبل القضاء وهو مظهر لها
وان النفقة على ذوى الارحام لا ثبت الا بعد الحكم لاختلاف الأمة
في وجوبها فيكون حكم القاضى رافعاً لاختلاف شأن كل فصل مجده فيه

(استحقاق المفقود الوصية والارث)

اذا اوصى للمفقود أحد اوصات مورثه او قف حقه في الوصية والميراث
الى أن يتبع امره فان ظهر حياً أخذ حقه وان لم يظهر حياً بل حكم بموته
رد حقه في الوصية والارث على الورثة الموجودين وقت موت المورث
ويتبين على ذلك (١) لو اوصى رجل بائمة جنيه للمفقود ثم حكم بموته
يد الموصى به وهو المائة الى ورثة الموصى ان كان له ورثة والا فيرد
الى بيت المال

(٢) لو توفي أب المفقود عنه وعن بكر وخلال وأوقف ثلث التركة
للمفقود ثم مات خالدو ترك ابناً وبنّاً وحكم القاضى بموت المفقود يرد نصيب

سواء أولاً فان كانت الديون مستوية بأن كانت صحيحة وكانت الديون
تربيد على التركة فليس له أن يقضى بعضها ولو مهر أو أجراً إلا باذن
باقي الدائنين لأن ذلك يضر بهم واستثنى الفقهاء من ذلك أشياء منها قضاوه
عن ما اشتراه في مرصده ورده بدل ما استقرضه بشرط ثبوت ذلك بالبرهان
وان لم يؤد عن ما اشتراه حتى مات فلا يخلو اما أن يكون المبيع في يده
أولاً فان كان الاول تعلق بالمبيع حق البائع وقدم على باقي الدائنين فله
طلب بيعه واستيفاء حقه من عن المبيع والباقي يكون الدائنين وان لم يف
بحق البائع فهو أسوة الدائنين في الباقي وان سلم البائع المبيع فهو أسوة
الغير ماء لأن حق البائع تعلق بذمة المشتري والديون في الذمة سواء وسقط
حقه في حبس المبيع بتسلمه للمشتري ونجواز أن يكون قد اشتري عدة
أشياء على التعاقب وتصرف في ما اشتراه متاخر لأخرين فيكون البائع الاول
يميزاً لوجوده بمبيعه بطريق الصدفة وفي ذلك من الضرر بالبائع الثاني ما لا يخفى
وقال بعض الأئمة أن حق البائع متعلق بالمبيع حيماً وجد فله أن يستوفيه منه
وان كانت الديون متفاوتة بأن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض فله
أن يقضى دين الصحة دون دين المرض لأنه مقدم عليه
وان كانت التركة تفى بالدين فليس لاحد من الدائنين الاعتراض عليه في
قضاء دين بعضهم دون بعض لأن ذلك لا يتحقق ضرراً بأحد من أصحاب الدين

المفقود هو غائب لم يعلم أحبه فيتوضع أم ميت أو دفع المهد البلقع وهذه
أحكام تخصه وهي انه اما أن يترك وكيلولاً أولاً فان ترك وكيللاً فله حفظ

صحيفة

٣٢ ما يسقط المهر والمتمة

٣٣ مبحث في قبض المهر ومن له حق التصرف فيه

٣٦ مبحث في حكم ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه

٣٧ هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه

٣٨ قضايا المهر

٣٩ حكم الجهاز

٤٤ حكم زواج المسلم الكتابيات

٤٥ حكم الزواج بعد اسلام الزوجين أو أحدهما

٤٧ مبحث في النكاح الغير الصحيح

٤٨ حكم الجمع بين محريمين

٥١ مبحث في حكم الزواج الموقوف

٥٣ دعوى الزوجية والاقرار بها

٥٤ الاقرار بالزوجية

٥٤ ما يحب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة

٥٥ ما يحب على الزوج لزوجاته اذا تعددن

٥٧ في بيان من تستحق النفقة من الزوجات

٥٨ نفقة خادم المرأة وأولادها

٥٩ في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات

٦١ نفقة الطعام

٦٣ الكسوة

٦٤ السكنى

٦٥ فيمن يجب عليه أناث المنزل

٦٥ في دين النفقة

- ٦٧ حكم نفقة زوجة الغائب
- ٦٩ مبحث في حق الزوج على زوجته
- ٧٢ ما يجوز للمرأة فعله بدون رضا زوجها
- ٧٢ مبحث في فرق الزواج
- ٧٣ في الطلاق
- ٧٨ أقسام الطلاق
- ٧٨ حكم الطلاق الرجمي
- ٧٩ الرجمة
- ٨٠ نوعاً الطلاق البائن وأحكامها
- ٨٣ مبحث في تعليق الطلاق
- ٨٥ حكم التعليق بعد زوال الزواج
- ٨٥ حكم انحلال المين ووقوع الطلاق
- ٨٨ التقويض بالطلاق
- ٩٠ في طلاق المريض
- ٩٣ الخلع
- ٩٦ وإذا وقع الخلع صحيحاً
- ٩٦ الخلع يمين من جهة الزوج الخ
- ١٠٠ ولما كان الخلع معارضه بالنسبة للمرأة الخ
- ١٠٢ خلع الصغيرة
- ١٠٥ العينين
- ١٠٧ الفرقة بالوردة
- ١٠٨ الكلام على العدة
- ١١٢ نفقة المعتدة

صحيفة

- ١١٧ ثبوت النسب
- ١٢٢ حكم ثبوت نسب المولود من زواج فاسد
- ١٢٣ ثبوت نسب المولود بعلامة بشبهه
- ١٢٤ ثبوت نسب المطلقة والمتوفى عنها زوجها
- ١٢٧ ثبوت نسب ولد الصغيرة المزاهقة التي طلاقت أو توفي عنها زوجها
- ١٣٠ دعوى الولادة
- ١٣١ الأقرار بالأبوبة والأمومة
- ١٣٢ الأقرار بالبنيوة والأخوة وغيرها
- ١٣٤ اثبات الأبوبة والأمومة الخ
- ١٣٤ كيفية رفع الدعوى على الوارث وغيره
- ١٣٥ المقيط
- ١٣٩ ما يجب للأولد على الوالدين
- ١٣٩ في الرضاعة
- ١٤٢ مقدار الرضاع الموجب لتحرير الزوج
- ١٤٧ الحضانة
- ١٥٧ النفقة الواجبة للابناء على الآباء
- ١٦٣ سقوط النفقة وعدمه
- ١٦٣ النفقة الواجبة للآباء على الأبناء
- ١٦٦ نفقة ذوى الارحام
- ١٦٩ الكلام على ولایة الآب
- ١٧٣ الكلام على الوصى
- ١٧٦ وصى القاضى
- ١٧٧ حكم إقامة وصيین

- ١٨١ تصرفات الوصى
١٨٩ مخاسبة الوصى
١٩١ تسليم الوصى مال اليتيم له
١٩٢ الحجر
١٩٣ أسباب الحجر
١٩٣ الحجر على الصبي ومن في حكمه
١٩٤ ما يُؤاخذ عليه الصبي الخ
١٩٤ السكلام على السفيفه وذى الغفلة والبغيل
١٩٥ السفة والسفيفه
١٩٧ فيما يحجر على السفيفه فيه وما لا يحجر
١٩٨ كيفية الحجر على السفيفه
٢٠٠ الهبة
٢٠١ حكمة الهبة وركنها وشروطها
٢٠١ شروط الهبة
٢٠٣ شروط الموهوب له
٢٠٣ شروط الموهوب
٢٠٤ في العمري والرقي
٢٠٤ في الرقي
٢٠٥ ما تجوز هيئة وما لا تجوز
٢٠٩ هبة الدين
٢١١ من يجوز له قبض الهبة
٢١٣ الرجوع في الهبة
٢١٩ الوصية

صحيحة

- ٢٢١ شروط الوصية
 ٢٢٣ حكم الوصية
 ٢٢٧ استحقاق الموصى لهم
 ٢٣٣ الوصية بالمنفعة
 ٢٣٤ تصرفات المريض
 ٢٣٥ تصرفات المريض تنقسم الى قسمين
 ٢٤١ المفقود
 ٢٤٢ استحقاق المفقود الوصية والارث
 ٢٤٣ استحقاق ورثة المفقود تركته
 ٢٤٣ زوجة المفقود
 ٢٤٥ سن التمييز والمارأة والبلوغ



